قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر الرابع والعشرين المنعقد عام ٢٠٠٨م، والمؤتمر الخامس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٢م، والمؤتمر السادس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٦م

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ في شأن الموافقة على اتفاقيات البريد العالمية والعربية والخليجية،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على البروتوكول الإضافي السابع لدستور الاتحاد البريدي العالمي والنظام العام للاتحاد البريدي العالمي والاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي التي أقرها مؤتمر بوخارست عام ٢٠٠٤،

وعلى وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر الرابع والعشرين المنعقد عام ٢٠٠٨م، والمؤتمر الخامس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٢م، والمؤتمر السادس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر الرابع والعشرين المنعقد عام ٢٠٠٨م، والمؤتمر الخامس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٢م، والمؤتمر السادس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٦م، والمرافقة لهذا القانون، على النحو الآتي:

أولاً: وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر الرابع والعشرين المنعقد عام ٢٠٠٨م:

١- البروتوكول الإضافي الثامن لدستور الاتحاد البريدي العالمي.

٢- البروتوكول الإضافي الأول للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي.

٣- الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي.

٤- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

ثانياً: وثائق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر الخامس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٢م:

١- النظام العام للاتحاد البريدي العالمي بصيغته المعدلة.

٢- الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي.
٣- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.
ثالثاً: وثائـق الاتحاد البريدي العالمي التي أقرت في المؤتمر السادس والعشرين المنعقد عام ٢٠١٦م:
١- البروتوكول الإضافي التاسع لدستور الاتحاد البريدي العالمي.
٢- البروتوكول الإضافي الأول للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
٣- الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي.
٤- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية وبروتوكوله الختامي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ:٢ رجـــب ١٤٤١هـ
الموافق:٢٦ فبراير ٢٠٢٠م

الاتحاد البريدي العالمي
UPU

قرارات
المؤتمر الرابع والعشرين- ٢٠٠٨

Décisions
du 24e Congrès – 2008

النص النهائي للوثائق الموقعة في جنيف
والقرارات خلاف تلك المُعدلة للوثائق

برن ٢٠٠٩
المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الثامن
إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الثامن
إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي

فهرس المواد

المادة	
الأولى (المادة ١ مكرراً بعد تعديلها)	تعاريف
الثانية (المادة ٤ بعد تعديلها)	العلاقات الاستثنائية
الثالثة (المادة ٨ بعد تعديلها)	الاتحادات المحدودة – الاتفاقات الخاصة
الرابعة (المادة ١١ بعد تعديلها)	الانضمام إلى الاتحاد أو القبول فيه – الإجراءات
الخامسة (المادة ٢٢ بعد تعديلها)	وثائق الاتحاد
السادسة (المادة ٢٥ بعد تعديلها)	التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها
السابعة (المادة ٢٩ بعد تعديلها)	تقديم الاقتراحات
الثامنة (المادة ٣٢ بعد تعديلها)	التحكيم
التاسعة	الانضمام إلى البروتوكول الإضافي وإلى وثائق الاتحاد الأخرى
العاشرة	تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به

البروتوكول الإضافي الثامن
إلى دستور الاتحاد البريدي العالمي

بعد الإطلاع على المادة ٣٠، البند ٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المجتمعون في جنيف خلال المؤتمر، التعديلات الآتية على الدستور المذكور شريطة التصديق عليها.

المادة الأولى
(المادة ١مكرراً بعد تعديلها)
تعاريف

١- لغرض وثائق الاتحاد البريدي العالمي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية التي تحدد نطاقها أجهزة الاتحاد وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعائث البريدية وفرزها وإرسالها وتوزيعها.

١-٢ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٢ من الدستور.

١-٣ إقليم بريدي واحد (إقليم بريدي واحد أحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي أن تهيئ الظروف لتبادل بريد الرسائل في الاتجاهين، بما في ذلك حرية العبور، ومعاملة البعائث البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعائثها البريدية الخاصة، دون تمييز.

١-٤ حرية العبور: مبدأ يلتزم بمقتضاه **أحد البلدان الأعضاء** الوسيطة **بضمان نقل** البعائث البريدية التي تسلم إليه بالعبور **والموجهة إلى بلد عضو آخر**، مع توفير نفس المعاملة التي يُخصصها لبعائثه الداخلية.

١-٥ بعائث بريد الرسائل: كما يرد وصفها في الاتفاقية.

١-٦ الخدمة البريدية الدولية: العمليات أو الخدمات البريدية التي تنظمها الوثائق؛ مجموعة من هذه العمليات أو الخدمات.

١-٧ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعينه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.

١-٨ التحفظ: التحفظ هو حكم يخرج عن القاعدة ويستهدف البلد العضو من خلاله نقض الأثر القانوني لأحد أحكام الوثائق أو تعديله باستثناء الدستور والنظام العام لدى تطبيقه على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد على النحو المحدد في مقدمة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن تبرره وتوافق عليه وفق الاصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد هذه الوثيقة المعنية وإدراجه في بروتوكوله الختامي.

المادة الثانية
(المادة ٤ بعد تعديلها)
العلاقات الاستثنائية

تلتزم **البلدان الأعضاء التي يخدم مستثمروها المعينون** أقاليم غير داخلة في الاتحاد بأن تكون وسيطة بين **البلدان الأعضاء** الأخرى. وتطبق على هذه العلاقات الاستثنائية أحكام الاتفاقية ونظاميها.

المادة الثالثة
(المادة ٨ بعد تعديلها)
الاتحادات المحدودة – الاتفاقات الخاصة

١- يمكن للبلدان الأعضاء أو **لمستثمريها المعينين**، إذا لم يعارض ذلك تشريع هذه **البلدان الأعضاء** أن تنشئ اتحادات محدودة، وتعقد اتفاقات خاصة تتعلق بالخدمة البريدية الدولية. ويشترط مع ذلك ألا تكون أحكامها أقل صلاحية للجمهور من الأحكام الواردة في الوثائق التي تكون البلاد الأعضاء المعنية أطرافاً فيها.

٢- يمكن للاتحادات المحدودة أن ترسل ملاحظين إلى مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته والى مجلس الإدارة وكذا إلى مجلس الاستثمار البريدي.

٣- يمكن للاتحاد أن يرسل ملاحظين إلى مؤتمرات الاتحادات المحدودة واجتماعاتها.

المادة الرابعة
(المادة ١١ بعد تعديلها)
الانضمام للاتحاد أو القبول فيه - الإجراءات

١- يمكن أن ينضم للاتحاد كل عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٢- لكل بلد ذي سيادة ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة أن يطلب قبوله بصفة بلد عضو في الاتحاد.

٣- يجب أن يتضمن الانضمام للاتحاد أو طلب القبول فيه بيانا رسميا يفيد الانضمام إلى الدستور وإلى وثائق الاتحاد الإجبارية ويوجه من قبل حكومة البلد المعني إلى مدير عام المكتب الدولي الذي يقوم تبعا للحالة بالإخطار عن الانضمام أو يستطلع رأي البلدان الأعضاء بخصوص طلب القبول .

٤- كل بلد ليس عضوا في منظمة الأمم المتحدة يعتبر مقبولا له صفة البلد العضو إذا حاز طلبه موافقة ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل. وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء التي لم تجب في خلال أربعة أشهر **من تاريخ الاستشارة**.

٥- يخطر مدير عام المكتب الدولي حكومات البلاد الأعضاء بالانضمام أو بالقبول بصفة عضو. ويصبح ذلك نافذا اعتبارا من تاريخ هذا الإخطار.

المادة الخامسة
(المادة ٢٢ بعد تعديلها)
وثائق الاتحاد

١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشتمل على القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد وهو إجباري بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء ولا يجوز أن يخضع لأي تحفظات.

٣- تتضمن الاتفاقية البريدية العالمية ونظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية. وتعتبر هذه الوثائق إجبارية بالنسبة لجميع البلاد الأعضاء. **وتحرص البلدان الأعضاء على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية ونظاميها.**

٤- تنظم اتفاقات الاتحاد ونظمها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلدان الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست إجبارية إلاّ بالنسبة لهذه **البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقعة على أن يفي مستثمروها المعينون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات ونظمها.**

٥- يقرر مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي قد تلحق بوثائق الاتحاد المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

المادة السادسة
(المادة ٢٥ بعد تعديلها)
التوقيع على وثائق الاتحاد وتوثيقها والتصديق عليها وطرق الموافقة الأخرى عليها

١- يوقع المندوبون المفوضون للبلدان الأعضاء على وثائق الاتحاد المنبثقة عن المؤتمر.

٢- توثق النظم من قبل رئيس مجلس الاستثمار البريدي وأمينه العام.

٣- البلاد الموقعة على الدستور تصدق عليه بأسرع ما يمكن.

٤- تتم الموافقة على وثائق الاتحاد الأخرى خلاف الدستور وفقا للقواعد الدستورية لكل بلد موقع عليها.

٥- إذا لم يصدق **بلد عضو** ما على الدستور أو لم يوافق على الوثائق الأخرى التي وقع عليها فإن هذا لا يحول دون سريان الدستور والوثائق الأخرى بالنسبة **للبلدان الأعضاء** الأخرى التي صدقت أو وافقت عليها.

المادة السابعة
(المادة ٢٩ بعد تعديلها)
تقديم الاقتراحات

١- **لكل** بلد عضو الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق الاتحاد التي يكون طرفا فيها سواء إلى المؤتمر أو فيما بين مؤتمرين.

٢- ومع ذلك فان الاقتراحات المتعلقة بالدستور وبالنظام العام لا يمكن عرضها إلا على المؤتمر.

٣- فضلاً عن ذلك تُعرض الاقتراحات الخاصة بالنظم مباشرة على مجلس الاستثمار البريدي، غير أنه يجب أن ترسل مسبقاً إلى **جميع** البلدان الأعضاء **وجميع المستثمرين المعينين** من قبل المكتب الدولي.

المادة الثامنة
(المادة ٣٢ بعد تعديلها)
التحكيم

في حالة الخلاف بين بلدين أو أكثر من **البلدان الأعضاء** على تفسير وثائق الاتحاد أو على المسؤولية التي تقع على **بلد عضو** من جراء تطبيق هذه الوثائق، فإن المسألة المتنازع عليها تسوى بحكم تحكيمي.

المادة التاسعة
الانضمام إلى البروتوكول الإضافي وإلى وثائق الاتحاد الأخرى

١- يمكن للبلدان الأعضاء التي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه في أي وقت.

٢- تلتزم البلدان الأعضاء التي تكون أطرافا في الوثائق التي جددها المؤتمر ولكنها لم توقع عليها, بالانضمام إلى هذه الوثائق في أقرب وقت ممكن.

٣- ترسل مستندات الانضمام المتعلقة بالحالتين المنصوص عليهما بالبندين ١ و ٢ إلى مدير عام المكتب الدولي ويقوم هذا الأخير بإخطار حكومات البلدان الأعضاء بهذا الإيداع.

المادة العاشرة
تنفيذ البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي ومدة العمل به

يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في **الأول من يناير " كانون الثاني " ٢٠١٠** ويظل معمولا به لمدة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نصّ الدستور نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في **جنيف** في ١٢ **أغسطس "آب" ٢٠٠٨**.

البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

فهرس المواد

المادة		
الأولى	**(المادة ١٠١مكرراً جديدة)**	**وظائف المؤتمر**
الثانية	(المادة ١٠٢ معدلة)	تكوين مجلس الإدارة وعمله واجتماعاته
الثالثة	(المادة ١٠٣ معدلة)	بيانات خاصة بأوجه نشاط مجلس الإدارة
الرابعة	(المادة ١٠٤ معدلة)	تكوين مجلس الاستثمار البريدي وعمله واجتماعاته
الخامسة	(المادة ١٠٥ معدلة)	معلومات متعلقة بأنشطة مجلس الاستثمار البريدي
السادسة	(المادة ١٠٦ معدلة)	تكوين اللجنة الاستشارية وعملها واجتماعاتها
السابعة	(المادة ١٠٧ معدلة)	بيانات خاصة بأوجه نشاط اللجنة
الثامنة	(المادة ١١٠ معدلة)	اللغات التي تستعمل في المراجع والمداولات والمكاتبات المصلحية
التاسعة	(المادة ١١٢ معدلة)	وظائف المدير العام
العاشرة	(المادة ١١٤ معدلة)	أمانة أجهزة الاتحاد
الحادية عشرة	(المادة ١١٦ معدلة)	البيانات. الأراء. طلبات تفسير وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات
الثانية عشرة	(المادة ١١٨ معدلة)	النماذج التي يوردها المكتب الدولي
الثالثة عشرة	(المادة ١١٩ معدلة)	وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة
الرابعة عشرة	(المادة ١٢١ معدلة)	التقرير عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين
الخامسة عشرة	(المادة ١٢٢ معدلة)	إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر
السادسة عشرة	(المادة ١٢٣ معدلة)	إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد النظام الجديد على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر
السابعة عشرة	(المادة ١٢٤ معدلة)	إجراءات تقديم الاقتراحات بين مؤتمرين
الثامنة عشرة	(المادة ١٢٥ معدلة)	فحص الاقتراحات بين مؤتمرين
التاسعة عشرة	(المادة ١٢٦ معدلة)	تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين
العشرون	(المادة ١٢٨ معدلة)	تحديد وتسوية مصاريف الاتحاد
الحادية والعشرون	(المادة ١٣٠ معدلة)	مراتب المساهمة
الثانية والعشرون	(المادة ١٣١ معدلة)	دفع قيمة توريدات المكتب الدولي
الثالثة والعشرون	(المادة ١٣٢ معدلة)	إجراءات التحكيم
الرابعة والعشرون	(المادة ١٣٥ معدلة)	تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به
الخامسة والعشرون		الانضمام إلى البروتوكول الإضافي
السادسة والعشرون		تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى النظام العام ومدته

البروتوكول الإضافي الأول إلى النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

بعد الإطلاع على المادة ٢٢، البند ٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المجتمعون في جنيف خلال المؤتمر وشريطة المادة ٢٥، البند ٤ من الدستور المذكور، التعديلات التالية على النظام العام.

المادة الأولى
(المادة ١٠١مكرراً)
وظائف المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في مقدمة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والنظم التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٢٢ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن العمل، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد ١٠٣ و١٠٥ و١٠٧ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب مدير عام المكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد الحد الأقصى للتكاليف التي يتحملها الاتحاد لإنتاج المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها؛

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة الثانية
(المادة ١٠٢ مُعدلة)
تكوين مجلس الإدارة وعمله واجتماعاته (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق **البلد العضو** المضيف للمؤتمر فإذا تنازل هذا **البلد العضو**، يصبح عضوا قانونا، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي يقع فيها **البلد العضو** المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تجديد نصف الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر، ولا يمكن لأي بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصا في المجال البريدي.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد.

٦- يكون لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

٦-١ الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة،

٦-٢ بحث أي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته،

٦-٣ تشجيع كافة أنواع المعونة الفنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها.

٦-٤ فحص **برنامج** الاتحاد وميزانيته كل عامين والموافقة عليهما،

٦-٥ الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما حتمت الظروف ذلك وفقا للمادة ١٢٨، البنود ٣ و٤ و ٥،

٦-٦ تقرير النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي،

٦-٧ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي،

٦-٨ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص،

٦-٩ تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة،

٦-١٠ تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاختياري،

٦-١١ ضمان الإشراف على نشاط المكتب الدولي،

٦-١٢ الترخيص، إن طلب ذلك، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٠، بند ٦،

٦-١٣ الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد **البلدان الأعضاء** مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها **البلدان الأعضاء** في المجموعات الجغرافية المعنية،

٦-١٤ تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين،

٦-١٥ إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف،

٦-١٦ تقرير نظام الصندوق الاجتماعي،

٦-١٧ الموافقة على التقارير التي يضعها المكتب الدولي كل عامين عن أوجه نشاط الاتحاد وعن الإدارة المالية والتقدم بتعاليق بشأنها عند الاقتضاء،

٦-١٨ تقرير الاتصالات الواجب اتخاذها مع **البلدان الأعضاء** للقيام بمهامه،

٦-١٩ بعد استطلاع رأي مجلس الاستثمار البريدي، تُتخذ القرارات حول الاتصالات الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة الملاحظ بحكم القانون وتفحص تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى ويُوافق عليها وتُتخذ القرارات التي يراها ملائمة حول إدارة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها، وفي الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام تُعيّن المنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين لكي يتم تمثيلهم في جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، ويُكلف المدير العام بإرسال الدعوات اللازمة؛

٦-٢٠ تقرير في الحالة التي يرى فيها فائدة ذلك، المبادىء التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادىء سالفة الذكر،

٦-٢١ بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو **البلدان الأعضاء**، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية. ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات سالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها **البلدان الأعضاء** في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات،

٦-٢٢ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥،

٦-٢٣ الموافقة في نطاق اختصاصاته على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار، عند اللزوم، أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال،

٦-٢٤ بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي، وعند الاقتضاء، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس،

٦-٢٥ عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للمادة ١٠٤، بند ٩-١٦،

٦-٢٦ تعيين **البلد العضو** مقر المؤتمر القادم في الحالة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٠١،

٦-٢٧ تحديد في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها،

٦-٢٨ تعيين بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وبشرط موافقة المؤتمر، البلاد الأعضاء التي يمكنها:

- أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان،
- أن تكون أطرافا في لجنتي المؤتمر المحدودتين.

٦-٢٩ البحث، **بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي**، في مشروع **الاستراتيجية** الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليه؛

٦-٣٠- الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لعرضه على المؤتمر التالي.

٦-٣١ وضع إطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيم اللجنة الاستشارية، وفقا للمادة ١٠٦ من هذا النظام،

٦-٣٢ وضع معايير للانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها تبعا لتلك المعايير، مع التأكد من أن هذه الطلبات تعالج وفقا لإجراء عاجل، فيما بين اجتماعات مجلس الإدارة،

٦-٣٣ تعيين **أعضائه** الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية،

٦-٣٤ تلقي تقارير وكذا توصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها وبحث توصيات هذه اللجنة لعرضها على المؤتمر.

٧- في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة ويدعو إليه رئيس المؤتمر ينتخب المجلس من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

٨- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه، من حيث المبدأ، مرة كل عام في مقر الاتحاد.

٩- **يشكل** رئيس مجلس الإدارة ونوابه ورؤساء اللجان اللجنة **الإدارية**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد كل سنتين وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

١٠- **تقع نفقات سفر** ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق **بلده العضو. لكن لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف منظمة الأمم المتحدة الحق** في استرداد نفقات ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديدية في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. ويكون نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجانه أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

١١- يقوم رئيس مجلس الاستثمار البريدي بتمثيل هذا المجلس في جلسات مجلس الإدارة التي ترد بجدول أعمالها مسائل خاصة بالجهاز الذي يديره.

١٢- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الإدارة عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

١٣- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي **أن** يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة ملاحظين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٤- **يُدعى البلد العضو** الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة للاشتراك في اجتماعاته بصفة مراقب إذا لم يكن هذا **البلد** عضوا في مجلس الإدارة.

١٥- يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعاته دون أن يكون لها حق التصويت أي هيئة دولية أو أي ممثل لجمعية أو مؤسسة أو أي شخص مؤهل يرغب في إشراكه في أعماله، كما يمكنه أيضا أن يدعو بنفس الشروط **بلداً** أو أكثر من البلدان الأعضاء **التي تهمها** المسائل الواردة في جدول الأعمال.

١٦ - بناء على الطلب، يجوز للمراقبين الموضحين فيما بعد الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

١٦-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي،

١٦-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية،

١٦-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الإدارة،

١٦-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٧- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين بالنسبة لكل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٨- يشارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعلية في أوجه نشاطه ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٩- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة الثالثة
(المادة ١٠٣ معدلة)
بيانات خاصة بأوجه نشاط مجلس الإدارة

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليليا وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

٢- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً عن مُجمل نشاطه ويُرسله إلى **البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين** للبلدان الأعضاء في الاتحاد وأعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة الرابعة
(المادة ١٠٤ معدلة)
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وعمله واجتماعاته (الدستور ١٨)

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي محدد، ويخصص أربعة وعشرون مقعدا **للبلدان الأعضاء** النامية و ١٦ مقعدا **للبلدان الأعضاء** المتقدمة. ويجري تجديد ثلث الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله الذي يضطلع بالمسؤوليات المنصوص عليها في وثائق الاتحاد في مجال أداء الخدمات.

٤- تقع نفقات تشغيل مجلس الاستثمار البريدي على عاتق الاتحاد. ولا يتلقى أعضاؤه أي أجر. وتقع نفقات سفر وإقامة ممثلي **البلدان الأعضاء** المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق **هذه البلدان الأعضاء**، ومع ذلك، فإن ممثل كل بلد من **البلدان الأعضاء** التي تعتبر فقيرة تبعا للقوائم التي تضعها منظمة الأمم المتحدة، له الحق في صرف إما ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديد بالدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، فيما عدا الاجتماعات التي تتم أثناء المؤتمر.

٥- في أول اجتماع يعقده مجلس الاستثمار البريدي ويدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء **اللجان**.

٦- يضع مجلس الاستثمار البريدي نظامه الداخلي.

٧- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ في كل سنة في مقر الاتحاد ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة ومدير عام المكتب الدولي.

٨- **يشكل** رئيس ونائب رئيس مجلس الاستثمار البريدي ورؤساء اللجان اللجنة **الإدارية**. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الاستثمار البريدي وممارسة جميع المهام التي يقرر هذا المجلس أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الإستراتيجي.

٩- فيما يلي اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي:

٩-١ إجراء دراسة للمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون التقني الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد **أو مستثمريهم المعينين**، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، حصص الطرود البريدية وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

٩-٢ القيام بمراجعة نظم الاتحاد في خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفي حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن أيضا لمجلس الاستثمار البريدي تعديل النظم المذكورة خلال دورات أخرى، وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

٩-٣ تنسيق التدابير العملية المخصصة لتنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية،

٩-٤ القيام بأي عمل يبدو لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته،

٩-٥ إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو **البلدان الأعضاء** للموافقة عليها طبقا للمادة ١٢٥، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة لازمة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير،

٩-٦ بحث كل اقتراح يقدمه **أحد البلدان الأعضاء** إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة ١٢٤ وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على **البلدان الأعضاء للموافقة عليه،**

٩-٧ التوصية عند اللزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة **البلدان الأعضاء** بإقرار أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن،

٩-٨ إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه وتكون فيها وحدة الممارسة ضرورية وعرضها على **البلدان الأعضاء وعلى المستثمرين المعينين**. كما يقوم عند الحاجة بإدخال التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل.

٩-٩ **تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع الاستراتيجية المطلوب عرضه على المؤتمر،**

٩-١٠ الموافقة على التقرير الذي يعده المكتب الدولي كل سنتين حول أنشطة الاتحاد في أجزائه المتعلقة بمسؤوليات ووظائف مجلس الاستثمار البريدي؛

٩-١١ اتخاذ قرار بشأن الاتصالات الواجب اتخاذها مع **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** للقيام بمهامه؛

٩-١٢ القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين؛ فضلاً عن البلدان الفتية والنامية**.

٩-١٣ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات ومواطن التقدم التي حققتها بعض **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية؛

٩-١٤ دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلاد،

٩-١٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع **مستثمريها المعينين**، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة؛

٩-١٦ فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو **مستثمر معين**.

٩-١٧ تسلم ومناقشة تقارير اللجنة الاستشارية وكذا توصياتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، فحص توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لعرضها على المؤتمر،

٩-١٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية.

١٠- استنادا إلى **إستراتيجية** الاتحاد التي **يقرها** المؤتمر ولاسيما الجزء المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج للعمل الأساسي يشمل عددا من الخطط الميدانية الرامية إلى إنجـــاز الاستراتيجيات ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عددا محدودا من الأعمال حول مواضيع تتسم بالحداثة وذات فائدة مشتركة ويراجع كل عام وفقا للحقائق والأولويات **الجديدة**.

١١- يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لتحقيق اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

١٢- بناء على طلبهم، يجوز للمراقبين الموضحين فيما يلي الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي:

١٢-١ أعضاء مجلس الإدارة؛

١٢-٢ أعضاء اللجنة الاستشارية؛

١٢-٣ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بأعمال مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم, يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٤- يشارك أعضاء مجلس الاستثمار البريدي مشاركة فعلية في أوجه نشاطه. ويمكن الترخيص للمراقبين بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة للمراقبين دون نفقات إضافية للاتحاد.

١٥- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة, إن رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر لاحقاً في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

١٦- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي عندما يتضمن جدول الأعمال مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

١٧- يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يدعو لاجتماعاته بدون حق التصويت:

١٧-١ أي هيئة دولية أو أي شخص ذي صفة يرغب في إشراكه في أعماله،

١٧-٢ **أي بلد عضو** لا ينتمي لمجلس الاستثمار البريدي،

١٧-٣ أي جمعية أو مؤسسة يرغب في استطلاع رأيها بشأن مسائل تتعلق بنشاطه.

المادة الخامسة
(المادة ١٠٥ معدلة)
معلومات متعلقة بأنشطة مجلس الاستثمار البريدي

١- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد **ومستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها، من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً وكذلك أحكامه وقراراته.

٢- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة.

٣- يُعد مجلس الاستثمار البريدي للمؤتمر تقريرا شاملاً عن نشاطه، ويرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين وإلى** أعضاء اللجنة الاستشارية، وذلك قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة السادسة
(المادة ١٠٦ معدلة)
تكوين اللجنة الاستشارية وعملها واجتماعاتها

١- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بالمعنى الواسع للكلمة وتوفير إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية. وهي تضم منظمات غير حكومية تمثل الزبن وموردي خدمات التوزيع ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون في قطاع الخدمات البريدية والهيئات المماثلة التي تضم الأفراد وكذا المؤسسات **الراغبة في المساهمة في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه**. يعين مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أعضاء مجلسيهما كأعضاء في اللجنة الاستشارية وعلاوة على الأعضاء المعينين من قبل مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يحدد الانضمام إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا للمادة **١٠٢-٦-٣١**.

٢- يعين كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

٣- توزع نفقات تشغيل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا لما يحدده مجلس الإدارة.

٤- لا يستفيد أعضاء اللجنة الاستشارية من أي أجرة أو مكافأة.

٥- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

٦- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد وبشرط موافقة مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

٧- تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. ويحدد تاريخ ومكان كل اجتماع رئيس اللجنة الاستشارية بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

٨- تضع اللجنة الاستشارية برنامج العمل الخاص بها في إطار الوظائف التالية:

٨-١ فحص مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يمكن تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا كانت سرية موضوع الاجتماع أو المستند تقتضي ذلك. ويمكن أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة كل جهاز معني أو رئيسه. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

٨-٢ إجراء الدراسات ومناقشة القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية.

٨-٣ البحث في القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير بشأن هذه القضايا.

٨-٤ المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

٨-٥ تقديم توصيات للمؤتمر بشرط موافقة مجلس الإدارة, وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

٩- يمثل رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية عندما يتضمن جدول أعمال هذه الاجتماعات قضايا تهم هذين الجهازين.

١٠- لضمان اتصال فعال مع أجهزة الاتحاد, يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين للاشتراك في اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

١١- وعند طلبهم، يجوز لأعضاء اللجنة الاستشارية حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للمادتين ١٠٢-١٦ و١٠٤-١٢. ويمكنهم كذلك الاشتراك في أعمال فرق المشروع وفرق العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٢-١٨ و١٠٤-١٤. ويمكن لأعضاء اللجنة الاستشارية أن يحضروا المؤتمر كمراقبين دون حق التصويت.

١٢- وعند طلبهم يجوز للمراقبين التالية أسماؤهم المشاركة دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية:

١٢-١ أعضاء مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة؛

١٢-٢ المنظمات الدولية الحكومية التي تهتم بعمل مجلس الاستثمار البريدي؛

١٢-٣ الاتحادات المحدودة؛

١٢-٤ بلدان أخرى أعضاء في الاتحاد.

١٣- لأسباب تتعلق باللوازم، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

١٤- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وعلى إثر ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

١٥- يتولى المكتب الدولي، تحت مسؤولية المدير العام, أمانة اللجنة الاستشارية.

المادة السابعة
(المادة ١٠٧ معدلة)
بيانات خاصة بأوجه نشاط اللجنة الاستشارية

١- بعد كل دورة، تعلم اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بأوجه نشاطها وترسل إلى رئيسي هذين الجهازين, من بين أمور أخرى، تقريراً تحليلياً عن اجتماعاتها وتوصياتها.

٢- ترفع اللجنة الاستشارية تقريرا عن نشاطها السنوي إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة للبلدان الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** والاتحادات المحدودة وفقا للمادة ١٠٣ من النظام العام.

٣- ترفع اللجنة الاستشارية تقريراً عن مجموع نشاطها إلى المؤتمر، وترسل نسخة منه **إلى البلدان** الأعضاء في الاتحاد **وإلى مستثمريها المعينين** قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

المادة الثامنة
(المادة ١١٠ معدلة)
اللغات التي تستعمل في المراجع والمداولات والمكاتبات المصلحية

١- تستخدم اللغات الفرنسية والانجليزية والعربية والاسبانية بالنسبة لمراجع الاتحاد كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإنتاج بهذه اللغات الأخيرة على المراجع الأساسية الأكثر أهمية. وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عنها.

٢- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

٣- ينشر المكتب الدولي المراجع باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكلة سواء مباشرة أو بواسطة المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للطرائق المتفق عليها مع المكتب الدولي. ويتم النشر باللغات المختلفة وفقا لنفس النموذج.

٤- توزع بقدر الإمكان في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة، المراجع التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة.

٥- يمكن تبادل المراسلات بين **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

٦- تقع نفقات الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناتجة عن تطبيق البند ٥، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية، على ذمة ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة جزافية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تلجأ إلى لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بتوريد المستندات. ويعين الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لإخراج المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم المؤتمر.

٧- توزع النفقات التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة بنسبة مساهمتهم في مصاريف الاتحاد. ويمكن توزيع هذه النفقات فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لمفتاح آخر للتوزيع بشرط أن تتفق **البلدان الأعضاء** المعنية بشأن هذا الموضوع وأن تبلغ قرارها إلى المكتب الدولي بواسطة المتحدث باسم المجموعة.

٨- يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو وذلك بعد مدة يجب ألا تتجاوز عامين.

٩- بالنسبة لمداولات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تقبل اللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية والروسية وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية - بالجهاز الإلكتروني أو بدونه - يترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة مدير عام المكتب الدولي والبلاد الأعضاء التي يعنيها الأمر.

١٠- مصرح أيضا باستعمال لغات أخرى للمداولات والاجتماعات المبينة في البند ٩.

١١- تتولى الوفود التي تستعمل لغات أخرى، الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند ٩، إما بالنظام المبين في نفس الفقرة، إذا أمكن إدخال التعديلات الفنية اللازمة عليه أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

١٢- توزع نفقات خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستعمل نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد ومع ذلك يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية.

١٣- يمكن **للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعينين** أن تتفق بشأن اللغة التي تستعملها في مراسلاتها المصلحية في علاقاتها المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تستعمل اللغة الفرنسية.

المادة التاسعة
(المادة ١١٢ معدلة)
وظائف المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني. وهو مختص لتصنيف الدرجات G 1 إلى D 2 ولتعيين وترقية الموظفين في هذه الدرجات. وبالنسبة للتعيينات في الدرجات P 1 إلى D 2 يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم **البلدان الأعضاء** التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة توزيع جغرافي قاري عادل واللغات ويجب أن يشغل وظائف الدرجة D 2 بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام، مع مراعاة الاعتبار السائد لفعالية المكتب الدولي. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج. ويراعي كذلك عند تعيين موظف جديد، أنه يجب فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف

الدرجات D 2 و D 1 و P 5 أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد وعند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الدرجات D 2 و D 1 و P 5 لا يلزم بتطبيق نفس المبدأ. وفضلا عن ذلك، فإن مقتضيات التوزيع الجغرافي العادل واللغات يأتي ترتيبها بعد إثبات الجدارة في عملية التعيين. ويحيط المدير العام مجلس الإدارة علما مرة كل عام بالتعيينات والترقيات إلى الدرجات من P 4 إلى D 2 .

٢- للمدير العام الاختصاصات الآتية:

٢-١ القيام بوظيفتي المودع لديه وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الخروج منه.

٢-٢ إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء.

٢-٣ إبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالنظم التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي.

٢-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه، وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة وتنفيذها،

٢-٥ تنفيذ الأنشطة النوعية التي تطلبها أجهزة الإتحاد، وتلك التي تسندها إليه الوثائق،

٢-٦ اتخاذ المبادرات الرامية لتحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة،

٢-٧ عرض مقترحات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي،

٢-٨ عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي وذلك إبان اختتام المؤتمر؛

٢-٩ إعداد مشروع الاستراتيجية التي ستعرض على **المؤتمر**، وذلك من أجل مجلس **الإدارة** وعلى ضوء التوجيهات التي **يصدرها المجلسان**.

٢-١٠- إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة.

٢-١١ ضمان تمثيل الاتحاد؛

٢-١٢ العمل كوسيط في العلاقات بين:

- الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة،
- الاتحاد البريدي العالمي ومنظمة الأمم المتحدة،
- الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تمثل أوجه نشاطها مصلحة بالنسبة للاتحاد.
- الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها.

٢-١٣ ضمان وظيفة أمين عام أجهزة الاتحاد والعمل بهذه الصفة مع مراعاة الأحكام الخاصة للنظام الحالي، بصفة خاصة على:

- إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد،
- إعداد وإنتاج وتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر،
- تشغيل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد،

٢-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية أن يوفد من يمثله.

المادة العاشرة
(المادة ١١٤ معدلة)
أمانة أجهزة الاتحاد (الدستور، المواد ١٤ و١٥ و١٧ و١٨)

يتولى المكتب الدولي أمانة أجهزة الاتحاد تحت مسؤولية المدير العام ويرسل كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة إلى البلدان الأعضاء في الجهاز **وإلى مستثمريها المعينين**، وإلى **البلدان الأعضاء وإلى مستثمريها المعينين** الذين يساهمون في الدراسات التي يتم إعدادها دون أن تكون أعضاء في الجهاز، وإلى الاتحادات المحدودة وكذا إلى البلدان الأعضاء الأخرى **وإلى مستثمريها المعينين** الذين يطلبونها.

المادة الحادية عشرة
(المادة ١١٦ معدلة)
البيانات. الآراء. طلبات تفسير وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات
(الدستور، المادة ٢٠، النظام العام، المواد ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦)

١- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن خدمة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي **والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** ليمدهم بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة.

٢- ويكلف بصفة خاصة بأن يجمع وينسق وينشر ويوزع البيانات من أي نوع التي تهم الخدمة البريدية الدولية وأن يصدر بناء على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها ويلبي طلبات تفسير وتعديل وثائق الاتحاد، وبصفة عامة، يقوم بالدراسات وأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي تعهد بها إليه الوثائق المذكورة أو التي تطلب منه لصالح الاتحاد.

٣- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها **البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون** من أجل معرفة رأي **البلدان الأعضاء** الأخرى **ومستثمريها المعينين** حول مسألة معينة. ولا تتسم نتيجة التحري بصفة التصويت ولا تلزم أحدا بصفة رسمية.

٤- يمكنه أن يتدخل، كمكتب مقاصة، في تصفية الحسابات من أي نوع المتعلقة بالخدمة البريدية.

المادة الثانية عشرة
(المادة ١١٨ معدلة)
النماذج التي يوردها المكتب الدولي (الدستور، المادة ٢٠)

يكلف المكتب الدولي بصنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ١١٩ معدلة)
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور، المادة ٨)

١- يجب أن ترسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تعقد تطبيقا للمادة ٨ من الدستور وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات أو في، حالة عدم وجودها، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

٢- يعمل المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل صلاحية للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد ويخطر **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بوجود الاتحادات والاتفاقات سالفة الذكر كما أنه يبلغ مجلس الإدارة كل مخالفة يتم اكتشافها بموجب هذا الحكم.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ١٢١ معدلة)
التقرير عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين (الدستور، المادة ٢٠ النظام العام، المادة ١٠٢، البند ٦-١٧)

يضع المكتب الدولي تقريرا عن أوجه نشاط الاتحاد لفترة عامين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة عليه إلى **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** والى الاتحادات المحدودة والى منظمة الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة
المادة ١٢٢
إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر (الدستور، المادة ٢٩)

١- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالبندين ٢ و ٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من كل نوع التي تعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر:

أ) تقبل الاقتراحات التي تصل للمكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل،

ب) لا يقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة الستة شهور التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر،

جـ) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي في الفترة التي تقع بين ستة وأربعة شهور قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها **بلدان عضوان** على الأقل،

د) لا تقبل الاقتراحات الأساسية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال الفترة الواقعة بين أربعة شهور وشهرين التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية **بلدان أعضاء** على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل.

هـ) يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة شهور على الأقل، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكن أخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب ألا يكون لأي اقتراح من حيث المبدأ سوى غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. **وقياسا على ذلك، ينبغي أن يكون كل اقتراح قد يترتب عليه مصاريف للاتحاد مصحوبا بأثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.**

٤- تزود الاقتراحات ذات الطابع الصياغي في أعلاها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل **البلدان الأعضاء** التي قدمتها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات غير المزودة بهذه العبارة ولكنها لا تخص في رأي المكتب الدولي، سوى الصياغة، مع شرح مناسب، ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات للعرض على المؤتمر.

٥- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و ٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها.

المادة السادسة عشرة
(المادة ١٢٣ معدلة)
إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد النظام الجديد على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

١- يجب أن يضع مجلس الاستثمار البريدي نظم الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٢- إن الاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات **الدفع البريدية** يجب أن تعرض على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات المتصلة بها والتي ستعرض على المؤتمر. ويجوز أن يعرضها **بلد عضو واحد** دون دعم من بلدان أعضاء أخرى. ويجب أن تُرسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء قبل شهر من انعقاد المؤتمر على أقصى تقدير.

٣- إن الاقتراحات الأخرى الخاصة بالنظم والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي لوضع النظم الجديدة في غضون الستة أشهر التالية للمؤتمر، ستعرض على المكتب الدولي في مهلة لا تقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر.

٤- إن الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على النظم نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها **البلدان الأعضاء** يجب أن تصل المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. ويجب أن توزع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين** قبل شهر من انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي على أقصى تقدير.

المادة السابعة عشرة
(المادة ١٢٤ معدلة)
إجراءات تقديم الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١١٦)

١- لكي يؤخذ في الاعتبار كل اقتراح يُقدمه **أحد البلدان الأعضاء** فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات يجب أن يؤيده **بلدان عضوان** آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت.

٢- ترسل هذه الاقتراحات إلى **البلدان الأعضاء** الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

٣- لا تحتاج الاقتراحات المتعلقة بالنظم إلى تأييد غير أن مجلس الاستثمار البريدي لا يأخذها في الاعتبار إلا إذا أقر المجلس المذكور بضرورتها الملحة.

المادة الثامنة عشرة
(المادة ١٢٥ معدلة)
فحص الاقتراحات بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام، المادة ١١٦، ١٢٤)

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: **حين** يقدم بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، يتعين على هذا الأخير إرساله إلى **جميع** البلدان الأعضاء للفحص. وتترك **لهذه البلدان** مهلة شهرين لفحص الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء مهلة الشهرين، يبلغ المكتب الدولي **البلدان الأعضاء** بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو يتمتع بحق التصويت إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. **وتعتبر ممتنعة البلدان الأعضاء** التي لم تبعث بصوتها في مهلة شهرين وتحسب المدد سالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال منشورات المكتب الدولي.

٢- يعالج مجلس الاستثمار البريدي اقتراحات تعديل النظم.

٣- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن **البلدان الأعضاء** التي تعتبر طرفاً في هذا الاتفاق **هي وحدها** التي لها الحق في المشاركة في العمليات المنصوص عليها في البند الأول.

المادة التاسعة عشرة
(المادة ١٢٦ معدلة)
تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين (الدستور، المادة ٢٩، النظام العام ١٢٤، ١٢٥)

١- تثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه مدير عام المكتب الدولي إلى حكومات البلاد الأعضاء.

٢- يقوم المكتب الدولي بإبلاغ **البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على النظم وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة ٣٥-٣-٢ من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة للاتفاقات.

المادة العشرون
(المادة ١٢٨ معدلة)
تحديد وتسوية مصاريف الاتحاد (الدستور، المادة ٢١)

١- مع مراعاة البنود ٢ إلى ٦، يجب ألا تتجاوز المصروفات السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد، المبالغ التالية عن العام ٢٠٠٩ والسنوات التالية: ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٧ فرنك سويسري عن العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠. **و٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ فرنك سويسري** عن العامين **٢٠١١ و٢٠١٢** وينطبق أيضاً الحد الأساسي **للعام ٢٠١٢** على السنة التالية في حالة إرجاء المؤتمر المقرر في **٢٠١٢**.

٢- يجب ألا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال أمانة السر، نفقات النقل، نفقات تركيب الأجهزة الفنية للترجمة الفورية ونفقات طبع المستندات خلال المؤتمر، الخ.) حدد ٠٠٠ ٩٠٠ ٢ فرنك سويسري.

٣- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و ٢ لمراعاة الزيادات في فئات المرتبات والمساهمات التي تدفع كمعاشات أو بدلات بما في ذلك بدلات الوظيفة التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يرخص كذلك لمجلس الإدارة بأن يصوب كل عام قيمة المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا للمؤشر السويسري للأسعار المستهلكة.

٥- خروجا على البند ١، يمكن لمجلس الإدارة أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، التصريح بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة الإصلاحات الهامة وغير المنظورة في مبنى المكتب الدولي دون أن يتعدى مع ذلك مبلغ التجاوز ٠٠٠ ١٢٥ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المقررة في البندين ١ و ٢ غير كافية لضمان حسن سير عمل الاتحاد، فلا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلاد الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن كل استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

٧- يجب على البلاد التي تنضم للاتحاد أو التي تقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلاد التي تخرج من الاتحاد أن تسدد حصتها عن السنة كلها التي يصبح قبولها أو خروجها نافذا فيها.

٨- تدفع البلاد الأعضاء مقدما حصة مساهمتها في المصاريف السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، أنتجت المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بواقع **٦ في المائة في السنة** اعتبارا من الشهر **الرابع**.

٩- عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية، باستثناء الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو بالنسبة للسنتين الماليتين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد بالكامل أو جزئيا عن المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.

١٠- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

١١- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشرة سنوات.

١٢- في ظروف استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

١٣- يجوز كذلك إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو التي قد تنتج، أو من جزء منها. غير أن الإعفاء يكون خاضعا للتنفيذ الكامل والمنتظم لخطة الاستهلاك، في مهلة متفق عليها قدرها عشر سنوات على الأكثر.

١٤- لمعالجة أوجه النقص في خزانة الاتحاد، يتم تشكيل صندوق احتياطي يحدد قيمته مجلس الإدارة وتغذي هذا الصندوق في المقام الأول زيادات الميزانية. ويمكن أن يستخدم كذلك في موازنة الميزانية أو تخفيض قيمة مساهمات البلاد الأعضاء.

١٥- يما يتعلق بأوجه النقص المؤقتة في الخزانة، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقا لشروط تحدد باتفاق مشترك. وتشرف هذه الحكومة بدون نفقات على مسك الحسابات المالية وكذا على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

١٦- تنطبق الأحكام الواردة بالبنود ٩ إلى ١٣ قياساً على نفقات الترجمة التي يفوترها المكتب الدولي للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

المادة الحادية والعشرون
(المادة ١٣٠ معدلة)
مراتب المساهمة (الدستور، المادة ٢١، النظام العام، المادتان ١١٥، ١٢٨)

١- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية مصاريف الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها وهذه المراتب هي الآتية:

مرتبة مكونة من ٥٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٤٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٣٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ٢٠ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٥ وحدة؛
مرتبة مكونة من ١٠ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٥ وحدات؛
مرتبة مكونة من ٣ وحدات؛
مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
مرتبة مكونة من ٠,٥ وحدة مخصصة للبلاد الأقل تقدما التي تعددها منظمة الأمم المتحدة ولبلاد أخرى يعينها مجلس الإدارة.

٢- فضلا عن مراتب المساهمة الواردة في البند ١، يمكن لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز **مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكثر من الوحدات. ويزيد دفع المساهمات الإضافية المصاريف تبعاً لذلك.**

٣- تدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة سالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد، وذلك وفقا للإجراء المنوه عنه بالمادة ٢١، البند ٤ من الدستور.

٤- يمكن للبلدان الأعضاء **أن تصنف نفسها** لاحقاً **في مرتبة** مساهمة **أدنى خلال فترة تعادل تلك الواقعة بين مؤتمرين**، شريطة أن **يرسل طلب** التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين. **ويصدر المؤتمر** رأياً **غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. والبلد حر في إتباع رأي المؤتمر. وينبغي أن يرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر**. ويبدأ العمل **بطلب التغيير هذا**، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يحددها المؤتمر. ويتم الإبقاء على البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في نفس مرتبة المساهمة التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

٥- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.

٦- غير انه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلاد الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي نفس الظروف يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة البلدان الأقل تقدما والتي هي مصنفة فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

٧- تطبيقا للبند ٦ يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان إثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

٨- خروجاً عن البندين ٤ و٥ لا تخضع طلبات رفع المراتب لأي قيد.

المادة الثانية والعشرون
(المادة ١٣١ معدلة)
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام ١١٨)

يجب دفع قيمة التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي **إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين** لقاء دفع الثمن في أسرع مهلة ممكنة، وعلى الأكثر في خلال الستة الشهور التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب المذكور. فإذا انقضت هذه المهلة ترتبت عن المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد وذلك بواقع ٥% سنويا، اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

المادة الثالثة والعشرون
(المادة ١٣٢ معدلة)
إجراءات التحكيم (الدستور، المادة ٣٢)

١- **في** حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي، يختار كل من **البلدان الأعضاء** المتنازعة **بلداً** عضواً **لا يعنيه** النزاع مباشرة، وعندما تتخذ عدة **بلدان أعضاء** موقفا مشتركا في الخلاف فإنها تعتبر عند تطبيق هذا الحكم بمثابة **بلد واحد**.

٢- إذا لم يستجب **أحد البلدان الأعضاء** المتنازعة لاقتراح التحكيم في مهلة ستة شهور اعتباراً من تاريخ إرساله فللمكتب الدولي، إذا طلب منه ذلك، أن يناشد بدوره **البلد العضو المتخلف** لتعيين حكم أو يقوم هو بتعيين هذا الحكم من تلقاء نفسه.

٣- يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق على تعيين حكم واحد، قد يكون المكتب الدولي.

٤- يصدر قرار الحكام بأغلبية الأصوات.

٥- في حالة تعادل الأصوات، يختار الحكام لحسم الخلاف **بلداً عضواً** آخر ليست له أيضا مصلحة في النزاع. وفي حالة عدم الاتفاق على هذا الاختيار، يقوم المكتب الدولي بتعيين **هذا البلد العضو** من بين **البلدان الأعضاء** غير **المقترحة** من الحكام.

٦- إذا كان الخلاف متعلقا بأحد الاتفاقات، فلا يجوز تعيين الحكام من غير **البلدان الأعضاء** المشتركة في هذا الاتفاق.

٧- في حالة الخلاف المطلوب تسويته بحكم تحكيمي فيما بين مستثمرين معينين، يُخطر المستثمرون المعينون بلادهم الأعضاء للعمل بمقتضى الإجراء المنصوص عليه بالبنود من ١ إلى ٦.

المادة الرابعة والعشرون
(المادة ١٣٥ مُعدلة)
تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي وما لم يصدر أي قرار مخالف عن المؤتمر، يبدأ العمل بها في الآن نفسه الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه.

يُوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠٠٦ ويظل معمولاً به لفترة غير محددة.

المادة الخامسة والعشرون
الانضمام إلى البروتوكول الإضافي

يجوز للبلدان الأعضاء التي لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم إليه في أي وقت. وينبغي إيداع مستندات الانضمام المتعلقة بها لدى مدير عام المكتب الدولي ويقوم المدير بإخطار حكومات البلدان الأعضاء بهذا الإيداع.

المادة السادسة والعشرون
تنفيذ البروتوكول الإضافي إلى النظام العام ومدته

يوضع هذا البروتوكول الإضافي موضع التنفيذ في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٠ ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

بمقتضى هذا، حرّر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نصّ النظام العام نفسه، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في جنيف، في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨

الاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية
البروتوكول الختامي

الاتفاقية البريدية العالمية

فهرس المواد

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة
١- تعاريف
٢- تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية
٣- الخدمة البريدية الشمولية
٤- حرية العبور
٥- تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل منه
٦- الأجور
٧- الإعفاء من الأجور البريدية
٨- طوابع البريد
٩- الأمن البريدي
١٠- **التنمية المستدامة**
١١- المخالفات

الجزء الثاني

قواعد تسري على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل ١

أداء الخدمات

١٢- الخدمات الأساسية
١٣- الخدمات الإضافية
١٤- البريد الالكتروني والبريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة والخدمات الجديدة
١٥- البعائث غير المقبولة - الممنوعات
١٦- المواد المشعة **والمواد المعدية** المقبولة
١٧- الاستعلامات
١٨- المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى
١٩- تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية
٢٠- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

الفصل ٢

المسؤولية

٢١- مسؤولية **المستثمرين المعينين**. التعويضات
٢٢- انتفاء مسؤولية **البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين**
٢٣- مسؤولية المرسِل
٢٤- دفع التعويض
٢٥- استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسِل أو **المرسل إليه**

الفصل ٣

أحكام خاصة ببريد الرسائل

٢٦- إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

الجزء الثالث

الأجور

الفصل ١

أحكام خاصة ببريد الرسائل

٢٧- النفقات الختامية - أحكام عامة
٢٨- النفقات الختامية - أحكام تطبق على **تدفقات البريد** بين **المستثمرين المعينين في** بلدان النظام المستهدف
٢٩- النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من **المستثمرين المعينين في** بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما **بينهم**
٣٠- صندوق تحسين نوعية الخدمة
٣١- نفقات العبور

الفصل ٢

أحكام أخرى

٣٢- الأسعار الأساسية وأحكام تتعلق بنفقات النقل الجوي
٣٣- الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية
٣٤- سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

الجزء الرابع

أحكام ختامية

٣٥- شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم
٣٦- التحفظات المعروضة على المؤتمر
٣٧- تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

المادة	
الأولى -	تبعية البعائث البريدية.. الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية -	الأجور
الثالثة -	الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح مكتوبات المكفوفين
الرابعة -	الخدمات الأساسية
الخامسة -	إشعار التسلم
السادسة -	خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)
السابعة -	الممنوعات (بريد الرسائل)
الثامنة -	الممنوعات (الطرود البريدية)
التاسعة-	**المواد المشعة والمواد المعدية المقبولة**
العاشرة -	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
الحادية عشرة -	الاستعلامات
الثانية عشرة -	أجرة العرض على الجمرك
الثالثة عشرة -	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
الرابعة عشرة -	الحصص البرية الاستثنائية للوارد
الخامسة عشرة -	التعريفات الخاصة

الاتفاقية البريدية العالمية

بعد الاطلاع على البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، حدد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة المادة ٢٥، بند ٤ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية في هذه الاتفاقية.

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة الأولى
تعاريف

١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ **الطرد: بعيثة تنقّل بموجب شروط الاتفاقية والنظام الخاص بالطرود البريدية؛**

١-٢ الإرسالية المغلقة: كيس أو مجموعة من الأكياس أو أوعية أخرى موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدونه، تحتوي على البعائث البريدية؛

١-٣ **الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة الكيس،**

١-٤ **البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر،**

١-٥ البعيثة البريدية: مصطلح عام يطلق على كل إرسالية من الإرساليات المرسلة بواسطة خدمات البريد (بريد الرسائل، الطرود البريدية، الحوالات البريدية، الخ.)؛

١-٦ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (**مستثمر معين**، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور الإرساليات البريدية براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

١-٧ النفقات الختامية: أجرة مستحقة **للمستثمر المعين لبلد** المقصد على **المستثمر المعين للبلد المرسِل** تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

١-٨ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه،

١-٩ رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية ونظام بريد الرسائل،

١-١٠ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة **للمستثمر المعين لبلد** المقصد على **المستثمر المعين للبلد المرسِل** تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

١-١١ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (**مستثمر معين**، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور طرد بريدي بأراضيها الإقليمية براً و/أو جواً؛

١-١٢ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (**مستثمر معين** أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي.

١-١٣ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبن وبأسعار في المتناول؛

١-١٤ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد؛

المادة ٢
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الإنضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها، وسوف تبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعين أو المستثمرين المعينين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية والتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. أما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فينبغي أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على الهيئات الحكومية والمستثمرين المعينين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن.

المادة ٣
الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد, تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة, يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة ٤
حرية العبور

١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل **بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعينين بتوجيه** الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل **مستثمر معين آخر**، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي **يستخدمونها** في نقل **إرسالياتهم** المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث **المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ**.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل الرسائل المحتوية على **مواد معدية** قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وكذلك الأمر بالنسبة لبعائث بريد الرسائل خلاف الرسائل والبطاقات البريدية ومكتوبات المكفوفين. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور الطرود البريدية الواجب توجيهها بالطريقين البري والبحري قاصرة على أراضي البلدان المشتركة في هذه الخدمة.

٤- حرية عبور الطرود الجوية مكفولة في كل إقليم الاتحاد. ومع ذلك، فان البلدان الأعضاء التي لا تشترك في خدمة الطرود البريدية لا يمكن إلزامها بضمان توجيه الطرود الجوية، بالطريق السطحي.

٥- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فانه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي الخدمة البريدية مع هذا **البلد العضو**.

المادة ٥
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد . تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل

١- تظل كل بعيثة بريدية ملكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلاّ إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا لتشريع بلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٥-٢-١-١ أو المادة ١٥-٣ وفقا لما تنص عليه تشريعات بلد العبور.

٢- لمرسِل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظم.

٣- تضمن البلدان الأعضاء **أن يستأنف المستثمرون المعينون** إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنان المرسل إليه **وإعادة** العبائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

المادة ٦
الأجور

١- تحدد الأجور الخاصة بمختلف الخدمات البريدية الدولية والخاصة من قبل **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تبعاً للتشريع الوطني** وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ونظمها ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

٢- يحدد **البلد العضو** للمصدر **أو مستثمره المعين تبعاً للتشريع الوطني** أجور التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل أجور التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلاد المقصد بالنسبة للبعائث التي يتعلق بها الأمر.

٣- يجب أن تكون الأجور المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ.).

٤- يرخص **للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين حسب التشريع الوطني** بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الأجور البيانية الواردة في الوثائق.

٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للأجور المحددة بالبند ٣، تتمتع **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** بخيار أن تمنح أجورا مخفضة تستند إلى **تشريعها الوطني** بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة **داخل أراضي بلد عضو**، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعرفات تفضيلية لزبنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

٦- محظور أن تحصل من الزبن أجور بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل **مستثمر معين** بالأجور التي **حصلها**.

المادة ٧
الإعفاء من الأجور البريدية

١- المبدأ

١-١ حالات الإعفاء البريدي، بوصفه إعفاء من دفع التخليص، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظم يمكن أن تحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص أو الإعفاء من دفع نفقات العبور والنفقات الختامية وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المتعلقة بالخدمة البريدية المرسلة من قبل **البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين** والاتحادات المحدودة. وعلاوة على ذلك، تعتبر بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي برسم الاتحادات المحدودة و**البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين** كبعائث تتعلق بالخدمة البريدية وتعفى من جميع الأجور البريدية غير أنه يتوفر **للبلد العضو** المصدر **أو مستثمره المعين** الخيار في أن يحصل الأجور الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

٢-١ تعفى من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية. ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام سالفة الذكر.

٢-٢ تسرى الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية الواردة من بلاد أخرى أو المعنونة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٢-٣ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء البريدي عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث الخدمات المالية البريدية, الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

٢-٤ تقبل الطرود بالاعفاء البريدي لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

٢-٥ في إطار تسوية الحسابات بين **المستثمرين البريديين**، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

٣- مكتوبات المكفوفين

٣-١ تعفى مكتوبات المكفوفين من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية.

المادة ٨
طوابع البريد

١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة وشروط النظم.

٢- طابع البريد

٢-١ يصدُر **ويُطرح للتداول بشكل قصري تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم** طبقاً لوثائق **الاتحاد؛**

٢-٢ يكون من مظاهر السيادة **ويشكل دليلاً** على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٣ يجب أن تكون مداولة لأغراض الدفع المسبق البريدي أو **هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛**

٢-٤ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار؛

٣- **يتضمن** طابع البريد ما يلي:

٣-١ اسم الدولة أو الإقليم **المصدر**، بالحروف اللاتينية[1]؛

٣-٢ القيمة الاسمية المعبر عنها؛

٣-٢-١ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المفروضة على شكل حرف أو رمز؛

٣-٢-٢ بخصائص أخرى نوعية لتحديد الهوية.

٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية والرموز الحرفية للمنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بمعنى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد يجب أن:

٥-١ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

٥-٢ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية **للبلد العضو أو الإقليم** الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

٥-٣ عندما تخلد ذكرى شخصيات رائدة أو أحداث غريبة عن **البلد العضو** أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة **بالبلد العضو** أو الإقليم المعني؛

٥-٤ ينبغي أن تتجرد من أي طابع سياسي أو شيء لشعور شخص أو بلد ما؛

٥-٥ تتسم بدلالة كبرى **للبلد العضو أو الإقليم؛**

٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق **الاتحاد** إلا بترخيص من **البلد العضو أو الإقليم.**

المادة ٩
الأمن البريدي

١- يتعين على البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين إقرار وتنفيذ** إستراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة الزبن إزاء الخدمات البريدية وتنمية تلك الثقة في صالح كل الموظفين المعنيين،على أن تشمل هذه الإستراتيجية تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء **ومستثمريها المعينين**.

المادة ١٠
التنمية المستدامة

١- تبادر البلدان الأعضاء **و/أو مستثمروها المعينون** بإقرار وتنفيذ إستراتيجية فعالة **للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية** على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى الترويج **للتوعية إزاء مسائل التنمية المستدامة** في إطار الخدمات البريدية.

---

١) منح استثناء لبريطانيا العظمى بوصفها البلد مخترع طابع البريد.

المادة ١١
المخالفات

١- البعائث البريدية

١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص ثبتت التهمة عليه من ارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن المتفجرات والمواد القابلة للاحتراق أو مواد خطرة أخرى، حيث لا ترخِّص الاتفاقية صراحة بوضعها؛

١-١-٢ ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

٢- الانتهاكات التي تتعلق بالتخليص بوجه عام وبوسائل التخليص بوجه خاص

٢-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمقاضاة بشأنها والمعاقبة عليها:

٢-١-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

٢-١-٢ بصمات التخليص؛

٢-١-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

٢-١-٤ قسائم المجاوبة الدولية.

٢-٢ المقصود في هذه الاتفاقية، بالانتهاكات المتعلقة بوسائل التخليص هو أي من الأعمال المذكورة بعد التي تُرتَكب بنية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

٢-٢-١ أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

٢-٢-٢ استعمال، أو تداول أو تسويق أو توزيع أو ترويج أو نقل أو تصدير أو توريد أو عرض أو إظهار أو دعاية لأي وسيلة تخليص تكون مزيفة أو مقلدة أو مزورة؛

٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من الانتهاكات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل

٣-١ فيما يتعلق بالعقوبات، ينبغي أن لا يوجد هناك أي تمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، سواء كانت وسائل وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

الجزء الثاني

قواعد تسري على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل ١

أداء الخدمات

المادة ١٢
الخدمات الأساسية

١- **ينبغي أن تحرص** البلدان الأعضاء **على أن يتولى مستثمروها المعينون** قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

٢- تشتمل بعائث بريد الرسائل على:

١-٢ بعائث بأولوية وبدون أولوية لغاية ٢ كيلوغرام،

٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات ورزم صغيرة لغاية ٢ كيلوغرام،

٣-٢ مطبوعات المكفوفين لغاية ٧ كيلوغرام،

٤-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة باسم نفس المرسل إليه ونفس جهة المقصد، تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغراما.

٣- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها أو محتواها، وفقا لنظام بريد الرسائل.

٤- تطبق حدود أبعاد أعلى من تلك الموضحة تحت رقم ٢ بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

٥- **شريطة تنفيذ الأحكام الواردة في البند ٨، ينبغي أيضا أن تحرص** البلدان الأعضاء **على أن يتولى مستثمروها المعينون** قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلوغراما سواء بإتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثنائي، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لزبونها.

٦- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض فئات الطرود البريدية, وفقا للشروط الموضحة في النظام الخاص بالطرود البريدية.

٧- لكل **بلد عضو** لا يقوم فيه **المستثمر المعين** بنقل الطرود، الخيار في أن يعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ نصوص الاتفاقية. ويمكنه في نفس الوقت أن يقصر هذه الخدمة على الطرود الواردة من أو برسم جهات تخدمها هذه المؤسسات.

٨- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها بالبند ٥، لا تلزم **البلدان الأعضاء** التي لم تكن طرفا في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية قبل أول يناير ٢٠٠١، بضمان خدمة الطرود البريدية.

المادة ١٣
الخدمات الإضافية

١- تضمن البلدان الأعضاء **أداء** الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:

١-١ خدمة التسجيل بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بأولوية وبالجو؛

١-٢ خدمة التسجيل بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بدون أولوية وبالطريق السطحي إلى جهات مورد لا تتوفر فيها خدمات ذات أولوية أو خدمات بريد جوي؛

١-٣ خدمة التسجيل بالنسبة لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة.

٢- تكون خدمة التسجيل اختيارية بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الصادرة بدون أولوية وبالطريق السطحي إلى جهات مورد تتوفر فيها خدمات ذات أولوية أو خدمات بريد جوي.

٣- يجوز للبلدان الأعضاء **أو مستثمريها المعينين** أداء الخدمات الاضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين **المستثمرين المعينين** الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:

١-٣ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٢-٣ خدمة البعائث ذات التسليم المثبت بالنسبة لبعائث بريد الرسائل،

٣-٣ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٤-٣ خدمة البعائث بالتوزيع السريع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٥-٣ خدمة التسليم يدا بيد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل المسجلة والبعائث ذات التسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها،

٦-٣ خدمة البعائث الخالصة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود،

٧-٣ خدمة الطرود سهلة الكسر والطرود المزحمة،

٨-٣ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج.

٤- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

٤-١ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين ملزمون** بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI،

٤-٢ خدمة قسائم الجواب الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري،

٤-٣ الإشعار بتسلم بعائث بريد الرسائل المسجلة وذات التسليم المثبت والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** أن يقبلوا إشعارات الاستلام الواردة، غير أن تقديم خدمة الإشعار بالتسلم للبعاث الصادرة يظل اختياريا.

٥- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظم.

٦- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، **يرخص للمستثمرين المعينين** أن يحصلّوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظم:

٦-١ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام،
٦-٢ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت،
٦-٣ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك،
٦-٤ التجميع من محل إقامة المرسل منه،
٦-٥ سحب بعيثة لبريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك،
٦-٦ البريد الماكث،
٦-٧ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام والطرود البريدية،
٦-٨ تسليم الطرود ردا على إشعار الورود،
٦-٩ تغطية أخطار القوة القاهرة.

المادة ١٤
البريد الالكتروني والبريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة والخدمات الجديدة

١- يجوز **للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** أن يتفقوا فيما **بينهم** على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظم:

١-١ البريد الالكتروني وهو خدمة تستعين بالإرسال الالكتروني للخطابات؛ **ويجوز للمستثمرين البريديين أن يحسنوا من خدمة البريد الالكتروني بتوفير خدمة البريد الالكتروني المسجل الذي يُكمّل خدمة البريد الالكتروني بتوفير دليل الإرسال ودليل التسليم وقناة اتصال آمنة بين مرتفقين مثبتة هويتهم؛**

١-٢ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتشكل قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، **ويمكن تقديم** هذه الخدمة على أساس الاتفاق المعياري متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية،

١-٣ اللوازميات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبن الإمدادية وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث والمستندات،

١-٤ ختم **التصديق** البريدي الالكتروني (electronic postmark) الذي يمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معين وفي وقت معين ويخص طرفا أو عدة أطراف.

٢- يمكن **للبلدان الأعضاء و/أو للمستثمرين المعينين** أن ينشئوا باتفاق مشترك، خدمة جديدة غير منصوص عليها صراحة في وثائق الاتحاد. ويحدد كل **مستثمر معين معني**، الأجور المتعلقة بالخدمة الجديدة، مع مراعاة نفقات استثمار الخدمة.

المادة ١٥
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

١- أحكام عامة

١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة بالاتفاقية والنظم وبالمثل لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة،

١-٢ تتناول النظم الاستثناءات للممنوعات التي تنص عليها هذه المادة،

١-٣ **يكون لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين** الخيار في أن يزيدوا من الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

٢-١ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

٢-١-١ المخدرات والمواد التي لها تأثير نفسي على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد،

٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق،

٢-١-٣ الأشياء المزورة أو المقلدة،

٢-١-٤ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد,

٢-١-٥ الأشياء التي بحكم طبيعتها أو تغليفها، قد يترتب عليها خطر على المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير،

٢-١-٦ المستندات التي لها صفة التراسل الحالي والشخصي والمتبادلة بين أشخاص غير المرسل منه والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

٣- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد المشعة أو غيرها من و **البضائع** الخطرة

٣-١ يحظر إدراج البضائع القابلة للانفجار أو الاشتعال أو **البضائع** الأخرى الخطرة والمواد المشعة أيضا داخل أي فئة من فئات البعائث.

٣-٢ يُحظر إدراج الأجهزة المتفجرة العاطلة ومستنسخاتها والعتاد الحربي، بما في ذلك القنابل اليدوية العاطلة ومستنسخاتها والقذائف العاطلة المفعول وما شابهها في جميع فئات البعائث.

٣-٣ يجوز قبول **البضائع الخطرة** التالية بصفة استثنائية:

٣-٣-١ المواد المشعة المرسلة داخل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية والمشار إليها في المادة ١٦-١.

٣-٣-٢ المواد **المعدية** المرسلة داخل بعائث بريد الرسائل وفي **الطرود البريدية** والمشار إليها في المادة ١٦-٢.

٣-٣-٢مكرراً خلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المرسلة داخل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المنوه عنها في المادة ١٦-٢ مكررا.

٤- الحيوانات الحية

٤-١ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث،

٤-٢ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

٤-٢-١ النحل ودود الحجامة ودود القز,

٤-٢-٢ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة للسيطرة على تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا،

٤-٢-٣ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الاحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

٤-٣ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

١-٣-٤ الحيوانات الحية التي تسمح تشريعات البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية

١-٥ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

١-١-٥ المراسلات والمتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما **باستثناء المواد المؤرشفة**.

٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

١-٦ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى,

١-١-٦ في بعائث بريد الرسائل غير المسجلة؛

١-١-١-٦ غير أنه إذا كان التشريع **الوطني** لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

٢-١-٦ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع **الوطني** لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

٣-١-٦ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المُتَبادَلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

١-٣-١-٦ وعلاوة على ذلك فلكل **بلد عضو أو مستثمر معين** الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت من أو إلى أراضيه أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

٧- مطبوعات ومكتوبات المكفوفين

١-٧ إن المطبوعات ومكتوبات المكفوفين:

١-١-٧ لا يجوز أن تحمل أي تأشير ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة التراسل،

٢-١-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو مورد البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

١-٨ تتحدد من خلال النظم كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فان البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و ٢-١-٢ و٣-١ **و٣-٢**، لا توجه بأي حال من الأحوال إلى جهة المورد ولا تسلم إلى المرسل إليهم ولا تعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها **بالبنود** ٢-١-١ و ٣-١ **و٣-٢** والتي يكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في بلد العبور.

المادة ١٦
المواد المشعة والمواد المعدية وخلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة

١- تقبل المواد المشعة في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية في إطار العلاقات بين **البلدان الأعضاء التي أعلنت** عن موافقتها على قبول تلك البعائث سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد، وذلك بالشروط التالية:

١-١ تتم تهيئة البعائث المشعة وتغليفها وفقا للأحكام المقابلة من النظم.

١-٢ عندما ترسل داخل بعائث بريد الرسائل تخضع لتعرفة البعائث ذات الأولوية أو لتعرفة الرسائل المسجلة.

١-٣ يجب أن توجه المواد المشعة المتضمنة في بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية بأسرع طريق, وعادة ما يكون الطريق الجوي , بشرط تسديد الأجور الجوية الاضافية المقابلة.

١-٤ لا يمكن أن تودع البعائث المشعة إلا من قبل المرسلين المرخص لهم حسب الأصول.

٢- **تُقبل المواد المعدية باستثناء مواد الفئة أ المعدية للإنسان (ONU 2814) وللحيوان (ONU 2900)**، في بعائث بريد الرسائل وبعائث **الطرود البريدية** وفقا للشروط التالية:

٢-١ يجوز تبادل المواد المعدية من الفئة باء (UN 3373) بواسطة البريد بين المرسلين المعترف بهم رسمياً فقط والذين تحددهم سلطاتهم المختصة. ويجوز قبول هذه البضائع الخطرة في البريد بشرط مراعاة التشريعات الوطنية والدولية السارية والطبعة الحالية من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة كما أصدرتها منظمة النقل المدني الدولي.

٢-٢ يجب أن تُعالَج وأن تغلَّف المواد المعدية من الفئة باء (UN 3373) وأن تُميَّز بلصيقات وفقا للأحكام الواردة في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية. وتُطبَّق على هذه البعائث التعريفة الخاصة بالبعائث ذات الأولوية أو تعريفة الرسائل المسجلة. ويُسمح بفرض أجرة إضافية مقابل معالجة هذه البعائث.

٢-٣ يجوز تبادل العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (بشر أو حيوان) بواسطة البريديين المرسلين المعترف بهم رسميا فقط والذين تحددهم سلطاتهم المختصة. ويجوز قبول هذه البضائع المواد في البريد بشرط مراعاة أحكام التشريعات الوطنية والدولية السارية والطبعة الحالية من توصيات الأمم المتحدة حول نقل البضائع الخطرة كما أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي.

٢-٤ يجب أن تُعالَج وأن تغلَّف العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (بشر أو حيوان) وأن تميَّز بلصيقات وفقا للأحكام وثيقة الصلة بنظام بريد الرسائل. وتُطبَّق على هذه البعائث التعريفة الخاصة بالبعائث ذات الأولوية أو تعريفة الرسائل المسجلة. ويُسمح بفرض أجرة إضافية مقابل معالجة هذه البعائث.

٢-٥ يقتصر قبول المواد المعدية والعينات المعفاة المأخوذة من المرضى (بشر أو حيوان) على العلاقات بين البلدان الأعضاء التي أعلنت استعدادها قبول مثل هذه البعائث سواء في التبادل الثنائي أو في اتجاه واحد فقط.

٢-٦ تُوجَّه المواد المعدية المسموح بها والعينات المعفاة المأخوذة من المرضى (بشر أو حيوان) بأسرع طريق، وهو الطريق الجوي عادة، شريطة دفع أجور النقل الجوي الإضافية المقابلة وتولي لها الأولوية عند التوزيع.

٢مكرراً يُقبل في بعائث بريد الرسائل والطرود عدد لا يزيد عن أربع خلايا من خلايا الليثيوم في المعدات أو عدد لا يزيد عن بطاريتين من بطاريات الليثيوم في المعدات، وذلك وفقاً للشروط التالية:

٢مكرراً-١ فيما يتعلق ببطارية الليثيوم أو خليط الليثيوم، لا يتجاوز محتوى الليثيوم ١ غرام (١ غ)، وفيما يتعلق ببطارية أيونات الليثيوم ينبغي ألا تتجاوز نسبة الطاقة بمقياس "الواط – ساعة" ٢٠ "واط – ساعة"؛

٢مكرراً-٢ ففيما يتعلق ببطارية أيونات الليثيوم أو خليط الليثيوم فإن محتوى الليثيوم الإجمالي لا يتجاوز غرامين (٢ غ) واط – الساعة، وفيما يتعلق ببطارية أيونات الليثيوم، فإن الطاقة بمقياس "الواط – ساعة" ينبغي ألاّ تتجاوز ١٠٠ "واط – ساعة". وفي حالة بطاريات أيونات الليثيوم التي تستوفي هذا الشرط فإنه يتعين بيان نسبة الطاقة بمقياس "واط – ساعة" على الجهة الخارجية للغلاف؛

٢مكرراً-٣ عندما تكون الخلايا والبطاريات مركَّبة في المعدات فإنه يتعين أن تُوفَّر لها الحماية ضد الأضرار وأعطال التماس وأن تُزوَّد المعدات بوسائل فعالة للوقاية من تشغيلها العرضي. وعند تركيب البطاريات في المعدات يتعين أن تُغلَّف في غلاف خارجي متين مصنوع من المادة المناسبة ويتوفر فيه كل من المتانة والتصميم اللازمين لطاقة التغليف والاستخدام المرغوب فيهما، وذلك ما لم يُوفَّر نفس المستوى من الحماية للبطارية في المعدات التي تحتوي عليها؛

٢مكرراً-٤ كل خلية أو بطارية هي من النوع الذي تمت البرهنة على أنه يستوفي متطلبات كل اختبار من اختبارات "دليل الأمم المتحدة للاختبارات والمعايير"، الجزء الثالث، القسم الفرعي ٣٨-٣.

المادة ١٧
الاستعلامات

١- كل **مستثمر معين ملزم** بقبول الاستعلامات المتعلقة **بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها أو مثبتة التسليم أودعت** في خدمته أو في خدمة **مستثمر معين آخر**، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قدمت خلال مهلة ٦ أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة. **وترسل الاستعلامات بالأولوية أو بالبريد العاجل الدولي أو بالوسائل الالكترونية.** وتعني فترة الستة الأشهر المعاملات بين الزبون الذي يقوم بالاستعلام **وبين المستثمرين المعينين** وهي لا تشمل إرسال الاستعلامات بين **المستثمرين المعينين**.

٢- تقبل الاستعلامات عملا بالشروط المنصوص عليها بالنظم.

٣- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تكون النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ١٨
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- **يُرخص للمستثمر المعين** لبلد المصدر **والمستثمر المعين** لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، **نفقات** خاصة بالعرض على الجمرك يحدد مبلغها الاستدلالي في النظم. **وتحصل هذه النفقات فقط** على ذمة العرض على الجمرك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- **يرخص للمستثمرين المعينين** الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي باسم الزبن، أن يحصلوا من الزبن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. **ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمرك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.**

٤- **يرخص للمستثمرين المعينين** أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

المادة ١٩

تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بوساطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة،

١-٢ بين قادة تلك الوحدات العسكرية،

١-٣ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية **أو** البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج،

١-٤ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

٢- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها بالبند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. **ويحدد المستثمر المعين للبلد العضو** الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب لوائحه.

٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، **يُعتبر المستثمر المعين للبلد العضو** الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء **المستثمرين المعينين المعنيين** بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ٢٠
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- يتعين على **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** تحديد ونشر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.

٢- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد زيادتها بالوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

٣- يجب أيضا على **البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين** في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية للبعائث بالأولوية والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/ السطحية.

٤- يُقيّم **البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون** مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الفصل ٢

المسؤولية

المادة ٢١
مسؤولية **المستثمرين المعينين**، التعويضات

١- عموميات

١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢٢ فإن **المستثمرين المعينين** مسؤولون:
١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرح بها أو العبث بها أو عطبها،
١-١-٢ عن فقد البعائث ذات التسليم المثبت.
١-١-٣ إعادة **البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية** التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

١-٢ تنتفي مسؤولية **المستثمرين المعينين** إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في ١-١-١ و ١-١-٢.

١-٣ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يلزم **المستثمرون المعينون** مسؤوليتهم.

١-٤ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسل استرداد **الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد**، باستثناء أجرة التأمين.

١-٥ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية.

١-٦ في حالة إلزام مسؤولية المستثمرين المعينين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة.

١-٧ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية **المستثمرين المعينين** صارمة وملزمة وشاملة. ولا تُلزم مسؤولية **المستثمرون المعينون** بأي حال من الأحوال - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية والنظم.

٢- البعائث المسجلة

٢-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في نظام بريد الرسائل. وإذا طالب المرسِل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل، يكون **للمستثمرين المعينين** الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي **استرداد** ما دفعوه على هذا الأساس من **المستثمرين المعينين** الآخرين **المعنيين** عند الاقتضاء.

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- البعائث ذات التسليم المثبت

٣-١ إذ فُقدت بعيثة بالتسليم المثبت أو لحق بها عبث كامل أو تلفت بالكامل، يحق للمرسِل استرداد الأجور التي دفعها **لإيداع البعيثة بالبريد فقط**.

٤- الطرود العادية

٤-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية. وإذا طلب المرسِل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية، يجوز **للمستثمرين المعينين** أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن **يتلقوا** التعويض على هذا الأساس من **المستثمرين المعينين المعنيين** الآخرين عند الاقتضاء.

٤-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٤-٣ يمكن **للمستثمرين المعينين** الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية بغض النظر عن وزن الطرد.

٥- البعائث بقيمة مصرح بها

٥-١ يحق للمرسِل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٦- في حالة إعادة بعيثة مسجلة أو بقيمة مصرح بها لبريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

٧- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة عن إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٨- في الحالات المنصوص عليها بالبنود ٢ و٤ و٥ يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٩- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة **لإيداع البعيثة بالبريد**، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها إذا كانت هذه الأخيرة تعزى إلى الخدمة البريدية وتلزم مسؤوليتها.

١٠- خروجا على الأحكام المنصوص عليها بالبنود ٢ و٤ و٥ للمرسل إليه، الحق في تعويض بعد استلام بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها لحق بها عبث أو عطب.

١١- **للمستثمر المعين** في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في **تشريعه الوطني** بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة بالبندين ٢-١ و ٤-١. والأمر كذلك بالنسبة **المستثمر المعين** في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة بالبندين ٢-١ و ٤-١ تبقى مطبقة:

١١-١ في حالة الطعن في **المستثمر المعين** المسؤول،

١١-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه أو العكس.

١٢- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق **بتخطي مهل الاستعلامات** ودفع التعويض إلى **المستثمرين المعينين**، بما فيها **الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها بالنظام**، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية **البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين**

١- تنتهي مسؤولية **المستثمرين المعينين** عن البعائث المسجلة والبعائث ذات التسليم المثبت والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي **تولوا** تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة،

١-٢ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب،

١-٣ إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها،

١-٤ حينما يعلن المرسل إليه أو المرسِل طرداً أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم اعطائه مخالصة بانتظام، **للمستثمر المعين** الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. وينبغي تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا تكون **البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون مسؤولين**:

٢-١ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٣-٦-٩،

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إعدام المستندات المصحلية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر،

٢-٣ إذا كان التلف قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسِل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة،

٢-٤ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها بالمادة ١٥،

٢-٥ في حالة حجز البعائث بموجب تشريع بلد المقصد، وفقا لإخطار **البلد العضو أو المستثمر المعين** في هذا البلد العضو،

٢-٦ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع اقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات،

٢-٧ إذا لم يحرر المرسِل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة.

٢-٨ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين،

٢-٩ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسِل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل **البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون** أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند تدقيق البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة ٢٣
مسؤولية المرسِل

١- إن مرسِل أي بعيثة مسؤول عن الأضرار الجسدية التي يُسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

٢- وفي حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسِل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية **المستثمرين المعينين**.

٣- ويظل المرسِل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

٤- غير أنه إن راعى المرسِل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل **المستثمرين المعينين** أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٤
دفع التعويض

١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على **المستثمر المعين** في المصدر أو على **المستثمر المعين** في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد **المستثمر المعين** المسؤول.

٢- للمرسِل الخيار في أن يتنازل عن حقه في التعويض لصالح المرسل إليه. وبالعكس، يكون للمرسل إليه الخيار في أن يتنازل عن حقوقه لصالح المرسل. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه أن يرخصا لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك.

المادة ٢٥
استرداد التعويض، عند الاقتضاء، من المرسِل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة شهور مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، إلى من تسلم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكا **للمستثمر المعين** أو عند الاقتضاء **للمستثمرين المعينين** الذين تحملوا التعويض.

٣- في حالة الاكتشاف اللاحق لبعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالنتائج الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

الفصل ٣

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٦
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يلزم أي **مستثمر معين** بأن يوجه أو يوزع إلى المرسل إليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض **بلد عضو** بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من شروط التعرفة الأكثر صلاحية المطبقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها بالبند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- **للمستثمر المعين** في المقصد الحق في مطالبة المرسِل وفي خلاف ذلك **المستثمر المعين** للإيداع بدفع التعرفات الداخلية. وإذا لم يقبل المرسِل ولا **المستثمر المعين** للإيداع دفع هذه التعرفات خلال مهلة يحددها **المستثمر المعين** في المقصد فإنه يمكن **لهذا** الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى **المستثمر المعين** للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد **له** نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا **لتشريعه الوطني**.

٤- لا يلزم أي **مستثمر معين** بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل ارتفاعا من المبلغ الذي كان سيحصّل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق **للمستثمرين المعينين** في المقصد أن يطالبوا **المستثمر المعين** للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعرفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة **أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد ٢٨-٣ إلى ٢٨-٧ أو ٢٩-٧ حسب الحالة.** وإذا لم يقبل **المستثمر المعين** للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها **المستثمر المعين** في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى **المستثمر المعين** للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا **لتشريعه الوطني**.

الجزء الثالث

الأجور

الفصل ١

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة ٢٧
النفقات الختامية - أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظم، لكل **مستثمر معين** يتلقى من **مستثمر معين** آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصِّل من **المستثمر المعين المرسِل** أجرة عن النفقات التي يتحملها من جراء البريد الدولي الوارد.

٢- لتطبيق **الأحكام** المتعلقة بدفع النفقات الختامية من قبل **مستثمريها المعينين، تصنف البلدان والأقاليم** تماشيا **والقوائم** التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه **C 18/**٢٠٠٨. **على نحو ما هو موضح في ما يلي:**

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل ٢٠١٠،

٢-٢ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢ (بلدان النظام المستهدف الجدد)،

٢-٣ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي.

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد **في نهاية الفترة الانتقالية.**

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. **النفاذ المباشر:**

٤-١ يضع **مبدئيا كل مستثمر معين** تحت تصرف **المستثمرين المعينين** الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبنه الوطنيين. **وعلى المستثمر المعين للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعين قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.**

٤-٢ يجب على المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدموه لزبنهم الوطنيين.

٤-٣ قد يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام المستهدف الجدد عدم تيسير نفس الأسعار والشروط والأحكام التي تقدم في إطار خدمتهم الوطنية لمستثمرين معينين آخرين بشروط مطابقة للشروط المقدمة لزبنهم الوطنيين. غير أن هؤلاء المستثمرين المعينين يجوز لهم أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعينين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعينين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معينون من بلدان جديدة في النظام المستهدف من مستثمرين معينين من بلدان النظام المستهدف أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عندها أن ييسروا لكل المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زبنهم الوطنيين.

٤-٤ قد يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام الانتقالي عدم تيسير تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعينين. بيد أنهم قد يختاروا تيسير تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعينين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن تيسير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في تيسير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعينين.

٥- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. ومن ثم، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي منح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩ لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة **المستثمرين المعينين** الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور **المستثمرين المعينين** عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين ٢٨ و٢٩.

٦- لكل **مستثمر معين** أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها بالبند ١.

٧- بالنسبة إلى الأكياس M، سيكون سعر النفقات الختامية المطبق ٠,٧٩٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد. أما بالنسبة للأكياس M التي تزن أقل من ٥ كلغ، فيعتبر أنها تزن ٥ كلغ لأغراض الدفع المتصل بالنفقات الختامية.

٨- تحدد أجرة إضافية للبعائث المسجلة تبلغ ٠,٥٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ و ٠,٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. أما بخصوص البعائث بقيمة مصرح بها، تُحدد أجرة إضافية تبلغ ١,١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١ و١,٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. كما يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها نظام بريد الرسائل.

٩- **يمكن لأي مستثمر معين** أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٠- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعينون البريد غير ذي أولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠% على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي أولوية.

١١- يمكن للمستثمرين المعينين تبادل البريد المُفرز بحسب المقاس على أساس اختياري بسعر نفقات ختامية مخفض.

١٢- تطبق الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معين منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في نظام بريد الرسائل. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة ٢٨
النفقات الختامية - أحكام تطبق على **تدفقات البريد** بين **المستثمرين المعينين** في بلدان النظام المستهدف

١- تحدد الأجرة عن بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، باستثناء الأكياس M وبعائث **المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)** تبعا لتطبيق الأسعار عن كل بعيثة وعن كل كيلوغرام التي تعكس تكاليف المعالجة في **بلد** المقصد، ويجب أن تكـــون هذه التكاليف **مرتبطة** بالتعرفـــات الداخلية. ويتم حساب الأسعار وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

٢- يتم دفع الأجرة لبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام بريد الرسائل.

٣- يتم حساب الأسعار حسب البعيثة وحسب الكيلوغرام على أساس نسبة منوية من سعر رسالة ذات أولوية تزن ٢٠ غراماً في النظام الداخلي، على النحو التالي: ٧٠ **% للبلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ و١٠٠% للبلدان التي تدخل في النظام المستهدف ابتداء من العام ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ (البلدان الجديدة في النظام المستهدف).**

٤- سيجري مجلس الاستثمار البريدي دراسة بشأن تكلفة معالجة البريد الوارد خلال ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وإذا أسفرت هذه الدراسة عن نسبة مئوية مخالفة لنسبة الـ ٧٠% المحددة في البند ٣، سيقرر مجلس الاستثمار البريدي ما إذا كان يتعين تغيير النسبة المئوية لأجرة الرسالة ذات الأولوية بوزن ٢٠ غراماً بالنسبة للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٥- تُستثنى من الأجرة المستعملة للحساب في البند ٣ أعلاه، نسبة ٥٠% من قيمة الضريبة المضافة أو أي ضرائب أخرى للعامين ٢٠١٠ و٢٠١١ وسيبلغ هذا الخصم ١٠٠% للعامين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٦- لا يجوز للأسعار المطبقة **على التدفقات فيما بين البلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠** أن تتجاوز:

٦-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠,٢٥٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٩٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٦-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠,٢٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢,٠٥٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ،

٦-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠,٢٧٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢,١٤١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٦-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠,٢٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢,٢٢٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧- لا يجوز للأسعار المطبقة **على التدفقات فيما بين البلدان في النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠** أن تقل عن **أسعار العام ٢٠٠٩، قبل تطبيق الصلة بنوعية الخدمة. ولا يمكن أن تقل هذه الأسعار أيضاً عن القيم المحددة فيما يلي:**

٧-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠,١٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٦٦٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠,١٦٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٧٠٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠,١٧٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٧٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٧-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠,١٧٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٧٩٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ؛

٨- أما بالنسبة للتدفقات من البلدان حديثة الانضمام إلى النظام المستهدف وإليها وفيما بينها باستثناء البريد بالجملة، تكون الأسعار المطبقة كما يلي:

٨-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠,١٥٥ وحدة حقوق السحب الخاصة للبعيثة + ١,٥٦٢ وحدة حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

٨-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠,١٥٩ وحدة حقوق السحب الخاصة للبعيثة + ١,٦١٠ وحدة حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام؛

٨-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠,١٦٤ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٦٤٨ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام؛

٨-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠,١٦٨ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٧٠٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام؛

٩- تحدد الأجرة عن البريد بالجملة تبعا لتطبيق الأسعار عن كل بعيثة وعن كل كيلوغرام المنصوص عليها في البنود ٣ إلى٧ بالمادة ٢٨.

١٠- باستثناء اتفاق ثنائي مخالف، تحصل أجرة إضافية قدرها نصف وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل بعيثة من البعائث المسجلة وبقيمة مصرح بها تخلو من المميز المزود برمز ذي خطوط أو التي تحمل رمزا ذا خطوط لا يتوافق مع المعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي.

١١- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٢٩
النفقات الختامية – الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من **المستثمرين المعينين** في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لدخول المستثمرين المعينين لبلدان النظام الانتقالي للنفقات الختامية النظام المستهدف، تحدد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة ولكن باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس زيادات سنوية تبلغ ٢,٨% على أسعار العام ٢٠٠٩ المصوبة باستخدام المتوسط العالمي البالغ ١٤,٦٤ بعيثة في الكغ الواحد.

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجـــارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكـام الملائمة من نظام بريد الرسائل.

٣- تكون الأسعار المطبقة على التدفقات من البلدان في النظام الانتقالي وبينها وإليها على النحو التالي:

٣-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٠,١٥٥ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٥٦٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٠,١٥٩ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٦١٠ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٠,١٦٤ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٦٤٨ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام،

٣-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٠,١٦٨ وحدة حقوق سحب خاصة للبعيثة + ١,٧٠٢ وحدة حقوق سحب خاصة للكيلوغرام.

٤- بالنسبة للتدفقات التي تقل عن ١٠٠ طن في السنة، تُحول مكونتا السعر للكيلوغرام الواحد والسعر لكل بعيثة إلى سعر إجمالي للكلغ الواحد على أساس المعدل العالمي البالغ ١٤,٦٤ بعيثة في الكلغ الواحد. وتطبق الأسعار التالية:

٤-١ بالنسبة للعام ٢٠١٠: ٣,٨٣١ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٢ بالنسبة للعام ٢٠١١: ٣,٩٣٨ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٣ بالنسبة للعام ٢٠١٢: ٤,٠٤٩ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد،

٤-٤ بالنسبة للعام ٢٠١٣: ٤,١٦٢ وحدات من حقوق السحب الخاصة للكلغ الواحد.

٥- وبالنسبة للتدفقات البريدية التي تزيد عن ١٠٠ طن سنويا، تُطبق الأسعار الثابتة للكيلوغرام الواحد المذكورة أعلاه إن لم يطلب لا المستثمر المعين في المصدر ولا المستثمر المعين في المقصد آلية المراجعة بغية مراجعة السعر استناداً إلى العدد الفعلي للبعائث في الكلغ الواحد عوضا عن اعتماد معدل عالمي. ويطبق الاعتيان لآلية المراجعة تماشيا والشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.

٦- لا يجوز لبلد بالنظام المستهدف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد بالبند ٤ ضد بلد بالنظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٧- تُحدد أجرة البريد بالجملة إلى المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف من خلال تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في المادة ٢٨. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المستلم، يجوز للمستثمرين المعينين في النظام الانتقالي طلب الأجرة وفقا للأحكام المذكورة بالبند ٣.

٨- يتعذر إبداء أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣٠
صندوق تحسين نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M والبعائث بالجملة **وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)**، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل كافة **البلدان** والأقاليم إلى البلدان التي صنفها المؤتمر **كبلدان المجموعة ٥ بغرض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة**، لزيادة قدرها **٢٠% من الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩** لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة **ببلدان المجموعة ٥**. ولا يتم أي دفع من هذا النوع من أي **بلد بالمجموعة ٥ لبلد آخر بالمجموعة نفسها**.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٤، لزيادة قدرها ١٠% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٣- اعتباراً من أول يناير "كانون الثاني" ٢٠١٢ وباستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٤، لزيادة قدرها ١٠% في الأسعار لكل كغ التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ التي كانت منضمة إلى النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠، إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣، لزيادة قدرها ٨% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ التي ستنضم إلى النظام المستهدف في عام ٢٠١٠ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣، التي استفادت من زيادة قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٦- اعتبارا من أول يناير "كانون الثاني" ٢٠١٢، وباستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٣ لزيادة قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٧- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢، التي استفادت من زيادة قدرها ٨% قبل العام ٢٠١٠، لزيادة خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ قدرها ٤% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ وزيادة خلال العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣ قدرها ٢% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٨-٨ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٨- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ١ إلى البلدان التي صنفها المؤتمر كبلدان المجموعة ٢، التي استفادت من زيادة قدرها ١% قبل العام ٢٠١٠، لزيادة خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ قدرها ١% في الأسعار التي تنص عليها المادة ٢٩ لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

٩- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعات من ٢ إلى ٥ لحد أدنى ١٢,٥٦٥ وحدة سحب خاصة سنويا لكل بلد مستفيد. وتفوتر المبالغ الاضافية التي سيتم الاحتياج اليها لبلوغ هذا المبلغ الأدنى إلى بلدان النظام المستهدف التي كانت منضمة إلى النظام المستهدف قبل العام ٢٠١٠ بالتناسب مع الأحجام المتبادلة.

١٠- ينبغي أن تشجع المشاريع الإقليمية بصفة خاصة على تجسيد برامج الاتحاد البريدي العالمي لصالح تحسين نوعية الخدمة ووضع نظم للمحاسبة التحليلية في البلدان النامية. وسيعتمد مجلس الاستثمار البريدي في العام ٢٠١٠ على أقصى تقدير الإجراءات المواتية لتمويل هذه المشاريع.

المادة ٣١
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين **مستثمرين معينين** أثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة خدمات تابعة **لمستثمر معين** أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات الغير) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الأداءات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي **وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ أو الموجهة خطأ.**

الفصل ٢

أحكام أخرى

المادة ٣٢
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين **الإدارات المستثمرين المعينين** عن النقل الجوي. ويحسبه المكتب الدولي تبعا للصيغة الموضحة بنظام بريد الرسائل.

٢- يوضح في نظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف **والبعائث المرسلة والموجهة خطأ** وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة.

٣- يتم تحميل نفقات النقل على امتداد المسير الجوي كله:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، على عاتق **المستثمر المعين** للبلد العضو المصدر حتى لو مرت تلك الإرساليات عبر وسيطة **مستثمر معين** أو **عدة مستثمرين معينين** وسطاء.

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، على عاتق **المستثمر المعين** الذي يسلم البعائث إلى **مستثمر معين** آخر.

٤- تطبق نفس هذه القواعد على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا ما وجهت بالجو.

٥- يكون لكل تقوم **مستثمر معين** في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده، الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة عن هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسائر المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحل معيارا آخر ملائما محل المسافة المتوسطة المرجحة. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله **المستثمر المعين** في المقصد، خاصة على التكاليف أو على التعرفات الداخلية، لا يتم أي تسديد إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد **المستثمر المعين** في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة الموزونة، وزن جميع الإرساليات التي يستند بشأنها حساب تعويض النفقات الختامية، خاصة على التكاليف أو على التعرفات الداخلية **للمستثمر المعين** في المقصد.

المادة ٣٣
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

١- تخضع الطرود المتبادلة بين **مستثمرين معينَين** أثنين للحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر البياني عن كل طرد والسعر البياني عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١ مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز **للمستثمرين المعينين** أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

١-٢ تقع على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر الحصص المنوه عنها بالبندين ١ و١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام الخاص بالطرود البريدية.

١-٣ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين **مستثمرين معينين** اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية **لمستثمر معين** أو عدة **مستثمرين معينين** آخرين وذلك لصالح **مستثمرين معينين** تسهم مرافقهم في التوجيه البري، تخضع لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لفئة المسافة.

١-٢ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، **يرخص للمستثمرين المعينين** الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الجزافية المحددة في النظام.

٢-٢ تقع الحصص البرية للعبور على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر، ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

٣- يرخص لكل **مستثمر معين** تشترك خدماته في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق **المستثمر المعين** لبلد المصدر ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

١-٣ تحدد في النظام الخاص بالطرود البريدية الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لفئة المسافة.

٢-٣ **للمستثمرين المعينين** الخيار في أن يزيدوا بمقدار ٥٠% بحد أقصى الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند ٣-١ وعلى العكس، **يمكنهم** تخفيضها كما يتراءى لهم.

المادة ٣٤
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على **المستثمرين المعينين** أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في النظم:

١-١ نفقات العبور لمعالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها،

١-٢ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي،

١-٣ الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة،

١-٤ حصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها،

١-٥ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن أن تنفذ, بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى **المستثمرين المعينين** الذين يؤدون الخدمات, إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة ٣٥
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فانه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلاد الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام بريد الرسائل والنظام الخاص بالطرود البريدية نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

٣-١ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلاد الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات،

٣-٢ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند ٣-١، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه القومي يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى مدير عام المكتب الدولي يوضح فيه أنه ليس في ميسوره قبول هذا التعديل وذلك في خلال التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار عن هذا التعديل.

المادة ٣٦
التحفظات المعروضة على المؤتمر

١- غير مرخص بإبداء تحفظات ما لا يتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

٢- وبوجه عام، فإنه يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . وينبغي إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر فعالاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

٥- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية على أساس اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٣٧
تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

١- تنفذ هذه الاتفاقية في **الأول من يناير "كانون الثاني"** ٢٠١٠ ويظل معمولا بها حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

بمقتضى هذا، وقّع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذه الاتفاقية من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي. ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منها إلى كل طرف.

عمل في **جنيف** في ١٢ **أغسطس "آب"** ٢٠٠٨

التوقيعات: نفس التوقيعات الواردة بالصفحات ٣٣ إلى ٦٤

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تطبق أحكام المادة ٥-١ و٢ على أنتيغوا وبربودا، مملكة البحرين، بربادوس، بيليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، كندا، هونغ كونغ، الصين، الدومينيك، مصر، فيدجي، غامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، غرينادا، غويانا، ايرلندا، جامايكا، كينيا، كيريباتي، الكويت، ليزوتو، ماليزيا، مالاوي، موريس، نورو، نيجيريا، نيوزيلندا، أوغندا، بابوازي - غينيا الجديدة، سان كريستوف ونيفيس، سانت لوسي، سان فانسان وغرينادين، جزر سالومون، ساموا الغربية، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سوازيلاند، تنزانيا (الجمهورية المتحدة)، ترينيداد وتوباغو، توفالو، فانواتو وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضا المادة ٥-١ و٢ على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

٣- لا تطبق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي .

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس، **وعلى بلجيكا**، العراق، ميانمار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

٥- لا تطبق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجا على المادة ٥-٢، يرخص للسلفادور وجمهورية بنما والفيليبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
الأجور

١- خروجا على المادة ٦، **يرخص لكل من أستراليا وكندا وزيلاندا الجديدة** أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظم، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

المادة الثالثة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح مكتوبات المكفوفين

١- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من **أندونيسيا وسان فانسان وغرينادين وتركيا** وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح مكتوبات المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- خروجا على المادة ٧، فإن لكل من **المانيا، وأمريكا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليابان وسويسرا** الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على مكتوبات المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة الرابعة
الخدمات الأساسية

١- بالرغم من أحكام المادة ١٢، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

٢- لا تطبق أحكام المادة ١٢، البند ٢-٤ على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراما.

٣- خروجاً على المادة ١٢-٢-٤ يصرح لكل من كازاخستان وأوزبكستان أن يحدا من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.

المادة الخامسة
إشعار التسلم

١- **يرخص لكندا** بعدم تطبيق المادة ١٣-١-١ فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

المادة **السادسة**
خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

١- خروجا على المادة ١٣-٤-١ سوف تطبق **جمهورية بلغاريا** خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) بعد التفاوض مع **البلد العضو الذي يهمه** الأمر.

المادة **السابعة**
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية **لا** يقبل **كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية** البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة أو حلى وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير **ملزمين** بمراعاة أحكام نظام بريد الرسائل مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية **لا** يقبل **كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفيتنام** البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلى وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ **ميانمار** بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٥-٦ نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

٤- لا تقبل **نيبال** البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل **أوزبكستان** البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

٦- لا تقبل **جمهورية إيران الإسلامية** بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٧- **تحتفظ الفيليبين** لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل **أستراليا** أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل **جمهورية الصين الشعبية**، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

١٠- تحتفظ **كل من منغوليا ولاتفيا** بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ **البرازيل** بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

١٢- تحتفظ **فيتنام** بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

١٣- لا تقبل أندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل كازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلى ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنها لا تتحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أوعملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

المادة **الثامنة**
الممنوعات (الطرود البريدية)

١- **يرخّص لكل من ميانمار وزامبيا** بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة ١٥-٦-١-٣-١ نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، **لا يقبل كل من لبنان والسودان** الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. **وهما لا يلتزمان** بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام الخاص بالطرود البريدية.

٣- **يرخص للبرازيل** بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

٤- **يرخص لغانا** بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة ١٥ لا تقبل **المملكة العربية السعودية** الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة ١٥، لا تقبل **عُمان** الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة،

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية،

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادىء الدين الاسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة ١٥، **يرخص لجمهورية إيران الاسلامية** عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف.

٨- **يرخص للفيليبين** بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل **أستراليا** بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل **جمهورية الصين الشعبية** طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصة، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ **منغوليا** – وفقا لتشريعها القومي – بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل **لاتفيا** طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

١٣- لا يقبل الاتحاد الروسي ومولدوفا وأوزبكستان وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٤- لا تقبل كازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق انتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما أنها ترفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

المادة التاسعة
المواد المشعة والمواد المعدية المقبولة

١- خروجاً على أحكام المادة ١٦، تحتفظ منغوليا بحقها في عدم قبول البعائث البريدية المحتوية على مواد مشعة أو مواد حيوية طبقاً لتشريعها الوطني.

المادة العاشرة
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان العضوان** التاليان البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنغلاديش والسلفادور.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان الأعضاء** الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان، ألبانيا، أذربيجان، روسيا البيضاء، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوبا، السلفادور، استونيا، إيطاليا، **كازاخستان**، لاتفيا، **مولدوفا**، نيبال، أوزبكستان، بيرو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **الاتحاد الروسي**، سان مارن، تركمانستان، أوكرانيا وفنزويلا.

٣- بالإحالة إلى المادة ١٥، لا تقبل **البلدان الأعضاء** الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بينين، بوركينا فاسو، كوت ديفوار (جمهورية)، جيبوتي، مالي وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة
الاستعلامات

١- خروجا عن المادة ١٧-٣، تحتفظ **كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية بلغاريا وكاب فيرت ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفيليبين وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركماتستان وأوكرانيا وزامبيا** بحق تحصيل أجرة استعلام من زبنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجا عن المادة ١٧-٣، يحتفظ **كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وليتوانيا ومولدوفا وسلوفاكيا** بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- يحتفظ **كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وجمهورية بلغاريا وكاب فيرت وجمهورية الكونغو ومصر وغابون وجمهورية إيران الإسلامية وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا** بحق تحصيل أجرة استعلام من زبنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجا عن المادة ١٧-٣، يحتفظ **كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما** بحق تحصيل أجرة من الزبن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى الأحكام من ١ إلى ٣.

المادة الثانية عشرة
أجرة العرض على الجمرك

١- يحتفظ **غابون** بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمرك من زبنه.

٢- يحتفظ **كل من جمهورية الكونغو وزامبيا** بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمرك من زبنهما بالنسبة للطرود.

المادة الثالثة عشرة
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من **الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان وزيلاندا الجديدة** بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من **كل مستثمر معين** يعيد إليها بموجب المادة ٢٦-٤، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجا عن المادة ٢٦-٤، تحتفظ **كندا** بحقها في أن تحصل من **المستثمر المعين** المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخص المادة ٢٦-٤ **للمستثمر المعين** في المقصد بمطالبة **مستثمر** الإيداع **المعين** بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخص المادة ٢٦-٤ **للمستثمر المعين** في المقصد بمطالبة **مستثمر** الإيداع **المعين** بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ **البلدان الأعضاء** التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، بهاماس، بربادوس، بروني دار السلام، جمهورية الصين الشعبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، غرينـاد، غويانـا، الهند، ماليزيـــا، نيبال، زيلاندة الجديدة، هولندا، الأنتيل الهولندية وآروبا، سانت لوسي، سان فانسان وغرينـادين، سنغافورة، سريلانكا، سورينام وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ **البلدان الأعضاء** التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ٢٦ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، النمسا، بينين، البرازيل، بوركينا فاصو، الكاميرون، قبرص، جمهورية كوت ديفوار، الدانمارك، مصر، فرنسا، اليونان، غينيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، لبنان، لوكسمبورغ، مالي، المغرب، موريتانيا، موناكو، النرويج، البرتغال، السنغال، الجمهورية العربية السورية وتوغو.

٦- تطبيقا للمادة ٢٦-٤ تحتفظ **ألمانيا** بالحق في أن تطلب **من** بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد **تتلقاه** من البلد الذي يقيم به المرسِل.

٧- خروجاً على التحفظات التي أبديت في المادة السابعة عشرة، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي ونظام بريد الرسائل للبريد بالجملة.

المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

١- خروجا عن المادة ٣٣، تحتفظ **أفغانستان** بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

١- لكل من **الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج** الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- **يرخص للبنان** بأن تحصّل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- **يرخص لجمهورية بنما** أن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسها، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

عمل في **جنيف**، في ١٢ **أغسطس "آب"** ٢٠٠٨

التوقيعات: نفس التوقيعات الواردة بالصفحات ٣٣ إلى ٦٤

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

فهرس المحتويات

الجزء الأول

المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

أحكام أولية

١- مضمون الاتفاق
٢- تعاريف
٣- تعيين المستثمر
٤- اختصاصات البلدان الأعضاء
٥- الاختصاصات التشغيلية
٦- تبعية أموال خدمات الدفع البريدية
٧- مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية
٨- السرية
٩- الحياد التقنيائي

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

١٠- المبادئ العامة
١١- نوعية الخدمة

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

١٢- قابلية التشغيل المتبادل
١٣- إضفاء الأمن على المبادلات الالكترونية
١٤- التتبع وتحديد الموقع

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

معاجلة أذون الدفع البريدية

١٥- إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية
١٦- المراجعة ووضع الأموال تحت تصرف المرسل إليه
١٧- المبلغ الأقصى
١٨ رد القيمة

الفصل الثاني

المسؤوليات

١٩- الاستعلامات
٢٠- مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين
٢١- التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم
٢٢- انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين
٢٣- التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

الفصل الثالث

العلاقات المالية

٢٤- القواعد المحاسبية والمالية
٢٥- التسوية والمقاصة

الجزء الثالث

أحكام انتقالية ونهائية

٢٦- التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر
٢٧- أحكام ختامية
٢٨- بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

حدد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد، بالإطلاع على المادة ٤-٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، بناء على اتفاق مشترك وشريطة تطبيق المادة ٤-٢٥ من الدستور المذكور، الاتفاق التالي، الذي يندرج في إطار مبادئ الدستور المعني بالذكر استهدافاً لتنفيذ خدمة دفع بريدية مأمونة ويسيرة النفاذ ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المرتفقين على أساس نظام يتيح الترابط المتبادل بين شبكات المستثمرين المعينين.

الجزء الأول
المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
مضمون الاتفاق

١- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه لأداء موقع أداء خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:

١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين أو أي شريك آخر ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

١-٤ التحويل البريدي: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعين الدافع، دون أي استقطاع كان.

٢- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢
تعاريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدِر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.

٣- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٤- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٥- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٦- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٧- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

٨- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معينان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

٩- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

١٠- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعينين.

١١- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسِل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.

١٢- عملة طرف ثالث: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٣- واجب الحذر الخاص بالمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعينين، يتضمن الواجبات التالية:

- تمييز المرتفقين؛
- الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛
- مراقبة أذون الدفع البريدية؛
- تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛
- إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٤- معطيات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: معطيات يرسلها مستثمر معين لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه المعطيات المستثمرون المعينون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالإذون.

١٥- معطيات شخصية: معطيات تمييز شخص المرسل أو المرسل إليه. ولا يمكن استخدامها إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها.

١٦- معطيات بريدية: المعطيات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

١٧- التبادل الالكتروني للمعطيات EDI: تبادل معطيات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.

١٨- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معين ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.

١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب، الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعين المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعين المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعين المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢١- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

٢٢- المستثمر المعين المصدِر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريدي للمستثمر المعين الدافع، طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢٣- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.

٢٤- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

٢٥- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

٢٦- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدِر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

٢٧- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.

٢٨- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو إنعدام للسيولة.

٢٩- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

٣٠- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

٣١- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

٣٢- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعين المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

٣٣- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

٣٤- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

المادة ٣
تعيين المستثمر

١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على خدمات الدفع البريدية. ومن جهة أخرى، تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسميا للاضطلاع باستثمار خدمات الدفع البريدية بواسطة شبكتهم (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على أراضيه/أراضيهم الإقليمية. وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يخص الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعينين رسمياً.

٢- يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٤
اختصاصات البلدان الأعضاء

١- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعين (المعينين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعينين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢- في حالة عجز مستثمره المعين عن الوفاء بالتزاماته، يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق:

٢-١ بالتوقف عن تقديم خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر،

٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معين محتمل جديد.

المادة ٥
الاختصاصات التشغيلية

١- يضطلع المستثمرون المعينون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمرتفقين.

٢- يكون المستثمرون المعينون مسؤولين عن كل الأخطار مثل: المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.

٣- يبرم المستثمرون المعينون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معينين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو.

المادة ٦
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

١- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حساب هذا المرسل إليه.

٢- يمكن للمرسل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه.

المادة ٧
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعينون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المالية.

٢- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.

٣- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعينين فيما يتعلق بتمييز المرتفق والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة ٨
السرية

١- يحمي المستثمرون المعينون سرية المعطيات الشخصية للمرتفقين، في إطار احترام الأحكام القومية وعند الاقتضاء الالتزامات الدولية والنظام. ولا تحدد أحكام هذه المادة تقديم معطيات شخصية بناء على طلب، وذلك طبقاً للقوانين القومية لكل بلد عضو.

٢- المعطيات الضرورية لتنفيذ إذن الدفع البريدي سرية.

٣- ولأغراض إحصائية، ومن أجل تقييم نوعية الخدمة والمقاصة المركزية عند الاحتمال، يلتزم المستثمرون المعينون بإبلاغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمعطيات البريدية مرة واحدة سنوياً على الأقل. ومن ثم، يعالج المكتب الدولي المعطيات البريدية الفردية بطريقة سرية.

المادة ٩
الحياد التقنياني

١- يحكم مبدأ الحياد التقنياني تبادل المعطيات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تقنياء محددة.

٢- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتقنياء المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.

٣- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تقنياءات مختلفة.

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة ١٠
المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة

١-١ يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات.

٢-١ ينفّذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.

٢- الفصل بين الأموال

٢-١ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتيارات الناجمة عن أموال وتيارات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعينين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية

٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

٤- انتفاء الرفض

٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الالكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعينون.

٥ تنفيذ أذون الدفع البريدية

٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعينين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعينين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه.

٥-٣ لا يرتبط الدفع للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسِل، إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بأقساط أو بتمويل حساب الاتصال.

٦- تحديد التعريفات

٦-١ يحدد المستثمر المعين المصدر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.

٧- الإعفاء من التعريفات

٧-١ يمكن أن تطبق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المطبقة على خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

٨- دفع أجرة المستثمر المعين الدافع

٨-١ يُحصّل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين

٩-١ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم من قبل مرسِل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١٠-١ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

١٠-٢ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة ١١
نوعية الخدمة

١- يمكن أن يقرر المستثمرون المعينون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

المادة ١٢
قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل المعطيات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعينين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل المعطيات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ١٣
إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

١- يضطلع المستثمرون المعينون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.

٢- ينبغي ضمان أمن النقل الالكتروني للمعطيات لضمان صحة المعطيات المنقولة وسلامتها.

٣- ينبغي على المستثمرين المعينين إضفاء الأمن على المعاملات طبقا للمعايير الدولية.

المادة ١٤
التتبع وتحديد الموقع

١- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعينون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
معالجة أذون الدفع البريدية

المادة ١٥
إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل خدمات أذون الدفع البريدية.

٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة ١٦
المراجعة ووضع الأموال تحت تصرف المستفيدين

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعين الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهلات وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين.

المادة ١٧
المبلغ الأقصى

١- يبلّغ المستثمرون المعينون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.

المادة ١٨
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معين.

الفصل الثاني
الاستعلامات والمسؤولية

المادة ١٩
الاستعلامات

١- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي.

٢- يحق للمستثمرين المعينين قبض نفقات من الزبن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.

المادة ٢٠
مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين

١- معالجة الأموال

١-١ يكون المستثمر المعين المصدر مسؤولا أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى يدفع إذن الدفع البريدي حسب الأصول أو عند قيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب المرسل إليه، أو حتى يرد إلى المرسِل نقداً أو قيداً في حسابه الدائن.

المادة ٢١
التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم

١- يكون كل مستثمر معين مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.
٢- تحدد في النظام طرائق المسؤولية ومداها.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين:
١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة.
١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام المعطيات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر.
١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلّمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي.
١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلّمة.
١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين.
١-٦ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة بالنظام.
١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة ٢٣
التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

١- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ١٩ إلى ٢١ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث
العلاقات المالية

المادة ٢٤
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية
١-١ يحترم المستثمرون المعينون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

٢- إرساء حسابات شهرية وعامة

٢-١ يُعدّ المستثمر المعين الدافع، لكل مستثمر معين مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

٣- قسط

٣-١ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعينين، يصرف المستثمر المعين المصدر للمستثمر المعين الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

٤- الحساب المركزي

٤-١ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معين حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعين لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.

٤-٢ وحينما يدفع المستثمر المعين أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعين الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

٥- إيداع ضمان

٥-١ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة ٢٥
التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

١-١ يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعينين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعينين.

٢- التسوية الثنائية

٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

٢-١-١ يسوي بصفة عامة المستثمرون المعينون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

٢-٢ حساب الاتصال

٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعينين منشآت للشبكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصفّون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعين الدافع منشأة للشبكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

٢-٣ عملة التسوية

٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة طرف ثالث يتفق عليها المستثمرون المعينون.

الجزء الثالث
أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٦
التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.

٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.

٣- ينبغي تقديم التحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام المتعلقة به الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

٤- لكي يصبح ساري المفعول، يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالة، بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.

٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله النهائي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة ٢٧
أحكام ختامية

١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالتماثل، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.

٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.

٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.

١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.

٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت والأطراف في الاتفاق.

٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:

٣-٣-١ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة.

٣-٣-٢ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق.

٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.

٣-٤ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة ٢٨
بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

١- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في الأول من يناير "كانون الثاني" ٢٠١٠ ويبقى سارياً حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق من نسخة واحدة تودع لدى مدير عام المكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرر في جنيف في ١٢ أغسطس "آب" ٢٠٠٨

تنظر التوقيعات الآتية بعد.

الاتحاد البريدي العالمي
UPU

قرارات
مؤتمر الدوحة 2012

Décisions
du Congrès Doha 2012

النص النهائي للوثائق الموقعة في الدوحة
والقرارات غير تلك التي تُعدِّل الوثائق

برن 2013
المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(الذي أعاد صياغته واعتمده مؤتمر الدوحة - 2012)

فهرس المواد

الفصل الأول
تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

القسم 1
المؤتمرات

المادة
101 تنظيم واجتماع المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية
102 حق التصويت في المؤتمرات
103 اختصاصات المؤتمرات
104 النظام الداخلي للمؤتمرات
105 المراقبون في أجهزة الاتحاد

القسم 2
مجلس الإدارة

106 تكوين مجلس الإدارة وسير عمله
107 اختصاصات مجلس الإدارة
108 تنظيم دورات مجلس الإدارة
109 المراقبون في مجلس الإدارة
110 استرداد نفقات السفر
111 معلومات عن أوجه نشاط مجلس الإدارة

القسم 3
مجلس الاستثمار البريدي

112 تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله
113 اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي
114 تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي
115 **المراقبون في مجلس الاستثمار البريدي**
116 استرداد نفقات السفر
117 معلومات عن أوجه نشاط مجلس الاستثمار البريدي

القسم 4
اللجنة الاستشارية

118 دور اللجنة الاستشارية
119 تكوين اللجنة الاستشارية
120 **العضوية في** اللجنة الاستشارية
121 اختصاصات اللجنة الاستشارية
122 تنظيم اللجنة الاستشارية
123 ممثلو اللجنة الاستشارية **في** كل من المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي
124 المراقبون في اللجنة الاستشارية
125 معلومات عن أوجه نشاط اللجنة الاستشارية

الفصل الثاني
المكتب الدولي

القسم 1
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه واختصاصاتهما

126 انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه
127 اختصاصات المدير العام
128 اختصاصات نائب المدير العام

القسم 2
أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

129 عموميات
130 إعداد وتوزيع مستندات أجهزة الاتحاد
131 قائمة البلدان الأعضاء
132 البيانات. الآراء. طلبات **شرح** وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل **في** تصفية الحسابات

133 التعاون التقني
134 النماذج التي يقدّمها المكتب الدولي
135 وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة
136 مجلة الاتحاد
137 التقرير **السنوي** عن أوجه نشاط الاتحاد

الفصل الثالث
عرض الاقتراحات وبحثها وإبلاغ القرارات المعتمدة ووضع الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة موضع التنفيذ

138 إجراءات تقديم الاقتراحات للمؤتمر
139 إجراءات عرض الاقتراحات التي تعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين
140 بحث الاقتراحات التي تُعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين
141 إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد الأنظمة الجديدة على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر
142 تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي
143 تبليغ القرارات التي تتخذ بين مؤتمرين
144 بدء العمل بالأنظمة وبالقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين

الفصل الرابع
الشؤون المالية

145 تحديد مصاريف الاتحاد
146 تسوية مساهمات البلدان الأعضاء
147 العجز في الخزانة
148 مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة
149 العقوبات التلقائية
150 مرتب المساهمة
151 دفع قيمة توريدات المكتب الدولي
152 **تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون**

الفصل الخامس
التحكيم

153 إجراءات التحكيم

الفصل السادس
استخدام اللغات في الاتحاد

154 لغات عمل المكتب الدولي
155 اللغات المستخدمة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

الفصل السابع
أحكام ختامية

156 شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام
157 الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات مع منظمة الأمم المتحدة
158 تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

النظام العام للاتحاد البريدي العالمي

(الذي أعاد صياغته واعتمده مؤتمر الدوحة - 2012)

بعد الاطلاع على البند 2 من المادة 22 من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في 10 يوليو "تموز" 1964 قرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند 4 من المادة 25 من هذا الدستور، الأحكام الآتية في هذا النظام العام والتي تضمن تطبيق الدستور وسير عمل الاتحاد.

الفصل الأول

عمل أجهزة الاتحاد تنظيم كل من المؤتمرات ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية واختصاصات كل من هذه الأجهزة وسير عملها

القسم 1

المؤتمرات

المادة 101
تنظيم واجتماع المؤتمرات العادية والمؤتمرات الاستثنائية (الدستور، المادتان 14، 15)

1- يجتمع ممثلو البلدان الأعضاء على هيئة مؤتمر بعد 4 سنوات على الأكثر من انتهاء السنة التي انعقد خلالها المؤتمر السابق.

2- يمثل كل بلد عضو في المؤتمر مندوب مفوض أو أكثر تزودهم حكوماتهم بوثائق التفويض اللازمة. ويمكن عند الاقتضاء أن يمثله وفد بلد عضو آخر. ومع ذلك فمن المفهوم أنه لا يجوز لوفد ما أن يمثل سوى بلد عضو واحد غير بلده.

3- يعين كل مؤتمر، من حيث المبدأ، البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر التالي، فإذا اتضح عدم إمكان تنفيذ هذا التعيين، يرخص لمجلس الإدارة أن يعين البلد الذي سيعقد فيه المؤتمر بعد الاتفاق مع هذا البلد.

4- تحدد الحكومة الداعية، بعد الاتفاق مع المكتب الدولي، التاريخ النهائي للمؤتمر ومكانه بالضبط وترسل الحكومة الداعية الدعوة من حيث المبدأ قبل هذا التاريخ بعام إلى حكومة كل بلد عضو في الاتحاد. ويمكن توجيه هذه الدعوة إما مباشرة وإما عن طريق حكومة أخرى وإما بواسطة المدير العام للمكتب الدولي.

5- إذا وجب عقد مؤتمر دون وجود الحكومة الداعية يتخذ المكتب الدولي، بالاتفاق مع مجلس الإدارة وبعد التفاهم مع حكومة الاتحاد السويسري، الإجراءات اللازمة للدعوة إلى المؤتمر وتنظيمه في بلد مقر الاتحاد. وفي هذه الحالة يمارس المكتب الدولي وظائف الحكومة الداعية.

6- تحدد البلدان الأعضاء التي دعت لاجتماع مؤتمر غير عادي مكان انعقاده بعد الاتفاق مع المكتب الدولي.

7- تطبق بطريق القياس البنود من 2 إلى 5 من هذه المادة ومن المادة 102 على المؤتمرات غير العادية.

المادة 102
حق التصويت في المؤتمرات

1- لكل بلد عضو صوت واحد بشرط مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة **149**.

المادة 103
اختصاصات المؤتمر

1- بناء على الاقتراحات التي قدمتها بلدان أعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

1-1 تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

2-1 النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة 29 من الدستور والمادة **138** من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

3-1 تحديد تاريخ بدء دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

4-1 اعتماد قواعد النظام الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

5-1 النظر في التقارير الشاملة عن الأنشطة، التي يقدمها مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية على التوالي، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، تمشياً مع المواد 111 و117 و125 من النظام العام؛

6-1 اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

7-1 تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة 21 من الدستور؛

8-1 انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

9-1 انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛

10-1 تحديد الحد الأقصى للنفقات التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية بإصدار حكم في شأنها.

2- يُعالج المؤتمر، بصفته السلطة العليا للاتحاد أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة 104
النظام الداخلي للمؤتمرات (الدستور، المادة 14)

1- يطبق المؤتمر لتنظيم أعماله وتوجيه مداولاته، نظامه الداخلي.

2- يمكن لكل مؤتمر أن يعدل نظامه الداخلي بالشروط المحددة في هذا النظام الداخلي.

المادة 105
المراقبون في أجهزة الاتحاد

1- تُدعى الكيانات التالية إلى المشاركة في الجلسات العامة واجتماعات لجان المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقب.

1-1 ممثلو الأمم المتحدة؛

2-1 الاتحادات المحدودة؛

3-1 أعضاء اللجنة الاستشارية؛

4-1 الكيانات المسموح لها بحضور اجتماعات الاتحاد بصفة مراقب بموجب حكم أو قرار صادر عن المؤتمر.

2- الكيانات التالية إذا عينها مجلس الإدارة حسب الأصول وفقاً للمادة 107-1-12 تُدعى إلـــى حضور اجتماعات محددة من اجتماعات المؤتمر بصفة مراقب مؤقت.

1-2 وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية؛

2-2 ممثلو هيئة دولية أخرى أو أية جمعية أو شركة أو أي شخص مؤهل.

3- إضافة إلى المراقبين المحددين في البند 1 من هذه المادة، يمكن لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي أن يعينا مراقبين مؤقتين لحضور اجتماعاتهما وفقاً للنظام الداخلي، عندما يكون ذلك في خدمة مصلحة الاتحاد وأجهزته.

القسم 2
مجلس الإدارة

المادة 106
تكوين مجلس الإدارة وسير عمله (الدستور، المادة 17)

1- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

2- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضوا بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند 3. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.

3- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل ويتم تجديد نصف الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر، ولا يمكن لأي بلد عضو أن يتم اختياره على التوالي من قبل ثلاثة مؤتمرات.

4- يعين كل عضو في مجلس الإدارة ممثله الذي يجب أن يكون مختصا في المجال البريدي. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بنشاط في أعماله.

5- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية وتقع نفقات عمل هذا المجلس على عاتق الاتحاد.

المادة 107

اختصاصات مجلس الإدارة

1- لمجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

1-1 الإشراف على كافة أوجه نشاط الاتحاد في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، مع مراعاة قرارات المؤتمر ودراسة المسائل التي تتعلق بالسياسات الحكومية في المجال البريدي وكذا مع مراعاة السياسات التنظيمية الدولية مثل تلك المتعلقة بتجارة الخدمات وبالمنافسة؛

2-1 تشجيع كافة أنواع المعونة الفنية البريدية في إطار التعاون التقني الدولي وتنسيقها والإشراف عليها.

3-1 النظر في مشروع خطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي الرباعية الذي وافق عليه المؤتمر ووضع اللمسات الأخيرة عليه بحيث تتوافق الأنشطة المقترحة في هذه الخطة مع الموارد المتاحة. ويجب أيضاً، عند الاقتضاء، أن تنسجم الخطة مع النتائج المتمخضة عن أية عملية اعتمدها المؤتمر مع ترتيب هَرمي. وستشكل خطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي الرباعية التي وضع مجلس الإدارة اللمسات الأخيرة عليها ووافق عليها أساسا لمشروع البرنامج والميزانية، فضلا عن خطط الاستثمار السنوية الواجب أن يضعها وينفذها كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

4-1 فحص برنامج وميزانية الاتحاد **السنويين** وحساباته والموافقة عليها، **مع مراعاة النسخة الأخيرة لخطة أنشطة الاتحاد البريدي العالمي، على النحو المبين في المادة 107-1-3؛**

5-1 الترخيص بتجاوز الحد الأعلى للمصاريف إذا ما اقتضت الظروف ذلك وفقا للمادة 145، البنود من 3 إلى 5؛

6-1 الترخيص، بناءً على الطلب، باختيار مرتبة مساهمة أقل طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 150، البند 6؛

7-1 الترخيص بتغيير المجموعة الجغرافية، إن طلب ذلك أحد البلدان الأعضاء مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها البلدان الأعضاء في المجموعات الجغرافية المعنية؛

8-1 إنشاء أو إلغاء وظائف العمل بالمكتب الدولي مع مراعاة القيود المرتبطة بالحد الأعلى المقرر للمصاريف.

9-1 تقرير الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء للقيام بمهامه؛

10-1 بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، البت في **العلاقات** الواجب إقامتها مع المنظمات التي ليست لها صفة مراقب بحكم القانون **في إطار معنى المادة 105، البند1؛**

11-1 النظر في تقارير المكتب الدولي حول علاقات الاتحاد البريدي العالمي بالهيئات الدولية الأخرى الموافقة عليها واتخاذ القرارات التي يراها ملائمة حول إدارة هذه العلاقات والإجراءات التي تتخذ بشأنها؛

12-1 القيام في الوقت المناسب، وبعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي والأمين العام **والوكـــــالات المتخصصة للأمم المتحدة** بتعيين المنظمات الدولية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المؤهلين **لكي يدعو كمراقبين مؤقتين في** جلسات محددة من جلسات المؤتمر ولجانه، حين يخدم ذلك مصلحة الاتحاد أو أعمال المؤتمر، وتكليف المدير العام بإرسال الدعوات اللازمة؛

13-1 تعيين البلد العضو الذي سيكون مقر المؤتمر القادم في الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 101؛

14-1 القيام في الوقت المناسب وبعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، بتحديد عدد اللجان اللازمة لإنجاز أعمال المؤتمر على أكمل وجه وتحديد اختصاصاتها؛

15-1 القيام بعد التشاور مع مجلس الاستثمار البريدي وبشرط موافقة المؤتمر، بتعيين البلدان الأعضاء التي يمكنها:

1-15-1 أن تتولى نيابات رئاسة المؤتمر وكذلك رئاسات ونيابات رئاسة اللجان، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للبلاد الأعضاء بقدر الإمكان؛

2-15-1 أن تكون أطرافا في لجنتي المؤتمر المحدودتين؛

16-1 تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية؛

17-1 بحث أي إجراء يعد لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة والموافقة عليه في نطاق اختصاصاته؛

18-1 بناء على طلب من المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي أو البلدان الأعضاء، دراسة المشاكل ذات الصفة الإدارية والتشريعية والقانونية التي تهم الاتحاد أو الخدمة البريدية الدولية. ويرجع لمجلس الإدارة أن يقرر في المجالات السالفة الذكر ما إذا كان من الملائم أم لا إجراء الدراسات التي تطلبها البلدان الأعضاء في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات؛

19-1 إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة **140**؛

20-1 عرض مواضيع دراسة على مجلس الاستثمار البريدي من أجل بحثها طبقا للمادة 113-1-6؛

21-1 بحث مشروع الاستراتيجية الواجب عرضه على المؤتمر، والموافقة عليها بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

22-1 تلقي تقارير وكذا توصيات اللجنة الاستشارية ومناقشتها وبحث توصيات هذه اللجنة لعرضها على المؤتمر.

23-1 تولي الإشراف على نشاط المكتب الدولي؛

24-1 الموافقة على التقارير **السنوية** حول أنشطة الاتحاد والإدارة المالية التي يعدها المكتب الدولي وتقديم الملاحظات بشأنها إن دعت الحاجة إلى ذلك؛

25-1 في الحالة التي يرى فيها فائدة ذلك، تقرير المبادئ التي يجب أن يراعيها مجلس الاستثمار البريدي عندما يدرس مسائل لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأسعار الأساسية للنقل الجوي للبريد وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) ومتابعة دراسة هذه المسائل عن كثب وبحث اقتراحات مجلس الاستثمار البريدي التي تتناول نفس المواضيع والموافقة عليها لضمان مطابقتها مع المبادئ السالفة الذكر؛

26-1 الموافقة، في نطاق اختصاصاته، على توصيات مجلس الاستثمار البريدي بخصوص إقرار أنظمة أو إجراء جديد ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في هذا المجال عند الضرورة؛

27-1 بحث التقرير السنوي الذي يضعه مجلس الاستثمار البريدي، وعند الاقتضاء، الاقتراحات التي يعرضها هذا المجلس؛

28-1 الموافقة على التقرير الرباعي الذي يعده المكتب الدولي بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي، حول أداء البلدان الأعضاء بخصوص تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق، لعرضه على المؤتمر التالي؛

29-1 وضع إطار لتنظيم اللجنة الاستشارية والموافقة على تنظيم اللجنة الاستشارية، وفقا للمادة 122 من هذا النظام؛

30-1 وضع معايير الانضمام إلى اللجنة الاستشارية والموافقة على طلبات الانضمام أو رفضها، وفقا لهذه المعايير، مع ضمان معالجة تلك الطلبات وفق إجراءات سريعة، فيما بين دورتي مجلس الإدارة؛

31-1 تقرير النظام المالي للاتحاد؛

32-1 تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الاحتياطي؛

33-1 تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الخاص؛

34-1 تقرير القواعد التي تنظم صندوق الأنشطة الخاصة؛

35-1 تقرير القواعد التي تنظم الصندوق الطوعي؛

36-1 تقرير لائحة الموظفين وشروط خدمة الموظفين المنتخبين؛

37-1 تقرير نظام الصندوق الاجتماعي؛

38-1 الإشراف العام، في نطاق المادة 152، على إنشاء الأجهزة الفرعية الممولة من قبل المستخدمين وعلى أنشطتها.

المادة 108
تنظيم دورات مجلس الإدارة

1- في الاجتماع **التأسيسي** الذي يعقده مجلس الإدارة **ويفتتحه** رئيس المؤتمر، ينتخب من بين أعضائه أربعة نواب للرئيس ويضع نظامه الداخلي.

2- يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيسه، من حيث المبدأ، مرة كل عام في مقر الاتحاد.

3- تتألف اللجنة الإدارية من رئيس مجلس الإدارة **ونوابه** ورؤساء لجانه **ونواب رؤساء** لجانه. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد **سنويا** وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

4- يمثل رئيس مجلس الاستثمار البريدي المعني في جلسات مجلس الإدارة حين ترد في جدول أعماله مسائل تهم مجلس الاستثمار البريدي.

5- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه المنظمة في جلسات مجلس الإدارة متى انطوى جدول أعماله على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

المادة 109
المراقبون

1- المراقبون

1-1 يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن يعيّن ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقبين وذلك لضمان اتصال فعال بين أعمال الجهازين.

2-1 **يمكن للبلدان الأعضاء في الاتحاد التي ليست أعضاء في المجلس وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المذكورين في المادة 105**، الاشتراك دون حق التصويت، في الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الإدارة.

2- المبادئ

2-1 لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الإدارة أن يحد من عدد المشتركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

2-2 ويمكن الترخيص للمراقبين **والمراقبين المؤقتين** بأن يساهموا، بناء على طلبهم، في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين **والمراقبين المؤقتين** دون نفقات إضافية للاتحاد.

2-3 في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد **أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. بعد ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة 110
استرداد نفقات السفر

1- تقع نفقات سفر ممثل كل بلد عضو في مجلس الإدارة يشترك في دورات اجتماع هذا الجهاز على عاتق بلده العضو. غير أنه يحقُ لممثل كل بلد عضو وارد في قائمة البلدان النامية أو البلدان الأقل نمواً وفقاً لتصنيف الأمم المتحدة الحق أن يسترد نفقات ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة سكة حديدية في الدرجة الأولى، أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهاباً وإياباً بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر. يمنح نفس الحق لممثل كل عضو من أعضاء لجانه أو فرق عمله أو أجهزته الأخرى عندما تجتمع هذه الأخيرة خارج المؤتمر ودورات المجلس.

المادة 111
معلومات عن أوجه نشاط مجلس الإدارة

1- بعد كل دورة، يُوافي مجلس الإدارة البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها بوجه خاص تقريراً تحليليا وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عنه.

2- يرفع مجلس الإدارة إلى المؤتمر تقريراً عن مُجمل نشاطه ويُرسله إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين للبلدان الأعضاء في الاتحاد وأعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

القسم 3

مجلس الاستثمار البريدي

المادة 112
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

1- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال الفترة التي تفصل بين مؤتمرين متتاليين.

2- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي محدد، ويخصص أربعة وعشرون مقعدا للبلدان الأعضاء النامية و16 مقعدا للبلدان الأعضاء المتقدمة. ويجري تجديد ثلث الأعضاء على الأقل بمناسبة كل مؤتمر.

3- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي ممثله الذي يضطلع بالمسؤوليات المنصوص عليها في وثائق الاتحاد في مجال أداء الخدمات. وسوف يضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور نشيط في عمله.

4- يتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل مجلس الاستثمار البريدي ولا يتقاضى أعضاؤه أي أجر.

المادة 113
اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي

1- فيما يلي اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي:

1-1 تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية وتحسين الخدمات البريدية الدولية؛

2-1 القيام بأي إجراء يعتبر لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛

3-1 اتخاذ قرار بشأن الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين للقيام بمهامه؛

4-1 اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم الخدمات البريدية؛

5-1 اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعينين، بعد الاتفاق مع مجلس الإدارة؛

6-1 فحص جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو مستثمر معين؛

7-1 تسلم ومناقشة تقارير اللجنة الاستشارية وكذا توصياتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، فحص توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لعرضها على المؤتمر؛

8-1 تعيين أعضائه الذين سيكونون طرفاً في اللجنة الاستشارية؛

9-1 إجراء دراسة للمسائل الاستثمارية والتجارية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بالتعاون التقني الأكثر أهمية والمفيدة بالنسبة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريهم المعينين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، النفقات الختامية، نفقات العبور، الأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، حصص الطرود البريدية وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

10-1 تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع الاستراتيجية المطلوب عرضه على المؤتمر؛

11-1 القيام بدراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛

12-1 دراسة الوضع الحالي للخدمات البريدية واحتياجاتها في البلدان الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين الخدمات البريدية في هذه البلدان؛

13-1 القيام بمراجعة أنظمة الاتحاد خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك وفي حالة وجود ضرورة ملحة، يمكن أيضا لمجلس الاستثمار البريدي تعديل الأنظمة المذكورة خلال دورات أخرى، وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

14-1 إعداد اقتراحات تعرض على المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة **140**، وتعتبر موافقة مجلس الإدارة لازمة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛

15-1 بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة **139** وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل عرضه على البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛

16-1 التوصية عند اللزوم وعند الاقتضاء بعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء بإقرار أنظمة أو إجراء جديد في انتظار أن يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن؛

17-1 إعداد معايير على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثمار وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه ويكون فيها توحيد الممارسة ضرورية وعرضها على البلدان الأعضاء وعلى المستثمرين المعينين. كما يقوم عند الحاجة بإدخال التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛

18-1 وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة 152؛

19-1 تلقي التقارير الواردة سنويا من الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين وبحث تلك التقارير.

المادة 114
تنظيم دورات مجلس الاستثمار البريدي

1- في الاجتماع التأسيسي الأول لمجلس الاستثمار البريدي الذي يدعو إليه ويفتتحه رئيس المؤتمر، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ورؤساء اللجان، كما يعد نظامه الداخلي.

2- يجتمع مجلس الاستثمار البريدي من حيث المبدأ، كل سنة في مقر الاتحاد، ويحدد رئيسه تاريخ ومكان الاجتماع بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للمكتب الدولي.

3- يشكل رئيس مجلس الاستثمار البريدي ونوابه ورؤساء اللجان **ونوابهم**، اللجنة الإدارية. وتتولى هذه اللجنة إعداد وتوجيه أعمال كل دورة من دورات مجلس الإدارة. وتوافق باسم مجلس الإدارة على التقرير

الذي يضعه المكتب الدولي عن أوجه نشاط الاتحاد كل سنتين وتضطلع بأي مهمة أخرى يقرر مجلس الإدارة أن يعهد بها إليها أو التي تتضح ضرورتها خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

4- استنادا إلى استراتيجية الاتحاد التي يقرها المؤتمر، ولا سيما الجانب المتعلق باستراتيجيات الأجهزة الدائمة للاتحاد، يضع مجلس الاستثمار البريدي في دورة اجتماعه التالية للمؤتمر برنامج عمل أساسي يشمل عددا من الخطط الميدانية الرامية إلى انجاز الاستراتيجيات. ويتضمن هذا البرنامج الأساسي عددا محدودا من الأنشطة حول مواضيع مستجدة وذات فائدة مشتركة وتتم مراجعته كل عام وفقا للحقائق والأولويات الجديدة.

5- يمثل رئيس اللجنة الاستشارية هذه اللجنة في اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي في حال انطوى جدول الأعمال على مسائل تهم اللجنة الاستشارية.

المادة 115
المراقبون

1- المراقبون

1-1 يمكن لمجلس الإدارة أن يعين ممثلين لحضور اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي بصفة مراقبين وذلك لضمان اتصال فعال بين أعمال الجهازين؛

2-1 **يمكن للبلدان الأعضاء في الاتحاد التي ليست أعضاء في المجلس والمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة 105** أن تشارك، دون حق التصويت، فـــي الجلسات العامة وفي اجتماعات لجان مجلس الاستثمار البريدي.

2- المبادئ

1-2 لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحد من عدد المشاركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز له أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

2-2 يمكن الترخيص للمراقبين **والمراقبين المؤقتين** بأن يساهموا بناء على طلبهم في الدراسات التي تجرى مع الالتزام بالشروط التي قد يضعها المجلس لضمان مردودية وفعالية عمله. ويمكن أن يطلب منهم أيضا تولي رئاسة فرق العمل وفرق المشروع عندما تبرر معلوماتهم أو خبرتهم ذلك. وتتم مشاركة المراقبين **والمراقبين المؤقتين** دون نفقات إضافية للاتحاد.

3-2 في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد **أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس الاستثمار البريدي. ويجوز لمجلس الإدارة، إن رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر لاحقا في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي.

المادة 116
استرداد نفقات السفر

1- تقع نفقات سفر وإقامة ممثلي البلدان الأعضاء المشاركين في مجلس الاستثمار البريدي على عاتق هذه البلدان الأعضاء. غير أنه يحقّ، لممثل كل بلد من البلدان الأعضاء التي تعتبر محرومة، وفقا للقوائم التي تعدها الأمم المتحدة، أن يسترد إما ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية أو تذكرة قطار بالدرجة الأولى أو تكلفة السفر بأي وسيلة أخرى بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ ثمن تذكرة طائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية، وذلك باستثناء الاجتماعات التي تعقد خلال المؤتمر.

المادة 117
معلومات عن أنشطة مجلس الاستثمار البريدي

1- بعد كل دورة، يوافي مجلس الاستثمار البريدي البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وأعضاء اللجنة الاستشارية بمعلومات عن أنشطته ويرسل إليها، وبوجه خاص، تقريرا تحليليا وكذلك أحكامه وقراراته.

2- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا سنويا عن أوجه نشاطه لعرضه على مجلس الإدارة.

3- يضع مجلس الاستثمار البريدي تقريرا عن أوجه نشاطها لعرضه على المؤتمر، **ويتضمن التقارير عن الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون وفقا للمادة 152**، ويرسلها إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين وإلى أعضاء اللجنة الاستشارية قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

القسم 4

اللجنة الاستشارية

المادة 118
دور اللجنة الاستشارية

1- تهدف اللجنة الاستشارية إلى تمثيل مصالح القطاع البريدي بالمعنى الواسع للكلمة وتوفير إطار للحوار الفعال بين الأطراف المعنية.

المادة 119
تكوين اللجنة الاستشارية

1- تضم اللجنة الاستشارية:

1-1 منظمات غير حكومية تمثل الزبائن وموردي خدمات التوزيع، ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون لصالح قطاع الخدمات البريدية والهيئات المشابهة التي تضم خواص فضلا عن المؤسسات الراغبة في أن تساهم في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه، وإذا كانت هذه المنظمات مسجلة وجب أن تسجل في أحد البلدان الأعضاء بالاتحاد؛

2-1 الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة ممن يختارهم من بين أعضائه؛

3-1 الأعضاء اللذين يعينهم مجلس الاستثمار البريدي ممن يختارهم من بين أعضائه.

2- تُقسم النفقات المترتبة على عمل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الإدارة.

3- لا يتقاضى الأعضاء في اللجنة الاستشارية أي أجر أو مكافأة.

المادة 120
الانضمام إلى اللجنة الاستشارية

1- باستثناء الأعضاء الذين يعيّنهم مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يُحدّد انضمام الأعضاء إلى اللجنة الاستشارية من خلال إجراء يقتضي إيداع طلب وقبول هذا الطلب، يضعه مجلس الإدارة وينجز وفقا للمادة **30-1-107**.

2- يعين كل عضو في اللجنة الاستشارية ممثله الخاص.

المادة 121
اختصاصات اللجنة الاستشارية

1- للجنة الاستشارية الاختصاصات التالية:

1-1 النظر في مستندات وتقارير مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي. وفي ظروف استثنائية، يمكن تقييد الحق في تلقي بعض النصوص والمستندات إذا كانت سرية موضوع الاجتماع أو المستند تقتضي ذلك. ويمكن أن يتخذ القرارَ الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة كلُ جهاز معني أو رئيسُه. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا تعلق الأمر بمسائل تهم هذا الجهاز. وبعد ذلك يجوز لمجلس الإدارة، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

2-1 إجراء دراسات **بشأن** القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الاستشارية **والإسهام في تلك الدراسات**.

3-1 بحث القضايا المؤثرة في قطاع الخدمات البريدية وإصدار تقارير بشأن هذه القضايا.

4-1 المساهمة في أعمال مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، بما فيها تقديم تقارير وتوصيات وعرض آراء بناء على طلب المجلسين.

5-1 تقديم توصيات إلى المؤتمر بشرط موافقة مجلس الإدارة، وإذا تعلق الأمر بالمسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بعد فحص هذا الأخير لها وتعليقه عليها.

المادة **122**
تنظيم اللجنة الاستشارية

1- يعاد تنظيم اللجنة الاستشارية بعد كل مؤتمر وفقا للإطار الذي يحدده مجلس الإدارة. ويرأس رئيس مجلس الإدارة الاجتماع التنظيمي للجنة الاستشارية الذي يجري خلاله انتخاب رئيس اللجنة المذكورة.

2- تحدد اللجنة الاستشارية تنظيمها الداخلي وتضع النظام الداخلي الخاص بها مع مراعاة المبادئ العامة للاتحاد وبشرط موافقة مجلس الإدارة بعد استشارة مجلس الاستثمار البريدي.

3- تجتمع اللجنة الاستشارية **مرة واحدة في السنة**. وتعقد الاجتماعات من حيث المبدأ في مقر الاتحاد وقت انعقاد اجتماعات مجلس الاستثمار البريدي. ويحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ كل اجتماع ومكان انعقاده بالاتفاق مع رئيسي مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمدير العام للمكتب الدولي.

المادة **123**
ممثلو اللجنة الاستشارية في كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والمؤتمر

1- من أجل اتصال فعال مع أجهزة الاتحاد، يجوز للجنة الاستشارية أن تعين ممثلين للاشتراك في اجتماعات المؤتمر ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولجان كل منها بصفة مراقبين دون حق التصويت.

2- **يدعى** أعضاء اللجنة الاستشارية إلى حضور الجلسات العامة واجتماعات لجان مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي وفقا للمادة 105. وبإمكانهم كذلك الاشتراك في أعمال أفرقة المشاريع وفرق العمل وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 109-2-2 و 115-2-2.

3- يمثل كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس مجلس الاستثمار البريدي هذين الجهازين في اجتماعات اللجنة الاستشارية في حال انطوى جدول أعمال هذه الاجتماعات على مسائل تهم الجهازين المعنيين.

المادة 124
المراقبون في اللجنة الاستشارية

1- **يمكن للبلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد وللمراقبين والمراقبين المؤقتين المشار إليهم في المادة 105** المشاركة دون حق التصويت، في دورات اللجنة الاستشارية.

2- لأسباب تتعلق باللوازميات، يجوز للجنة الاستشارية أن تحد من عدد المشاركين عن كل مراقب **ومراقب مؤقت**. ويجوز لها أيضا الحد من حقهم في تناول الكلمة أثناء المناقشات.

3- في ظروف استثنائية، يمكن استبعاد المراقبين **والمراقبين المؤقتين** من اجتماع أو جزء من اجتماع. كما يمكن تقييد حقهم في تلقي بعض المستندات إذا ما اقتضت ذلك سرية موضوع الاجتماع أو المستند. ويجوز لكل جهاز معني أو رئيسه أن يتخذ القرار الخاص بوضع هذا القيد تبعا لكل حالة. وتبلغ الحالات المختلفة إلى مجلس الإدارة، وإلى مجلس الاستثمار البريدي إذا شملت المسألة مواضيع تهم أحد هذين الجهازين. بعد ذلك، يجوز لمجلس الإدارة، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أن يعيد النظر في تلك القيود، بالتشاور مع مجلس الاستثمار البريدي عندما يكون ذلك ملائما.

المادة 125
معلومات عن أوجه نشاط اللجنة الاستشارية

1- بعد كل دورة، توافي اللجنة الاستشارية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بمعلومات عن نشاطهـا وترسل إلى رئيسي هذين الجهازين، بوجه خاص، تقريرا تحليليا عن اجتماعاتها وتوصياتها.

2- ترفع اللجنة الاستشارية تقريرا عن نشاطها السنوي إلى مجلس الإدارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الاستثمار البريدي. ويدرج هذا التقرير في مستندات مجلس الإدارة المقدمة للبلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين والاتحادات المحدودة وفقا للمادة 111 من النظام العام.

3- ترفع اللجنة الاستشارية تقريـــرا عن مجمل أنشطتها إلى المؤتمـــر، وترسل نسخة منه إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد وإلى مستثمريها المعينين قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل.

الفصل الثاني

المكتب الدولي

القسم 1

انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه واختصاصاتهما

المادة 126
انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه

1- ينتخب المؤتمر المديـر العام ونائب المدير العام للمكتب الدولي للفترة الفاصلـة بين مؤتمرين متتاليين ولا تقل مدة تفويضهما عن أربع سنوات. قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد تاريخ بدء عملهما في أول يناير "كانون الثاني" من السنة التي تلي المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر خلافَ ذلك.

2- يوجـه المدير العام للمكتـــب الدولـــي مذكـــرة إلى حكومات البلدان الأعضاء، قبل افتتاح المؤتمر بسبعة أشهر على الأقل، لدعوتها إلى تقديم الترشيحات المحتملة لوظيفتي المدير العام ونائب المدير العام، على أن يوضح في نفس الوقت ما إذا كان المدير العام أو نائب المدير العام اللذان يباشران وظائفهما يبديان اهتمامهما بتجديد مدة تفويضهما الأصلية عند الاقتضـــاء. ويجـــب أن تصل الترشـيحات مشفوعة بنسخة من السيرة الذاتية المهنية للمرشحين إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. ويجب أن يكون المرشحون من رعايا البلدان الأعضاء التي تقدمهم. ويعد المكتب الدولي المستندات اللازمة للمؤتمر. ويتم انتخاب المدير العام ونائب المدير العام بالاقتراع السري ويتناول الانتخاب الأول وظيفة المدير العام.

3- في حـالة شغور وظيفة المدير العام، يتولى نائب المدير العام وظائف المدير العام لحين انتهاء مدة التفويض المقررة لهذا الأخير، ويمكن انتخابه لهذه الوظيفة وقبوله تلقائيا كمرشح، بشرط ألا تكون مدة تفويضه الأصلية بوصفه نائب المدير العام قد سبق أن جددت مرة من قبل المؤتمر السابق وأن يعلن عن رغبته في أن يتم اعتباره مرشحا لوظيفة المدير العام.

4- في حالة شغور وظيفتي المدير العام ونائب المدير العام في آن واحد، ينتخب مجلس الإدارة نائب مدير عام للفترة الممتدة حتى المؤتمر القادم على أساس الترشيحات التي تقدم نتيجة للإعلان عن مسابقة. وبالنسبة لتقديم الترشيحات يطبق البند 2 بطريق القياس.

5- في حالة شغور وظيفة نائب المدير العام، يكلف مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، مديراً من المديرين من رتبة د-2 (D 2) في المكتب الدولي بالاضطلاع بوظائف نائب المدير العام لغاية المؤتمر القادم.

المادة 127
اختصاصات المدير العام

1- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.

2- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:

1-2 المدير العام مختص بتصنيف وظائف الراتب من G 1 إلى D 2 وتعيين وترقية الموظفين في هذه الراتب؛

2-2 بالنسبة للتعيينات في الراتب P 1 إلى D 2 يجب أن يأخذ في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم البلدان الأعضاء التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من حيث القارات واللغات. ويجب أن يشغل وظائف الرتبة D 2 بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي يقدم منها المدير العام ونائب المدير العام، مع مراعاة إيلاء الاعتبار الأول لفعالية المكتب الدولي. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يمكن للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج؛

3-2 يراعى كذلك عند تعيين موظف جديد، أنه يجب فيما يخص الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب D 2 و D 1 و P 5 أن يكونوا من حيث المبدأ رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛

4-2 عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب D 2 و D 1 و P 5 لا يُراعي تطبيق نفس المبدأ السالف الذكر في البند 2-3؛

5-2 تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل واللغات بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛

6-2 يطلع المدير العام مجلس الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من P 4 إلى D 2.

3- وعلاوة على ذلك، للمدير العام الاختصاصات الآتية:

1-3 القيام بوظيفتي وديع وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛

2-3 إبلاغ القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى جميع حكومات البلدان الأعضاء؛

3-3 إبلاغ البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين بالأنظمة التي يقررها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛

4-3 إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق واحتياجات الاتحاد وعرضه في الوقت المناسب على مجلس الإدارة لفحصه، وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة والقيام بتنفيذها؛

5-3 تنفيذ الأنشطة المحدّدة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثائق الاتحاد؛

6-3 اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي حددتها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المحددة والأموال المتوفرة؛

7-3 عرض مقترحات واقتراحات على مجلس الإدارة أو على مجلس الاستثمار البريدي؛

8-3 عرض اقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي وذلك بعد اختتام المؤتمر؛

9-3 إعداد مشروع الاستراتيجية التي ستعرض على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛

10-3 إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وعرضه على مجلس الإدارة للموافقة؛

11-3 القيام بتمثيل الاتحاد؛

12-3 العمل كوسيط في العلاقات بين:

1-12-3 الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة؛

2-12-3 الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة؛

3-12-3 الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛

4-12-3 الاتحاد البريدي العالمي والهيئات الدولية والجمعيات أو المؤسسات التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛

13-3 الاضطلاع بوظيفة الأمين العام لأجهزة الاتحاد والحرص بهذه الصفة، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام، الاضطلاع بوجه خاص بما يلي:

1-13-3 إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛

2-13-3 إعداد إصدار لتوزيع المستندات والتقارير والمحاضر؛

3-13-3 تسيير عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛

14-3 حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثله.

المادة **128**
اختصاصات نائب المدير العام

1- يكون نائب المدير العام مُعيناً له في عمله، ويكون مسؤولا أمامه.

2- في حالة تعذّر قيامه بمهامه فإن نائب المدير العام يمارس سلطات هذا الأخير. وكذلك الأمر في حالة شغور وظيفة المدير العام المشار إليه في المادة 126-3.

القسم الثاني

أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية

المادة 129
عموميات

1- يضطلع المكتب الدولي بمهام أمانة أجهزة الاتحاد واللجنة الاستشارية تحت مسؤولية المدير العام.

المادة 130
إعداد وتوزيع مستندات أجهزة الاتحاد

1- يُعد المكتب الدولي **ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي** كافة المستندات التي تنشر بمناسبة كل دورة. **ويُعلم المكتب الدولي أيضا بنشر المستندات الإلكترونية الصادرة حديثا في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي عن طريق نظام إخطار شبكي فعال معدّ لهذا الغرض.**

المادة 131
قائمة البلدان الأعضاء (الدستور، المادة 2)

1- يضع المكتب الدولي قائمة البلدان الأعضاء في الاتحاد ويقوم بتحيينها أولا بأول بأن يبّين فيها مرتبة مساهمتها، ومجموعتها الجغرافية وضعها بالنسبة لوثائق الاتحاد.

المادة 132
البيانات. الآراء. طلبات **شرح** وتعديل الوثائق. التحريات. التدخل في تصفية الحسابات (الدستور- المادة 20؛ النظام العام - المواد 139و140 و143)

1- يضع المكتب الدولي نفسه في كل وقت رهن إشارة مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي والبلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين ليمدهم بجميع البيانات المفيدة عن المسائل الخاصة بالخدمة.

2- ويكلف بصفة خاصة بأن يجمع وينسق وينشر ويوزع البيانات من أي نوع كانت التي تهم الخدمة البريدية الدولية؛ وأن يصدر بناء على طلب الأطراف المتنازعة رأيه في المسائل المتنازع عليها؛ ويلبي طلبات **شرح** وتعديل وثائق الاتحاد وبصفة عامة، يجري الدراسات ويقوم بأعمال الصياغة أو إعداد المستندات التي يكلف بها بموجب الوثائق المذكورة أو التي تطلب منه لصالح الاتحاد.

3- يقوم أيضا بالتحريات التي تطلبها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون من أجل معرفة رأي البلدان الأعضاء الأخرى ومستثمريها المعينين حول مسألة معينة. ولا تكون نتيجة التحري بمثابة تصويت كما لا تكون ملزمة بصفة رسمية.

4- يمكنه أن يتدخل، بوصفه مكتب مقاصة، في تصفية أي نوع من الحسابات المتعلقة بالخدمة البريدية.

5- يضمن المكتب الدولي سرّية وأمن المعطيات التجارية التي يُقدمها البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون من أجل تنفيذ مهامه النابعة من وثائق الاتحاد أو قراراته.

المادة 133
التعاون التقني (الدستور- المادة 1)

1- يكلف المكتب الدولي في إطار التعاون التقني الدولي بتنمية المعونة التقنية البريدية بجميع أشكالها.

المادة 134
النماذج التي يوفرها المكتب الدولي (الدستور- المادة 20)

1- يكلف المكتب الدولي بصنع قسائم المجاوبة الدولية، ويزود بها البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين الذين يطلبونها بسعر التكلفة.

المادة 135
وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة (الدستور- المادة 8)

1- تُرسل إلى المكتب الدولي نسختان من وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة التي تُبرم تطبيقا للمادة 8 من الدستور، وذلك من قبل مكاتب هذه الاتحادات أو، في حالة عدم وجودها، من قبل أحد الأطراف المتعاقدة.

2- يحرص المكتب الدولي على ألا تتضمن وثائق الاتحادات المحدودة والاتفاقات الخاصة شروطا أقل مواتاة للجمهور من الشروط المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ويبلغ المكتب الدولي مجلس الإدارة بكل مخالفة يتم اكتشافها بموجب هذا الحكم.

3- يُخطر المكتب الدولي البلدان الأعضاء ومستثمريهم المعينين بوجود الاتحادات المحدودة وبالاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه.

المادة 136
مجلة الاتحاد

1- يحرر المكتب الدولي، بالاستعانة بالمستندات التي توضع تحت تصرفه، مجلة تصدر باللغات الإنجليزية والروسية والإسبانية والصينية والعربية والفرنسية والألمانية

المادة 137
التقرير **السنوي** عن أوجه نشاط الاتحاد (الدستور، المادة 20؛ النظام العام، المادة 107-1-24)

1- يضع المكتب الدولي تقريرا **سنويا** عن أوجه نشاط الاتحاد ويرسله، بعد موافقة **اللجنة الإدارية** لمجلس الإدارة عليه، إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين، وإلى الاتحادات المحدودة وإلى الأمم المتحدة.

الفصل الثالث

عرض الاقتراحات وبحثها وإبلاغ القرارات المعتمدة ووضع الأنظمة والقرارات الأخرى المعتمدة موضع التنفيذ

المادة 138
إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر (الدستور- المادة 29)

1- مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في البندين 2 و5، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من كل نوع التي تعرضها البلدان الأعضاء على المؤتمر:

1-1 تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة شهور على الأقل؛

2-1 لا يقبل أي اقتراح صياغي خلال مدة الستة أشهر التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛

3-1 لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ستة إلى أربعة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛

4-1 لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة بين أربعة أشهر وشهرين التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛

5-1 يجب أن تصل إلى المكتب الدولي إقرارات التأييد في نفس المدة المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

2- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل، أما التي تصل بعد هذا التاريخ ولكن قبل افتتاح المؤتمر فلا يمكن أخذها في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان الممثلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند 1.

3- يجب ألا يكون لأي اقتراح من حيث المبدأ إلاّ غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، ينبغي أن يكون كل اقتراح قد تترتب عليه مصاريف للاتحاد مشفوعا ببيان أثره المالي الذي يعده البلد العضو صاحب الاقتراح بالتشاور مع المكتب الدولي بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

4- ترفق الاقتراحات ذات الطابع الصياغي في أعلاها بعبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" من قبل البلدان الأعضاء التي قدمتها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات غير المرفقة بهذه العبارة ولكنها لا تخص في رأي المكتب الدولي سوى الصياغة، مع شرح مناسب؛ ويعد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.

5- لا تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين 1 و4 على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي للمؤتمرات ولا على التعديلات المطلوب إدخالها على اقتراحات سبق تقديمها.

المادة 139
إجراءات عرض الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

1- لكي يؤخذ في الاعتبار كل اقتراح يُقدمه أحد البلدان الأعضاء فيما بين مؤتمرين ويتعلق بالاتفاقية أو الاتفاقات يجب أن يؤيده بلدان عضوان آخران على الأقل. ولن يُبت في هذه الاقتراحات ما لم يتلق المكتب الدولي إقرارات التأييد اللازمة في نفس الوقت.

2- ترسل هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق المكتب الدولي.

المادة 140
بحث الاقتراحات التي تُعدّل الاتفاقية والاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين

1- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: حين يقدم بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، يتعين على هذا الأخير إرساله إلى جميع البلدان الأعضاء للنظر فيه. وتتاح لهذه البلدان مهلة شهرين لبحث الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء مهلة الشهرين، يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو يتمتع بحق التصويت إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. والبلدان الأعضاء التي لم تبعث بصوتها في مهلة شهرين تعتبر ممتنعة. وتحسب المدد السالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال منشورات المكتب الدولي.

2- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن البلدان الأعضاء التي تعتبر طرفا في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في البند الأول.

المادة 141
إجراءات عرض الاقتراحات على مجلس الاستثمار البريدي فيما يخص إعداد الأنظمة الجديدة على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر

1- يضع مجلس الاستثمار البريدي أنظمة الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر.

2- فيما يتعلق بالاقتراحات الناتجة عن التعديلات التي اقترح إدخالها على الاتفاقية أو على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، يجب أن تعرض على المكتب الدولي في نفس الوقت الذي تعرض فيه الاقتراحات المتصلة بها والتي ستعرض على المؤتمر. ويجوز أن يعرضها بلد عضو واحد دون تأييد من بلدان أعضاء أخرى. ويجب أن ترسل هذه الاقتراحات إلى جميع البلدان الأعضاء انعقاد المؤتمر بشهر على أقصى تقدير.

3- إمّا الاقتراحات الأخرى الخاصة بالنظم والمفترض أن ينظر فيها مجلس الاستثمار البريدي لوضع الأنظمة الجديدة في غضون الستة الأشهر التالية للمؤتمر، فستعرض على المكتب الدولي قبل انعقاد المؤتمر بشهرين على الأقل.

4- فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على الأنظمة نتيجة لقرارات المؤتمر والتي تقدمها البلدان الأعضاء يجب أن تصل المكتب الدولي في مهلة لا تتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة مجلس الاستثمار البريدي. ويجب أن توزع هذه الاقتراحات على جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين قبل انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي بشهر على أقصى تقدير.

المادة 142
تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي

1- الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأنظمة يعالجها مجلس الاستثمار البريدي.

2- لا يلزم الحصول على تأييد بلد عضو لعرض اقتراح يستهدف تعديل الأنظمة.

3- لا يؤخذ اقتراح التعديل هذا بعين الاعتبار إلا إذا وافق مجلس الاستثمار البريدي على الحاجة الماسة إليه.

المادة 143
تبليغ القرارات التي تعتمد بين مؤتمرين (الدستور- المادة 29؛ النظام العام - المواد 139 و140 و142)

1- تُثبت التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والاتفاقات والبروتوكولات الختامية لهذه الوثائق في إخطار يوجهه المدير العام للمكتب الدولي إلى حكومات البلدان الأعضاء.

2- يقوم المكتب الدولي بإبلاغ البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين بالتعديلات التي أدخلها مجلس الاستثمار البريدي على الأنظمة وعلى بروتوكولاتها الختامية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتفسيرات المشار إليها في المادة 38-3-2 من الاتفاقية وفي الأحكام المقابلة من الاتفاقات.

المادة 144
بدء العمل بالأنظمة وبالقرارات الأخرى التي تتخذ بين مؤتمرين

1- يبدأ العمل بالأنظمة في نفس التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المنبثقة عن المؤتمر وتكون لها نفس مدة هذه الوثائق.

2- بشرط مراعاة البند 1، لا تصبح القرارات الخاصة بتعديل وثائق الاتحاد والتي تتخذ ما بين مؤتمرين، نافذة إلا بعد ثلاثة شهور على الأقل من إبلاغها.

الفصل الرابع

الشؤون المالية

المادة 145
تحديد نفقات الاتحاد (الدستور، المادة 21)

1- مع ما جاء في البنود 2 إلى 6، يجب ألا تتجاوز النفقات السنوية المتعلقة بأوجه نشاط أجهزة الاتحاد **مبلغ 000 235 37 فرنك سويسري للسنوات 2013 إلى 2016.**

2- يجب ألا تتجاوز النفقات المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، تكاليف النقل، تكاليف تركيب الأجهزة الفنية للترجمة الفورية وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، إلخ.) حد 000 900 2 فرنك سويسري.

3- يرخص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين 1 و2 لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بمعاشات التقاعد أو بدلات بما في ذلك بدلات الوظيفة التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

4- يرخص لمجلس الإدارة أيضا بأن يُعدل كل عام مبلغ النفقات خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا للمؤشر السويسري للأسعار المستهلكة.

5- خروجا على البند 1، يمكن لمجلس الإدارة أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقـررة لمواجهة الإصلاحات الهامة وغير المنظورة في مبنى المكتب الدولي على ألاّ يتعدى مبلغ التجاوز 125 000 فرنك سويسري في السنة.

6- إذا اتضح أن الاعتمادات المقررة في البندين 1 و2 غير كافية لضمان حسن سير عمل الاتحاد، فلا يمكن تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن كل استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر مثل هذا الطلب.

المادة 146
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

1- يجب على البلدان التي تنضم للاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تخرج من الاتحاد أن تسدد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو خروجها نافذا.

2- تدفع البلدان الأعضاء مقدما حصة مساهمتها في النفقات السنوية للاتحاد على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. ويجب دفع هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة 6 في المائة في السنة اعتبارا من الشهر الرابع.

3- عندما تكون المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد من قبل بلد عضو مساوية لمجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو عندما تتجاوزها فإنه يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب تحديد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يحدد بين البلد العضو والمدينين/ الدائنين له والاتحاد.

4- تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

5- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة للمساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشرة سنوات.

6- في ظروف استثنائية، يمكن لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

7- يجوز أيضا إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة وافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن الإعفاء يكون خاضعا خطة الاستهلاك تنفيذا كاملا مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.

8- تنطبق الأحكام الواردة بالبنود 3 إلى 7 قياساً على نفقات الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

المادة 147
العجز في التمويل

1- يُنشأ صندوق تزويد احتياطي لدى الاتحاد بغية سدّ أوجه النقص في التمويل. ويحدد مجلس الإدارة مبلغ هذه الصندوق. ويتم تزويد هذا الصندوق في المقام الأول من فائض الميزانية. ويمكن أن يُستخدم كذلك في تحقيق توازن الميزانية أو في تخفيض قيمة مساهمات البلدان الأعضاء.

2- وفي حال حدوث عجز مؤقت في التمويل، تقدم حكومة الاتحاد السويسري لأجل قصير السلفيات اللازمة وفقا لشروط تحدد باتفاق مشترك.

المادة 148
مراقبة مسك الحسابات المالية والمحاسبة

1- تشرف حكومة الاتحاد السويسري بدون مقابل على مسك الحسابات المالية وكذلك على حسابات المكتب الدولي في حدود الاعتمادات التي يقررها المؤتمر.

المادة 149
العقوبات التلقائية

1- كل بلد عضو تعثر عليه التنازل المنصوص في البند **146-3** ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاك يقترحها المكتب الدولي وفقا للمادة **146-4** أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت في المؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يمكن انتخابه في هذين المجلسين.

2- ترفع العقوبات التلقائية فورا بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد سواء منها الأصل أو الفوائد أو إذا قبل الخضوع لخطة استهلاك لحساباته المتأخرة.

المادة 150
مراتب المساهمة (الدستور- المادة 21؛ النظام العام- المواد 131 و145 و146 و147 و148)

1- تساهم البلدان الأعضاء في تغطية نفقات الاتحاد وفقا لمرتبة المساهمة التي تنتمي إليها وهذه المراتب هي التالية:

- مرتبة مكونة من 50 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 45 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 40 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 35 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 30 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 25 وحدة؛

- مرتبة مكونة من 20 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 15 وحدة؛
- مرتبة مكونة من 10 وحدات؛
- مرتبة مكونة من 5 وحدات؛
- مرتبة مكونة من 3 وحدات؛
- مرتبة مكونة من وحدة واحدة؛
- مرتبة مكونة من 0.5 وحدة مخصصة لأقل البلدان نموا التي تحددها الأمم المتحدة ولبلدان أخرى يعينها مجلس الإدارة.

2- علاوة على مراتب المساهمة الواردة في البند 1، يمكن لأي بلد عضو أن يختار دفع عدد من وحدات المساهمة يتجاوز مرتبة المساهمة التي ينتمي إليها خلال فترة دُنيا تُعادل الفترة الواقعة بين مؤتمرين. ويُعلن عن هذا التغيير في موعد أقصاه فترة انعقاد المؤتمر. وفي نهاية الفترة الواقعة بين مؤتمرين، يعود البلد العضو تلقائيا إلى دفع العدد الأصلي لوحدات مساهمته إلا إذا قرر الاستمرار في دفع عدد أكبر من الوحدات. وتزيد المساهمات بمقدار الزيادة في النفقات.

3- تدرج البلدان الأعضاء في إحدى مراتب المساهمة السالفة الذكر وقت قبولها أو انضمامها للاتحاد، وذلك وفقا للإجراء المذكور في المادة 21-4 من الدستور.

4- يمكن للبلدان الأعضاء أن تصنف نفسها لاحقاً في مرتبة مساهمة أدنى خلال فترة تعادل تلك الواقعة بين مؤتمرين، شريطة أن يرسل طلب التغيير إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين. ويصدر المؤتمر رأياً غير ملزم بخصوص طلبات تغيير مراتب المساهمة هذه. وللبلد الخيار في إتباع رأي المؤتمر. ويُرسل القرار النهائي للبلد العضو إلى أمانة المكتب الدولي قبل نهاية المؤتمر. ويبدأ العمل بطلب التغيير هذا، في تاريخ بدء العمل بالأحكام المالية التي يحددها المؤتمر. ويتم الإبقاء على البلدان الأعضاء التي لم تفصح عن رغبتها في تغيير مرتبة المساهمة خلال المهل المقررة في نفس مرتبة المساهمة التي تنتمي إليها حتى ذلك الحين.

5- لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تطلب نزولها بأكثر من مرتبة واحدة في آن واحد.

6- غير أنه في ظروف استثنائية، مثل الكوارث الطبيعية التي تتطلب برامج للمساعدة الدولية، يمكن لمجلس الإدارة أن يسمح بتخفيض مؤقت بواقع مرتبة واحدة، مرة واحدة فيما بين مؤتمرين، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء إذا قدم هذا الأخير الدليل على أنه لم يعد باستطاعته الإبقاء على مساهمته حسب المرتبة التي اختارها أصلا. وفي نفس الظروف يجوز أيضا لمجلس الإدارة أن يرخص للبلدان الأعضاء التي لا تنتمي إلى فئة أقل البلدان نموا والتي هي مصنفة فعلا في مرتبة الوحدة الواحدة بأن تنتقل إلى مرتبة نصف الوحدة.

7- تطبيقا للبند 6 يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص بالتخفيض المؤقت من مرتبة المساهمة لفترة أقصاها عامان اثنان أو إلى حين انعقاد المؤتمر القادم، إن عقد هذا الأخير قبل انقضاء الفترة المذكورة. وعند انقضاء الفترة المحددة، يعود البلد المعني تلقائيا إلى مرتبته الأصلية.

8- خروجاً عن البندين 4 و5، لا يخضع الانتقال الى فئة أعلى إلى أي قيد.

المادة 151
دفع قيمة توريدات المكتب الدولي (النظام العام- المادة 134)

1- التوريدات التي يبعث بها المكتب الدولي إلى البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين لقاء دفع الثمن تُدفع قيمتها في أسرع مهلة ممكنة، وعلى الأكثر في غضون الشهور الستة التي تبدأ من اليوم الأول من الشهر التالي لشهر إرسال الحساب من قبل المكتب. وتترتب على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة 5٪ سنويا، اعتبارا من يوم انتهاء المهلة المذكورة.

المادة 152
تنظيم الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون

1- رهناً بموافقة مجلس الإدارة، يمكن لمجلس الاستثمار البريدي أن ينشئ عدداً من الأجهزة الفرعية التي يمولها المستخدمون على أساس طوعي بهدف تنظيم الأنشطة ذات الطابع التشغيلي والتجاري والتقني والاقتصادي التي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً للمادة 18 من الدستور، إلا أنه يتعذر تمويلها من الميزانية العادية.

2- بعد إنشاء مثل هذا الجهاز التابع لمجلس الاستثمار البريدي، يبتّ هذا المجلس في الإطار المرجعي للنظام الأساسي للجهاز، على أن يراعيَ على النحو الواجب القواعد والمبادئ المرجعي للاتحاد البريدي العالمي بصفته منظمة دولية حكومية، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه. و يتضمن الإطار المرجعي العناصر التالية:

2-1 التفويض.

2-2 التكوين، بما في ذلك فئات الأعضاء المنضوين في الجهاز المعني.

2-3 قواعد اتخاذ القرارات، بما في ذلك هيكله الداخلي وعلاقته بأجهزة الاتحاد الأخرى.

2-4 مبادئ التصويت والتمثيل.

2-5 التمويل (الاشتراك، رسوم الاستخدام، إلخ.).

2-6 أعضاء الأمانة والهيكل الإداري.

3- ينظم كل جهاز فرعي ممول من قبل المستخدمين أنشطته على نحو مستقل ضمن الإطار المرجعي الذي قرره مجلس الاستثمار البريدي ووافق عليه مجلس الإدارة. كما يعد تقريرا سنويا عن أنشطته ليوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي.

4- يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتكاليف الدعم التي يتعين أن تساهم بها الأجهزة الممولة من قبل المستخدمين في الميزانية العادية، وينشر تلك القواعد في النظام المالي للاتحاد البريدي العالمي.

5- يتولى المدير العام للمكتب الدولي توجيه وإدارة أمانة الأجهزة الفرعية الممولّة من قبل المستخدمين وفقاً للنظام الأساسي والنظام الإداري اللذين وافق عليهما مجلس الإدارة واللذين يسريان على الموظفين الذين يُوظفون للعمل في الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين. وتشكّل أمانة الأجهزة الفرعية الممولّة من قبل المستخدمين جزءا لا يتجزأ من المكتب الدولي.

6- يُبلغ المؤتمر بالمعلومات المتعلقة بالأجهزة الفرعية المنشأة والممولة من جانب المستخدمين وفقا لهذه المادة، وذلك حال إنشائها.

الفصل الخامس

التحكيم

المادة 153
إجراءات التحكيم (الدستور- المادة 32)

1- في حال وجود خلاف في ما **بين البلدان الأعضاء** تستدعي تسويته اللجوء إلى التحكيم، **يجب على كل بلد عضـــو أن يبلغ كتابة الطرف الآخر بموضوع الخلاف وأن يطمه عن طريق إشعار بهذا الشأن برغبته في مباشـرة التحكيم.**

2- **إذا تعلق الخلاف بمسائل ذات طابع تشغيلي أو تقني، يمكن لكل بلد عضو أن يطلب إلى مستثمره المعيّن بأن يتدخل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في البنود التالية وأن يمنح هذا التفويض لمستثمره. ويُطلع البلد العضو المعني على سير الإجراءات وعلى النتيجة المنبثقة عنها. ويشار إلى البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعينين المعنيين فيما يلي بـــعبارة "أطراف التحكيم".**

3- **تختار** أطراف **التحكيم تعيين مُحكّم واحد أو ثلاثة مُحكّمين.**

4- **عندما تختار أطراف التحكيم تعيين ثلاثة مُحكّمين، فإن كل طرف يختار وفقا لأحكام البند 2 بلدا عضوا أو مستثمرا معيّنا، لا يعنيه الخلاف مباشرة للعمل كمُحَكّم. وعندما تتخذ عدة بلدان أعضاء أو مستثمرين معينين موقفا مشتركا في الخلاف، فإن الكل يعتبر طرفاً واحداً لأغراض هذه الأحكام.**

5- **عندما توافق الأطراف على تعيين ثلاثة مُحكّمين، فإنه ينبغي الموافقة على المحَكّم الثالث من قبل الأطراف المعنية كافة، وليس من الضروري أن يكون هذا المحكّم من بلد عضو أو مستثمر معين.**

6- إذا كان الخلاف متعلقا باتفاق ما، فلا يمكن تعيين المُحكّمين إلا من بين البلدان التي هـــي طرف في الاتفاق المعني.

7- **يمكن لأطراف التحكيم أن تتفق على تعيين محكم واحد وليس من الضروري أن يكون من أحد البلدان الأعضاء أو من جهة مستثمر معين.**

8- **إذا لم يعين أحد الطرفين (أو كلاهما) محكّماً في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإشعار ببدء التحكيم، يوعز المكتب الدولي إذا ما طلب منه ذلك إلى البلد العضو المقصّر بتعيين محكمّ، أو يعين المكتب الدولي بنفسه محكما تلقائيا. ولا يتدخل المكتب الدولي في المداولات إلا إذا طلب الطرفين كليهما ذلك.**

9- **يجوز لأطراف التحكيم أن تتفق فيما بينها على تسوية النزاع في أي وقت قبل صدور قـرار المحكّم أو المُحكّمين. ويجب أن يُقدّم إشعار خطي بالانسحاب إلى المكتب الدولي في غضون 10 أيام من توصل الأطراف المعنية إلى مثل هذا الاتفاق. وعندما يتفق الطرفان على الانسحاب من عملية التحكيم، تسقط سلطة المُحكّم أو المُحكّمين في البت في القضية.**

10- **يُطلب من المُحكّم أو المُحكّمين البتّ في الخلاف على أساس الوقائع والأدلة المعروضة عليهم. ويجب أن يُبلغ الطرفان المعنيان إضافة إلى المُحكّم أو المُحكّمين بكافة المعلومات المتعلقة بالخلاف.**

11- يُتخذ قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين بأغلبية الأصوات، ويُبلغ المكتب الدولي والأطراف المعنية به في غضون ستة أشهر من تاريخ الإشعار ببدء التحكيم.

12- تكون إجراءات التحكيم سرية، ولا يُرسل إلى المكتب الدولي سوى وصف موجز مكتوب للخلاف والقرار في غضون 10 أيام من تاريخ إبلاغ الأطراف المعنية بالقرار.

13- قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين قرار نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

14- تتعهد أطراف التحكيم بتنفيذ قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين دون تأخير. وفي الحالات التي يفوض فيها بلد عضو لمستثمرَه المعين سلطة إجراء التحكيم والمشاركة فيه، يكون البلد العضو مسؤولاً عن ضمان أن ينفذ المستثمر المعين قرار المُحكَّم أو المُحكَّمين.

الفصل السادس

استخدام اللغات داخل الاتحاد

المادة 154
لغتا العمل بالمكتب الدولي

1- لغتا العمل بالمكتب الدولي هما الفرنسية والإنجليزية.

المادة 155
اللغات المستعملة في المستندات والمداولات والمراسلات الرسمية

1- تستخدم اللغات الإنجليزية والإسبانية والعربية والفرنسية في المستندات التي ينشرها الاتحاد. كما تستخدم اللغات الألمانية والصينية والبرتغالية والروسية بشرط أن يقتصر الإصدار بهذه اللغات الأخيرة على أهم المستندات الأساسية. وتستخدم كذلك لغات أخرى بشرط أن تتحمل البلدان الأعضاء التي تطلبها كافة التكاليف الناجمة عن ذلك.

2- يشكل البلد أو البلدان الأعضاء التي طلبت استخدام لغة أخرى غير اللغة الرسمية مجموعة لغوية.

3- ينشر المكتب الدولي المستندات باللغة الرسمية وبلغات المجموعات اللغوية المشكلة سواء مباشرة أو عن طريق المكاتب الإقليمية لهذه المجموعات، طبقا للأساليب المتفق عليها مع المكتب الدولي. ويتم النشر باللغات المختلفة وفقا لنفس النموذج.

4- توزع المستندات التي ينشرها المكتب الدولي مباشرة في وقت واحد باللغات المختلفة المطلوبة بقدر المستطاع.

5- يمكن تبادل المراسلات بين البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين والمكتب الدولي وبين هذا الأخير وأشخاص آخرين بأي لغة تتوفر لدى المكتب الدولي خدمة ترجمة لها.

6- تقع تكاليف الترجمة إلى أي لغة كانت بما في ذلك النفقات الناتجة عن تطبيق الأحكام المقررة في البند 5، على عاتق المجموعة اللغوية التي طلبت هذه اللغة. وتدفع البلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة الرسمية،

لأغراض ترجمة المستندات غير الرسمية، مساهمة إجمالية يكون مبلغ وحدة المساهمة فيها مساويا للمبلغ الذي تتحمله البلدان الأعضاء التي تلجأ إلى لغة العمل الأخرى بالمكتب الدولي. ويتحمل الاتحاد كافة النفقات الأخرى المتعلقة بتوفير المستندات. ويُحدد الحد الأعلى للنفقات الواجب على الاتحاد تحملها بالنسبة لإصدار المستندات بالألمانية والصينية والبرتغالية والروسية، بموجب حكم صادر عن المؤتمر.

7- تُوزع التكاليف التي يجب أن تتحملها مجموعة لغوية ما فيما بين الأعضاء في هذه المجموعة اللغوية بنسبة مساهمتهم في نفقات الاتحاد. ويمكن توزيع هذه التكاليف فيما بين أعضاء المجموعة اللغوية طبقا لمفتاح آخر للتوزيع بشرط أن تتفق البلدان الأعضاء المعنية بشأن هذا الموضوع وأن تُبلغ قرارها إلى المكتب الدولي عن طريق المتحدث باسم المجموعة.

8- يستجيب المكتب الدولي لكل طلب لتغيير اللغة التي يختارها بلد عضو، وذلك بعد مدة يجب أن لا تتجاوز عامين.

9- فيما يخص مداولات اجتماعات أجهزة الاتحاد، تُقبل اللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية **والعربية** وذلك باتباع نظام للترجمة الفورية – بواسطة جهاز إلكتروني أو بدونه- يُترك اختياره لتقدير منظمي الاجتماع بعد استشارة المدير العام للمكتب الدولي والبلدان الأعضاء المعنية.

10- يُرخص أيضا باستخدام لغات أخرى للمداولات والاجتماعات المبينة في البند 9.

11- توفر الوفود التي تستخدم لغات أخرى خدمة الترجمة الفورية بإحدى اللغات المذكورة في البند 9، إما بواسطة النظام المبين في نفس الفقرة، إذا أمكن إدخال التعديلات اللازمة ذات الطابع التقني عليه، أو بواسطة مترجمين خصوصيين.

12- توزع تكاليف خدمات الترجمة الفورية بين البلدان الأعضاء التي تستخدم نفس اللغة بنسبة مساهمتها في مصاريف الاتحاد. ومع ذلك، يتحمل الاتحاد نفقات تركيب وصيانة الأجهزة التقنية.

13- يمكن للبلدان الأعضاء و/أو مستثمريها المعينين الاتفاق بشأن اللغة المطلوب استخدامها في مراسلاتها الرسمية في علاقاتهم المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تستخدم اللغة الفرنسية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 156
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالنظام العام

1- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والمتعلقة بهذا النظام العام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت. ويجب حضور ثلثي البلدان الأعضاء في الاتحاد على الأقل، والتي لها حق التصويت، عند التصويت.

المادة 157

الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة (الدستور- المادة 9)

1- تسري أيضا شروط الموافقة المنصوص عليها في المادة **156** على الاقتراحات التي ترمي إلى تعديل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة وذلك بالقدر الذي لا توضح فيه هذه الاتفاقات شروط تعديل الأحكام الواردة فيها.

المادة 158

تعديل النظام العام وتنفيذه ومدة العمل به

1- تشكل التعديلات التي يعتمدها المؤتمر موضوع بروتوكول إضافي وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يبدأ العمل بها في الآن نفسه الذي يبدأ فيه العمل بالوثائق المجددة خلال المؤتمر عينه.

2- يوضع هذا النظام العام موضع التنفيذ في **الأول من يناير "كانون الثاني" 2014** ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

وبمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذا النظام العام من نسخة واحدة مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرّر في **الدوحة، في 11 أكتوبر "تشرين الأول" 2012**

انظر التواقيع المرفقة.

الاتفاقية البريديــة العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية
البروتوكول الختامي

الاتفاقية البريدية العالمية

فهرس المواد

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة
1- تعاريف
2- تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية
3- الخدمة البريدية الشمولية
4- حرية العبور
5- تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل منه
6- الأجور
7- الإعفاء من الأجور البريدية
8- طوابع البريد
9- الأمن البريدي
10- التنمية المستدامة
11- المخالفات
12- معالجة البيانات الشخصية

الجزء الثاني

قواعد تسري على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل 1

أداء الخدمات

-13 الخدمات الأساسية

-14 **تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاساتها**

-15 الخدمات الإضافية

-16 **البريد العاجل الدولي** واللوازميات المتكاملة

-17 **الخدمات البريدية الإلكترونية**

-18 البعائث غير المقبولة - الممنوعات

-19 الاستعلامات

-20 المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

-21 تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

-22 المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

الفصل 2

المسؤولية

-23 مسؤولية المستثمرين المعينين. التعويضات

-24 انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

-25 مسؤولية المرسل

-26 دفع التعويض

-27 استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسل أو المرسل إليه

الفصل 3

أحكام خاصة ببريد الرسائل

-28 إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

الجزء الثالث

الأجور

الفصل 1

أحكام خاصة ببريد الرسائل

-29 النفقات الختامية. أحكام عامة

-30 النفقات الختامية. أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف

-31 النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعينين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

-32 صندوق تحسين نوعية الخدمة

-33 نفقات العبور

الفصل 2

أحكام أخرى

-34 الأسعار الأساسية وأحكام تتعلق بنفقات النقل الجوي

-35 الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

-36 سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

-37 **أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي**

الجزء الرابع

أحكام ختامية

-38 شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والأنظمة

-39 التحفظات المعروضة على المؤتمر

-40 تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

الاتفاقية البريدية العالمية

بعد الاطلاع على البند 3 من المادة 22 من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في 10 يوليـو "تموز" 1964، حدد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند 4 من المادة 25 من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية في هذه الاتفاقية.

الجزء الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

فصل أوحد

أحكام عامة

المادة 1
تعاريف

1- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

1-1 الطرد: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام الخاص بالطرود البريدية؛

2-1 الإرسالية المغلقة: كيس أو مجموعة من الأكياس أو أوعية أخرى موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدونه، تحتوي على البعائث البريدية؛

3-1 الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة الكيس؛

4-1 البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛

5-1 البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛

6-1 البعيثة البريدية: مصطلح عام يطلق على كل إرسالية من الإرساليات المرسلة بواسطة خدمات البريد (بريد الرسائل، الطرود البريدية، الحوالات البريدية، إلخ.)؛

7-1 نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور الإرساليات البريدية براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

8-1 النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضا عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

9-1 المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛

10-1 رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية ونظام بريد الرسائل؛

11-1 الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

12-1 الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية برا و/أو جوا؛

13-1 الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معين أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي؛

14-1 الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛

15-1 العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد.

المادة 2
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

1- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها، وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعين أو المستثمرين المعينين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية والتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. أما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فينبغي أن تبلغ التغييرات التي تطرأ على الهيئات الحكومية والمستثمرين المعينين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن.

المادة 3
الخدمة البريدية الشمولية

1- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبائن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

2- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

3- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

4- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة 4
حرية العبور

1- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعينين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معين آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.

2- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل الرسائل المحتوية على مواد معدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وكذلك الأمر بالنسبة لبعائث بريد الرسائل خلاف الرسائل والبطاقات البريدية وبعائث المكفوفين. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

3- حرية عبور الطرود البريدية الواجب توجيهها بالطريقين البري والبحري مقصورة على أراضي البلدان المشتركة في هذه الخدمة.

4- حرية عبور الطرود الجوية مكفولة في كل إقليم الاتحاد. ومع ذلك، فان البلدان الأعضاء التي لا تشترك في خدمة الطرود البريدية لا يمكن إلزامها بضمان توجيه الطرود الجوية، بالطريق السطحي.

5- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فانه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي الخدمة البريدية مع هذا البلد العضو.

المادة 5
تبعية البعائث البريدية . الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان. استئناف الإرسال. إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل

1- تظل كل بعيثة بريدية ملكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلا إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا لتشريع بلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة **18-1-2-1** أو المادة **18-3** وفقا لما تنص عليه تشريعات بلد العبور.

2- لمرسل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظم.

3- تضمن البلدان الأعضاء أن يستأنف المستثمرون المعينون إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

المادة 6
الأجور

1- تحدد الأجور الخاصة بمختلف الخدمات البريدية الدولية والخاصة من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تبعاً للتشريع الوطني وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية وأنظمتها ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

2- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعين تبعاً للتشريع الوطني أجور التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل أجور التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.

3- يجب أن تكون الأجور المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ.).

4- يرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الأجور الإرشادية الواردة في الوثائق.

5- فيما يتجاوز الحد الأدنى للأجور المحددة بالبند 3، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون بخيار أن تمنح أجورا مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعرفات تفضيلية لزبائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

6- من المحظور أن تُحصّل من الزبائن أجور بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

7- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معين بالأجور التي حصّلها.

المادة 7
الإعفاء من الأجور البريدية

1- المبدأ

1-1 حالات الإعفاء البريدي، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن الأنظمة يمكن أن تحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص أو الإعفاء من دفع نفقات العبور والنفقات الختامية وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المتعلقة بالخدمة البريدية المرسلة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين والاتحادات المحدودة. وعلاوة على ذلك، تعتبر بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي إلى الاتحادات المحدودة والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين كبعائث تتعلق بالخدمة البريدية وتعفى من جميع الأجور البريدية غير أنه يتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعين الخيار في أن يحصل الأجور الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

2- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

1-2 تعفى من كافة الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات **الدفع** البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.

2-2 تسري الأحكام المنصوص عليها في البند 2-1 كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث **خدمات** الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجّهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس "آب" 1949 والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

3-2 تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات **الدفع** البريدية من الإعفاء البريدي عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين 2-1 و2-2 التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

4-2 تقبل الطرود بالإعفاء البريدي لغاية ما زنته 5 كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى 10 كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

5-2 في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

3- **بعائث** المكفوفين

1-3 **تُعفى جميع البعائث** الخاصة بالمكفوفين **التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه** من جميع الأجور البريدية باستثناء الأجور الجوية الإضافية، **مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعين المُرسِل.**

2-3 في هذه المادة:

1-2-3 يُقصد بالشخص المكفوف شخصا سُجل رسميا باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛

2-2-3 يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسميا؛

3-2-3 تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنِعت أو كيّفت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه نظام بريد الرسائل.

المادة 8
طوابع البريد

1- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في الأنظمة.

2- طابع البريد:

1-2 يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛

2-2 يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

3-2 يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛

4-2 يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار.

3- تتضمن طوابع البريد ما يلي:

1-3 اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية؛[1]

2-3 القيمة الاسمية المعبر عنها:

1-2-3 مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيّنة على شكل حرف أو رمز؛

2-2-3 بعلامات أخرى نوعية تحدّدها ماهيتها.

4- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

5- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:

1-5 تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

2-5 تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

3-5 عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛

4-5 تكون مجردة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يخدش شعور شخص أو بلد ما؛

5-5 تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.

6- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقا لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.

7- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعنيين الآخرين بذلك.

[1] يُمنح إعفاء من هذا الحكم لبريطانيا العظمى باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

المادة 9
الأمن البريدي

1- **يلتزم** كل من البلدان الأعضاء ومستثمروها المعينون **بالمتطلبات الأمنية المعرّفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي** ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور إزاء الخدمات البريدية وتعزيز تلك الثقة، وذلك في صالح كل الموظفين المعنيين. **وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية على وجه الخصوص مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعائث البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعائث البريدية وتمييزها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقا لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد البريدي العالمي.** على أن تشمل **هذه الاستراتيجية أيضا** تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين.

2- يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

المادة 10
التنمية المستدامة

1- تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعينون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل مسائل التنمية المستدامة في إطار الخدمات البريدية.

المادة 11
المخالفات

1- البعائث البريدية

1-1 تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

1-1-1 وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن المتفجرات والمواد القابلة للاحتراق أو المواد الخطرة الأخرى، التي لا ترخّص الاتفاقية صراحة بوضعها؛

2-1-1 ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

2- أجرة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص.

1-2 تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

1-1-2 الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

2-1-2 بصمات التخليص؛

3-1-2 بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

4-1-2 قسائم المجاوبة الدولية.

2-2 لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتكب بنية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

1-2-2 أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

2-2-2 استعمال، أو تداول أو تسويق أو توزيع أو نشر أو نقل أو عرض أو إظهار وسيلة تخليص تكون مزيفة أو مقلدة أو مزورة بما في ذلك لأغراض الدعاية.

3-2-2 استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

4-2-2 المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.

3- المعاملة بالمثل

1-3 فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة 2، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة 12
معالجة البيانات الشخصية

1- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقا للتشريع الوطني.

2- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلاّ للأجهزة المرخص لها بالنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.

3 يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعينين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقا لتشريعهم الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

4- يخطر المستثمرون المعينون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على بريد الرسائل وعلى الطرود البريدية

الفصل 1

أداء الخدمات

المادة **13**
الخدمات الأساسية

1- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعينون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

2- تشتمل بعائث بريد الرسائل على:

1-2 بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية 2 كيلوغرام؛

2-2 رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات ورزم صغيرة لغاية 2 كيلوغرام؛

3-2 **بعائث المكفوفين** لغاية 7 كيلوغرام؛

4-2 الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجّهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية 30 كيلوغراما.

3- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها أو محتواها، وفقا لنظام بريد الرسائل.

4- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البند بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في نظام بريد الرسائل.

5- مع مراعاة الأحكام الواردة في البند 8، يجب أيضا أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعينون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية 20 كيلوغراما سواء بإتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثنائي، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لزبونها.

6- تطبق حدود أوزان أعلى من 20 كيلوغراما بصورة اختيارية على بعض فئات الطرود البريدية، وفقا للشروط الموضحة في نظام الطرود البريدية.

7- لكل بلد عضو لا يقوم فيه المستثمر المعين بنقل الطرود، الخيار في أن يعهد إلى مؤسسات النقل بتنفيذ بنود الاتفاقية. ويمكنه في نفس الوقت أن يقصر هذه الخدمة على الطرود الواردة من جهات تخدمها هذه المؤسسات أو الموجّهة إليها.

8- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها في البند 5، لا تلزم البلدان الأعضاء التي لم تكن طرفا في الاتفاق الخاص بالطرود البريدية قبل الأول من يناير 2001، بضمان خدمة الطرود البريدية.

المادة 14
تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاساتها

1- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في المادة 13-3، يجوز أيضاً أن تصنف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رسائل مُزحمة (E). وتبيّن حدود الحجم والوزن في نظام بريد الرسائل.

المادة **15**
الخدمات الإضافية

1- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:

1-1 خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛

2-1 خدمة التسجيل لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة **المسجلة**.

2- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أداء الخدمات الاضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعينين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:

1-2 خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل و**الطرود؛**

2-2 خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

3-2 خدمة البعائث بالتوزيع السريع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

4-2 خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل **المسجّلة** والبعائث بالتسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها إلى الطرف الموجهة إليه يدا بيد؛

5-2 خدمة **توزيع** البعائث المعافاة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

6-2 خدمة الطرود السهلة الكسر والطرود المزحمة؛

7-2 خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛

8-2 خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المُرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير.

3- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

1-3 خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛

2-3 خدمة قسائم المجاوبة الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري؛

3-3 الإشعار باستلام بعائث **بريد الرسائل المسجلة** والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعاث الصادرة يظل اختياريا.

4- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في الأنظمة.

5- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعينين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة:

1-5 توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن 500 غرام؛

2-5 إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛

3-5 إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

4-5 التجميع من محل إقامة المُرسل؛

5-5 سحب بعيثة من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

6-5 البريد الماكث؛

7-5 تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها 500 غرام والطرود البريدية؛

8-5 تسليم الطرود ردا على إشعار الورود؛

9-5 تغطية أخطار حالات القوة القاهرة.

المادة **16**
البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة

1- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في الأنظمة:

1-1 البريد العاجل الدولي هـــو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضـــائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أســـاس الاتفاق الموّحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛

2-1 اللوازميات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث و**المستندات**.

المادة 17
الخدمات البريدية الإلكترونية

1- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعينين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في الأنظمة:

1-1 البعائث البريدية الالكترونية، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معينون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛

2-1 البعائث البريدية الالكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلا علي إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين موثقين؛

3-1 العلامة البريدية الإلكترونية (electronic postmark) التي تمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معين وفي وقت معين، يخص طرفا أو عدة أطراف؛

4-1 صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل موثق، فضلا عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسل إليه موثق.

المادة **18**
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

-1 أحكام عامة

1-1 لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والأنظمة كما لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.

2-1 تتناول الأنظمة الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.

3-1 يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعينين أن يوسعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

-2 ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

1-2 يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

1-1-2 المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛

2-1-2 الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق؛

3-1-2 الأشياء **المزورة** والمقلدة؛

4-1-2 الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛

5-1-2 الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛

6-1-2 المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المُرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

-3 المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المواد المشعة والبضائع الخطرة

1-3 يحظر إدراج البضائع القابلة للانفجار أو الاشتعال أو البضائع الأخرى الخطرة والمواد المشعة داخل أي فئة من فئات البعائث.

2-3 يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.

3-3 **تُقبل** بصورة استثنائية البضائع الخطرة **المسموح بها في الأنظمة بصفة خاصة**.

-4 الحيوانات الحية

1-4 يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.

2-4 يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

1-2-4 النحل ودود الحجامة ودود القز؛

2-2-4 الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا؛

3-2-4 الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

3-4 يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

1-3-4 الحيوانات الحية التي تسمح الأنظمة البريدية **والتشريعات الوطنية** في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

-5 إدراج مراسلات في الطرود البريدية

1-5 يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

1-1-5 المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.

-6 القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

1-6 يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:

1-1-6 في بعائث بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛

1-1-1-6 غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

2-1-6 في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

3-1-6 في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المتبادلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

1-3-1-6 علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معين الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

-7 مطبوعات **وبعائث** المكفوفين

1-7 لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفــة مراسلة.

2-7 لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختــوم أو غيـــر مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

-8 كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

1-8 تبين الأنظمة كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود 2-1-1 و 2-1-2 و3-1 و3-2، لا توجه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تسلم إلى المرسل إليهم ولا تعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البنود 2-1-1 و 3-1 و3-2 والتي يكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في بلد **العبور**.

المادة 19
الاستعلامات

1- كل مستثمر معين ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة **أو بقيمة مصرح بها** أودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معين آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قدمت خلال مهلة 6 أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة. وترسل الاستعلامات بالبريد **المسجل** ذي الأولوية أو بالبريد العاجل الدولي أو بالوسائل الإلكترونية. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعلمين والمستثمرين المعينين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

2- تقبل الاستعلامات عملا بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة.

3- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة **20**
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

1- يُرخص للمستثمر المعين لبلد المصدر والمستثمر المعين لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

2- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في الأنظمة. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

3- يرخص للمستثمرين المعينين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي **نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعين في بلد المقصد،** أن يحصلوا من الزبائن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

4- يرخص للمستثمرين المعينين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

المادة **21**
تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

1- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

1-1 بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة؛

2-1 بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛

3-1 بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛

4-1 بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

2- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند 1 مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب أنظمته القانونية.

3- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعين للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء المستثمرين المعينين المعنيين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة **22**
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

1- يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين تحديد ونشر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.

2- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد أن يُضاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

3- يجب أيضا على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعينين في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية فيما يتعلق بالبعائث والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/ السطحية.

4- يُقيّم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعينون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الفصل 2

المسؤولية

المادة **23**
مسؤولية المستثمرين المعينين، التعويضات

1- عموميات

1-1 فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة **24** فإن المستثمرين المعينين مسؤولون:

1-1-1 عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرح بها أو العبث بها أو عطبها؛

2-1-1 إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

2-1 تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين 1-1-1 و1-1-2.

3-1 في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعينون أيّ مسؤولية.

4-1 إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسِل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.

5-1 لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في نظام بريد الرسائل نظام الطرود البريدية.

6-1 في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعينين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة **ولا الضرر المعنوي**.

7-1 تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعينين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمّل المستثمرون المعينون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية والنظم.

2- البعائث المسجلة

1-2 في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في نظام بريد الرسائل. وإذا طالب المرسِل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في نظام بريد الرسائل، يكون للمستثمرين المعينين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعينين الآخرين المعنيين عند الاقتضاء،

2-2 في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

3- الطرود العادية

1-3 في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في نظام الطرود البريدية. وإذا طلب المرسِل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في نظام الطرود البريدية، يجوز للمستثمرين المعينين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعينين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.

2-3 في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

3-3 يمكن للمستثمرين المعينين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في نظام الطرود البريدية بغض النظر عن وزن الطرد.

4- البعائث بقيمة مصرح بها

1-4 يحق للمرسِل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

2-4 في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

5- في حالة إعادة بعيثة مسجلة أو بقيمة مصرح بها من بعائث بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

6- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

7- في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و**3** و**4** يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

8- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة بالبريد، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها إذا كانت هذه الأخيرة تعزى إلى الخدمة البريدية وتتحمل تبعَتها.

9- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها **في البنود** 2 و**3** و**4**، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بعيثة مسجلة أو **طرد عادي** أو **بعيثة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسِل كتابيا عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضروريا في الحالات التي يكون فيها المرسِل هو المرسَل إليه نفسه**.

10- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين 2-1 و**3-1**. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين 2-1 و**3-1** تظل سارية:

1-10 في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول؛

2-10 إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح **المرسل إليه**.

11- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعينين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة **24**
انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعينين

1- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعينين عن البعائث **المسجلة** والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

1-1 إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة؛

2-1 إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصدر، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب؛

3-1 إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الداخلية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛

4-1 عندما يعلن المرسل إليه أو المرسل لطرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعين الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

2- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون مسؤولين:

1-2 في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة **15-5-9**؛

2-2 في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛

3-2 إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة؛

4-2 إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في المادة **18**؛

5-2 في حالة حجز البعائث بموجب تشريع بلد المقصد، وفقا لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعين في هذا البلد العضو؛

6-2 إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛

7-2 إذا لم يحرر المرسل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة؛

8-2 إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛

9-2 عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

3- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعينون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة **25**
مسؤولية المرسل

1- يتحمل مرسل أي بعيثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي يُسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

2- في حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعينين.

3- يظل المرسل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

4- غير أنه إذا راعى المرسل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل المستثمرين المعينين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة **26**
دفع التعويض

1- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعين في المصدر أو على المستثمر المعين في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعين المسؤول.

2- يجوز للمرسِل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح **المرسل إليه**. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه، **في حال التنازل عن الحقوق**، أن يرخص لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع الداخلي بذلك.

المادة **27**
استرداد التعويض، عند الاقتضاء، من المرسِل أو المرسل إليه

1- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمّن تُسلّم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

2- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند 1، فإنها تصبح ملكا للمستثمر المعين أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعينين الذين تحملوا التعويض.

3- إذا اكتشفت لاحقاً بَعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

الفصل 3

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة **28**
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

1- لا يُلزم أي مستثمر معين بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوّزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.

2- تطبق الأحكام المنصوص عليها في البند 1 بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

3- للمستثمر المعين في المقصد الحق في مطالبة المرسل، وعند عدم وجوده مطالبة المستثمر المعين للإيداع بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المرسِل ولا المستثمر المعين للإيداع دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعين للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

4- لا يلزم أي مستثمر معين بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل أدنى من المبلغ الذي كان سيحصّل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعينين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعين للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما 80 في المائة من التعريفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد **30-5** إلى **30-9** و**30-10** إلى **30-11** أو **31-8** حسب الحالة. وإذا لم يقبل المستثمر المعين للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعين في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى المستثمر المعين للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

الجزء الثالث

الأجور

الفصل 1

أحكام خاصة ببريد الرسائل

المادة **29**
النفقات الختامية - أحكام عامة

1- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في الأنظمة، لكل مستثمر معين يتلقى من مستثمر معين آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصِّل من المستثمر المعين المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.

2- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين لنفقاتهم الختامية، تصنّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه C 77 **2012/**، على النحو التالي:

1-2 البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل 2010؛

2-2 البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من 2010 و**2012**؛

3-2 البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من 2014 (البلدان الحديثة الانضمام إلى النظام المستهدف)؛

4-2 البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي.

3- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

4- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

1-4 يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معين **من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010** أن يتيح للمستثمرين المعينين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبائنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعين للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعين قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.

2-4 يجب على المستثمرين المعينين من البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف **قبل عام 2010** أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعينين **للبلدان التي التحقت أيضا بالنظام المستهدف قبل عام 2010** الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزبائنهم الوطنيين.

3-4 **يجوز للمستثمرين المعينين من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف الجديد ابتداء من عام 2010** أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعينين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إمّا التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعينين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معينون **من البلدان التي انضمّت إلى** النظام المستهدف **ابتداء من عام 2010** من مستثمرين معينين من **بلدان كانت في** النظام المستهدف **قبل عام 2010 أن** تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عند ذلك أن يتيحوا لكل المستثمرين المعينين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زبائنهم الوطنيين.

4-4 يمكن أن يختار المستثمرون المعينون في بلدان النظام الانتقالي عدم إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعينين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعينين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن توفير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعينين.

5- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. بناء على ذلك، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين **30 و31** لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة المستثمرين المعينين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. **ويجوز** لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعينين عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين **30 و31**.

6- لكل مستثمر معين أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها في البند 1.

7- **يُعتبر وزن الأكياس M التي تزن أقل من 5 كيلوغرامات مساوياً 5 كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية.** ويكون سعر النفقات الختامية المطبق **فيما يخص الأكياس M**:

1-7 0.815 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام 2014؛

2-7 0.838 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام 2015؛

3-7 0.861 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام 2016؛

4-7 0.885 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام 2017.

8- تفرض أجر إضافية عن البعائث المسجّلة قدرها **0.617 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام 2014، و0.634 وحدة من هذه الوحدات لعام 2015، و0.652 وحدة منها لعام 2016، و0.670 وحدة منها لعام 2017**. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدّد أجرة إضافية تبلغ **1.234 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام 2014 و1.269 وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام 2015 و1.305 وحدة منها لكل بعيثة لعام 2016 و1.342 وحدة منها لكل بعيثة لعام 2017**. كما يرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها نظام بريد الرسائل.

9- تُفرض أجرة إضافية قدرها 0.5 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرّف رمز ذي خطوط أو تحمل معرّف رمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

10- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة من جانب نفس المرسل والمستلمة في نفس الإرسالية أو في إرساليات منفصلة تماشيا والشروط المحددة في نظام بريد الرسائل.وتدفع أجرتها وفقا لأحكام المادتين 30 و31.

11- يمكن لأي مستثمر معين أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

12- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعينون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة 10٪ على **سعر** النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

13- تسرى الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معين منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في نظام بريد الرسائل. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة **30**

النفقات الختامية - أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف

1- تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد **المقصد. وتُتّخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.**

2- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدَف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية، كلما كان ذلك مناسبا في إطار الخدمة المحلية.

3- يتبادل المستثمرون المعيّنون في النظام المستهدَف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبيّنة في نظام بريد الرسائل.

4- يتم دفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام بريد الرسائل.

5- تُحسب الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد على أساس 70٪ من تكاليف الرسالة الصغيرة (P) البالغ وزنها 20 غراماً ومن تكاليف الرسالة الكبيرة (G) البالغ وزنها 175 غراماً، مع العلم بأن ذلك لا يشمل ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب.

6- يحدِّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية.

7- لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبّقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبق النظام المستهدَف في سنة معينة من السنوات إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة 13٪ لبعيثة بريد الرسائل التي تزن 81.8 غراما، مقارنة بالسنة السابقة.

8- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام 2010 عن:

1-8 **0.294** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**2.294** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2014**؛

2-8 **0.303** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**2.363** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2015**؛

3-8 **0.312** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**2.434** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2016**؛

4-8 **0.321** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**2.507** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2017**.

9- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام 2010 عن:

1-9 **0.203** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.591** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2014**؛

2-9 **0.209** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.636** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2015**؛

3-9 0.215 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.682 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2016؛

4-9 0.221 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.729 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2017.

10- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي تطبق النظام المستهدف اعتبارا من عامي 2010 و2012 وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام 2010 عن:

1-10 0.209 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.641 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2014؛

2-10 0.222 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.739 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2015؛

3-10 0.235 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.843 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2016؛

4-10 0.249 وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و1.954 وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام 2017.

11- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبّقة على المرسلات فيما بين البلدان التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من عامي 2010 و2012 وفيما بين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام 2010 عن الأسعار المنصوص عليها في البنود 9-1 إلى 9-4 أعلاه.

12- تطبّق فيما يخص التدفقات إلى البلدان الحديثة الانضمام إلى النظام المستهدَف، ومنها وفيما بينها، عدا البريد بالجملة، **الأسعار المبينة في البنود 9-1 إلى 9-4.**

13- في ما يخصّ التدفقات التي تزن أقلّ من 75 طنًا في السنة بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف ابتداء من عام 2010 أو من عام 2012، وأيضا بين هذه البلدان وتلك التي التحقت بالنظام المستهدف قبل العام 2010، تحوّل المكوّنات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس معدّل عالمي يبلغ 12.23 بعيثــة للكيلوغرام الواحد.

14- تحدّد أجرة البريد بالجملة **الذي يرسل إلى البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام 2010** بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في **البنود 5 إلى 9.**

15- تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي تطبق النظام المستهدف اعتبارا من عامي 2010 و2012 بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود 5 و10 و11.

16- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة **31**
النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعينين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

1- تحضيراً لانضمام المستثمرين المعيّنين في البلدان التي تطبّق النظام الانتقالي للنفقات الختامية إلى النظام المستهدَف، تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس **سعر للبعيثة الواحدة وسعر للكيلوغرام الواحد**.

2- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجـــارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكـام الملائمة من نظام بريد الرسائل.

3- تطبّق على تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي، ومنها وفيما بينها، الأسعار التالية البيان:

1-3 **0.203** وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.591** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2014**؛

2-3 **0.209** وحدات من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.636** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2015**؛

3-3 **0.215** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.682** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2016**؛

4-3 **0.221** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و**1.729** وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام، فيما يخص عام **2017**.

4- في حال تدفقات البريد التي لا يزيد وزنها السنوي عن **75** طنا تُحوّل مكوّنات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس معدّل عالمي يبلغ **12.23** بعيثة **في الكيلوغرام الواحد، باستثناء عام 2014، الذي سيطبق بصدده السعر الكامل للكغ في العام 2013**. وتطبّق الأسعار التالية:

1-4 **4.162** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام **2014**؛

2-4 **4.192** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام **2015**؛

3-4 **4.311** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام **2016**؛

4-4 **4.432** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد، فيما يخص عام **2017**.

5- في حال تدفقات البريد التي يزيد وزنها السنوي عن **75** طنا في السنة، تطبّق الأسعار الثابتة للكيلوغرام المذكورة أعلاه إن لم يطلب المستثمر المعيّن في مكان المصدر ولا المستثمر المعيّن في مكان المقصد إعمال آلية المراجعة بغية مراجعة هذه الأسعار بالاستناد إلى العدد الفعلي للبعائث في الكيلوغرام الواحد عوضاً عن تطبيق المعدّل العالمي لهذا العدد. ويطبّق إجراء أخذ العيّنات لإعمال آلية المراجعة وفقاً للشروط المحدّدة في نظام بريد الرسائل.

6- لا يجوز لبلد من بلدان النظام المستهدف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد في البند 4 ضد بلد من بلدان النظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

7- يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلدان النظام الانتقالي أن يرسلوا بعائث البريد مفصولاً بحسب المقاس على أساس اختياري، وفق الشروط المبيّنة في نظام بريد الرسائل. وفي حالات مبادلات البعائث المفصولة بحسب المقاس تطبّق الأسعار المنصوص عليها في البند 3 أعلاه.

8- تُحدد أجرة البريد بالجملة الموجّه إلى المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أساس تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في المادة **30**. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المسلّم، فيجوز للمستثمرين المعينين في النظام الانتقالي طلب الأجرة وفقا للأحكام المذكورة في البند 3.

9- لا يمكن إبداء أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة **32**
صندوق تحسين نوعية الخدمة

1- باستثناء الأكياس M والبعائث بالجملة وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل كافة البلدان والأقاليم إلى البلدان التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة 5 بغرض النفقات الختامية وصندوق تحسين نوعية الخدمة، لزيادة قدرها 20٪ من الأسعار التي تنص عليها المادة **31** لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان المجموعة 5. ولا يتم أي دفع من هذا النوع من أي بلد بالمجموعة 5 لبلد آخر بالمجموعة نفسها.

2- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة 1 إلى البلدان التي صنفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة 4، لزيادة قدرها 10٪ في الأسعار التي تنص عليها المادة **31** لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة ببلدان هذه المجموعة الأخيرة.

3- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة 2 للبلدان التي يصنّفها في فئة بلدان المجموعة 4، لزيادة نسبتها 10٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة 31، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

4- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة 1 للبلدان التي يصنّفها في فئة بلدان المجموعة **3**، لزيادة نسبتها 8٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة **31 في عام 2014 وعام 2015، وزيادة نسبتها 6**٪ من الأسعار المبينة في **البند 12 من المادة 30 في عام 2016 وعام 2017**، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

5- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم التي يصنّفها المؤتمر في فئة بلدان المجموعة **2** للبلدان التي يصنّفها في فئة بلدان المجموعة **3**، لزيادة نسبتها **2**٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة **31 في عام 2014 وعام 2015**، وذلك لأغراض تمويل صندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان هذه المجموعة الأخيرة.

6- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق تحسين نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعات **3** و4 و5 لحد أدنى يبلغ **000 20** وحدة من حقوق الحسب الخاصة سنويا لكل بلد مستفيد. وترسل فواتير المبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى بصورة تتناسب مع الكميات المتبادلة لبلدان النظام المستهدف، قبل عام 2010.

7- ينبغي أن تشجّع المشاريع الإقليمية بصفة خاصة على تنفيذ برامج الاتحاد البريدي العالمي الخاصة بتحسين نوعية الخدمة واعتماد نظم للمحاسبة التحليلية في البلدان النامية. وسيعتمد مجلس الاستثمار البريدي في **عام 2014** على أبعد تقدير الإجراءات اللازمة لتمويل هذه المشاريع.

المادة **33**
نفقات العبور

1- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معينين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معين أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

الفصل 2
أحكام أخرى

المادة **34**
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

1- يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعينين عن النقل الجوي. ويحسبه المكتب الدولي تبعا للصيغة الموضحة في نظام بريد الرسائل. **ولكن، تُحسب الأسعار المطبقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع بناءً على الأحكام المنصوص عليها في نظام الطرود البريدية.**

2- يوضح في نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المرسلة والموجهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة.

3- تكون نفقات النقل على امتداد المسار الجوي كله:

1-3 عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، على عاتق المستثمر المعين للبلد العضو المصدر حتى لو مرت تلك الإرساليات عبر وسيطة مستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين وسطاء؛

2-3 عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، على عاتق المستثمر المعين الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معين آخر.

4- تطبق نفس هذه القواعد على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا ما وجهت بالجو.

5- يكون لكل مستثمر معين في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده، الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمساهمات المقطوعة 300 كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحل معيارا آخر ملائما محل المسافة المتوسطة المرجحة. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

6- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعين في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو على التعريفات الداخلية، لا يتم تسديد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

7- يستبعد المستثمر المعين في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجّحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية للمستثمر المعين في المقصد.

المادة **35**
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

1- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين لحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

1-1 مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز للمستثمرين المعينين أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

2-1 تقع على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر الحصص المشار إليها في 1 و1-1 ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في نظام الطرود البريدية.

3-1 يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

2- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معينين اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية لمستثمر معين أو عدة مستثمرين معينين آخرين لصالح مستثمرين معينين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لمقياس المسافة.

1-2 فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يرخص للمستثمرين المعينين الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الإجمالية المحددة في النظام.

2-2 تقع الحصص البرية للعبور على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر، ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

3- يرخص لكل مستثمر معين تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر ما لم يقرر نظام الطرود البريدية استثناءات لهذا المبدأ.

1-3 تحدد في نظام الطرود البريدية الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لمقياس المسافة.

2-3 للمستثمرين المعينين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها 50٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند 1-3 لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

المادة **36**
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

1- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على المستثمرين المعينين أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في الأنظمة:

1-1 نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

2-1 الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

3-1 الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة؛

4-1 حصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

5-1 الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

6-1 الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

2- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعينين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

المادة 37
أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

1- تقوم تسوية الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تُنجَز وفقاً لهذه الاتفاقية وتُجرى (بما في ذلك التسويات الخاصة بنقل (توجيه) البعائث البريدية، والتسويات الخاصة بمعالجة البعائث البريدية في بلد من بلدان المقصد، والتسويات الخاصة بدفع تعويضات وتُجرى وفقاً لهذه الوثائق فقدان أو سرقة أو عطب بالبعائث البريدية) على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعين، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة **38**
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية وبالنظم

1- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فانه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

2- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

3- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

1-3 ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات؛

2-3 أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

4- بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند 3-1، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه الوطني يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى المدير العام للمكتب الدولي يوضح فيه أنه يتعذر عليه قبول هذا التعديل وذلك في غضون التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بهذا التعديل.

المادة **39**
التحفظات المعروضة على المؤتمر

1- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

2- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

3- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

4- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

5- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

6- يدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناء على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة **40**
بدء الاتفاقية ومدة العمل بها

1- تدخل هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ في **الأول من يناير "كانون الثاني" 2014** وتظل سارية المفعول حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

بمقتضى هذا، وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذه الاتفاقية في نسخة واحدة تظل مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منها إلى كل طرف.

حُرر في **الدوحة، في 11 أكتوبر "تشرين الأول" 2012.**

التواقيع: نفس التوقيعات الواردة في الصفحات من 60 إلى 91.

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

المادة
الأولى- تبعية البعائث البريدية. الاسترداد- تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية- الأجور
الثالثة- الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح **بعائث** المكفوفين
الرابعة- طوابع البريد
الخامسة- الخدمات الأساسية
السادسة- إشعار التسلم
السابعة- الممنوعات (بريد الرسائل)
الثامنة- الممنوعات (الطرود البريدية)
التاسعة- الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
العاشرة- الاستعلامات
الحادية عشرة- أجرة العرض على الجمرك
الثانية عشرة- إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
المادة الثالثة عشرة- الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل الجوي
الرابعة عشرة- الحصص البرية الاستثنائية للوارد
الخامسة عشرة- التعرفات الخاصة
المادة السادسة عشرة- سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية. الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان

1- لا تطبق أحكام المادة 5-1 و2 على أنتيغوا وباربودا ومملكة البحرين وبربادوس وبيليز وبوتسوانا وبروني دار السلام وكندا وهونغ كونغ والصين والدومينيك ومصر وفيجي وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا وإيرلندا وجامايكا وكينيا وكيريباتي والكويت وليزوتو وماالاوي وماليزيا وموريشيوس وناورو ونيوزيلندا ونيجيريا وبابوازي - غينيا الجديدة وسانت كريستوف ونيفيس وسانت لوسي وسانت فنسنت وغرينادين وساموا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة وجزر سليمان وسوازيلاند وتنزانيا (الجمهورية المتحدة) وترينيداد وتوباغو وتوفالو وأوغندا وفانواتو وزامبيا.

2- كما لا تسري أيضا المادة 5-1 و2 على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

3- لا تطبق المادة 5-1 على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

4- لا تسري المادة 5-2 على باهاماس، وعلى بلجيكا، العراق، ميانمار، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسِل.

5- لا تطبق المادة 5-2 على الولايات المتحدة الأمريكية.

6- تسري المادة 5-2 على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

7- خروجا على المادة 5-2، يرخص للسلفادور وجمهورية بنما والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
الأجور

1- خروجا على المادة 6، يرخص لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظم، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

المادة الثالثة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح **بعائث** المكفوفين

1- خروجا على المادة 7، فإن لكل من إندونيسيا وسانت فنسنت وغرينادين وتركيا وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح **بعائث** المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

2- ستطبق فرنسا أحكام المادة 7 بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

3- خروجا عن المادة 7-3 وتماشيا والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفا أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الاجور البريدية البعائث التي لا تلبي هذه الشروط.

4- خلافا لما تنص عليه المادة 7، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

5- بصرف النظر عن المادة 7، يجوز للمستثمر المعين في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقا للتعاريف الواردة في المادة 7 حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصّل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.

6- بالرغم مما تنص عليه المادة 7، لا يمنح كل من كندا والدانمرك والسويد الإعفاء من الأجور البريديــة لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

7- بالرغم مما تنص عليه المادة 7، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه تشريعها الوطني.

8- بصرف النظر عن المادة 7، لا تقبل أستراليا أن تُوزّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

9- خروجا على المــادة 7، فإن لكل من ألمانيا، وأمريكـا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان وسويسرا الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على **بعائث** المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة الرابعة
طوابع البريد

1- بصرف النظر عن البند 7 من المادة 8، لن يعالج المستثمر المعين في كل من أستراليا وبريطانيا العظمى وماليزيا ونيوزيلندا بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلاّ باتفاق مسبق مع المستثمر المعين المعني في المصدر.

المادة **الخامسة**
الخدمات الأساسية

1- بالرغم من أحكام المادة **13**، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

2- لا تطبق أحكام المادة **13-2-4** على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى 20 كيلو غراما.

3- خروجاً على المادة **13-2-4** يصرح لكل من كازاخستان وأوزبكستان أن يحدا من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار 20 كغ.

المادة **السادسة**
إشعار التسلم

1- يرخص لكندا بعدم تطبيق المادة **15-3-3** فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

المادة السابعة
الممنوعات (بريد الرسائل)

1- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة أو حلـى وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام نظام بريد الرسائل مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

2- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفيتنام البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلى وأشياء ثمينة أخرى.

3- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة **18-6** نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

4- لا تقبل نيبال البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

5- لا تقبل أوزبكستان البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

6- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف **وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.**

7- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

8- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

9- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

10- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

11- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

12- تحتفظ فيتنام بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

13- لا تقبل إندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

14- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

15- لا تقبل **أذربيجان وكازاخستان** البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلى ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

16- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

17- على الرغم مما تنص عليه المادة 18-3، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

المادة الثامنة
الممنوعات (الطرود البريدية)

1- يرخص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة **18-6-1-3-1** نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

2- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام الخاص بالطرود البريدية.

3- يرخص للبرازيل بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

4- يرخص لغانا بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

5- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة **18** لا تقبل المملكة العربية السعودية الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

6- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة **18**، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

6-1 جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

6-2 مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

6-3 الأشياء المنافية لمبادئ الدين الاسلامي الحنيف.

7- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة **18**، يرخص لإيران (الجمهورية الإسلامية) عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. **وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.**

8- يرخص للفلبين بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

9- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

10- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصة، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

11- تحتفظ منغوليا - وفقا لتشريعها القومي - بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

12- لا تقبل لاتفيا طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

13- لا يقبل الاتحاد الروسي ومولدوفا وأوزبكستان وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

14- **لا تقبل أذربيجان** وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصـــرفية وأوراق ائتمـــان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصـــنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه **البعائث** أو تلفها.

المـادة **التاسعة**
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

1- بالإحالة إلى المادة **18**، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.

2- بالإحالة إلى المادة **18**، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان وألبانيا وأذربيجان وبيلاروس وكمبوديا وشيلي وكولومبيـا وكوبا والسلفـادور وإستونيا وكازاخستان وليتوانيا ومولدوفا ونيبال وأوزبكستـان وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وسـان مارينو وتركمانستان وأوكرانيا وفنزويلا **(الجمهورية البوليفارية)**.

3- بالإحالة إلى المادة **18**، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار (جمهورية) وجيبوتي ومالي وموريتانيا.

4- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود 1 إلى 3، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة **العاشرة**
الاستعلامات

1- خروجا عن المادة **19-3**، تحتفظ كل من المملكة العربية السعوديـــة وكاب فيرت ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وإيران (الجمهورية الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

2- خروجا عن المادة **19-3**، يحتفظ كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وليتوانيا ومولدوفا وسلوفاكيا بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

3- يحتفظ كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وكاب فيرت وجمهورية الكونغو ومصر وغابون و إيران (الجمهورية الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

4- خروجا عن المادة **19-3**، يحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى الأحكام من 1 إلى 3.

المادة **الحادية عشرة**
أجرة العرض على الجمرك

1- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمرك من زبائنها.

2- خروجا عن المادة 20-2، تحتفظ البرازيل لنفسها بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعيثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.

3- خروجا عن أحكام المادة 20-2، تحتفظ اليونان بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.

4- تحتفظ كل من جمهورية الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمرك من زبائنهما بالنسبة للطرود

المادة **الثانية عشرة**
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

1- تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان ونيوزيلندا بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معين يعيد إليها بموجب المادة 26-4، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

2- خروجا عن المادة **28-4**، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعين المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

3- ترخص المادة **28-4** للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

4- ترخص المادة **28-4** للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية وبهاماس وبربادوس وبروني دار السلام وجمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا والهند وماليزيـــا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا والأنتيل الهولندية وآروبا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين وسنغافورة وسريلانكا وسورينام وتايلند.

5- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند 4، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة **28** من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين والنمسا وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون **وكندا** وقبرص وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك ومصر وفرنسا واليونان وغينيا **وإيران (الجمهورية الإسلامية)** وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ولوكسمبورغ ومالي والمغرب وموريتانيا وموناكو والنرويج والبرتغال والسنغال **وسويسرا** والجمهورية العربية السورية وتوغو.

6- تطبيقا للمادة **28-4** تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسِل.

7- خروجاً على التحفظات التي أبديت في المادة **الثانية عشرة**، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحـدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي ونظام بريد الرسائل للبريد بالجملة.

المادة الثالثة عشرة
الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل الجوي

1- بصرف النظر عن المادة 34، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسَل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

1- خروجا عن المادة **35**، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها 7.50 وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

1- لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

2- يرخص للبنان بأن تحصّل عن الطرود لغاية 1 كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من 1 لغاية 3 كغ.

3- يرخص لجمهورية بنما أن تحصل 0.20 وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كـل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السادسة عشرة
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

1- بصرف النظر عن المادة 36-1-6، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسها، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرّر في **الدوحة، في 11 أكتوبر "تشرين الأول" 2012.**

التواقيع: نفس التوقيعات الواردة في الصفحات من 60 إلى 91.

الاتفـاق الخــاص بخدمـات الدفـــع البريدية

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

فهرس المحتويات

الجزء الأول
المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
أحكام عامة

1- مضمون الاتفاق
2- تعاريف
3- تعيين المستثمر
4- اختصاصات البلدان الأعضاء
5- الاختصاصات التشغيلية
6- تبعية أموال خدمات الدفع البريدية
7- مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية
8- السرية **واستخدام البيانات الشخصية**
9- الحياد التقنياني

الفصل الثاني
المبادئ العامة ونوعية الخدمة

10- المبادئ العامة
11- نوعية الخدمة

الفصل الثالث
المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

12- قابلية التشغيل المتبادل
13- إضفاء الأمن على المبادلات الالكترونية
14- التتبع وتحديد الموقع

الجزء الثاني
القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
معاجلة أذون الدفع البريدية

-15 إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية
-16 المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف
-17 المبلغ الأقصى
18 رد القيمة

الفصل الثاني
الاستعلامات والمسؤوليات

-19 الاستعلامات
-20 مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين
-21 التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم
-22 انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين
-23 التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

الفصل الثالث
العلاقات المالية

-24 القواعد المحاسبية والمالية
-25 التسوية والمقاصة

الجزء الثالث
أحكام انتقالية ونهائية

-26 التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر
-27 الأحكام الختامية
-28 بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

حدد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد، بالإطلاع على المادة 22-4 من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في 10 يوليو "تموز" 1964، بناء على اتفاق مشترك وشريطة تطبيق المادة 25-4 من الدستور المذكور، الاتفاق التالي، الذي يندرج في إطار مبادئ الدستور المعني بالذكر استهدافاً لتنفيذ خدمة دفع بريدية مأمونة ويسيرة النفاذ ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المرتفقين على أساس نظام يتيح التشغيل المتبادل بين شبكات المستثمرين المعينين.

الجزء الأول

المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1
نطاق الاتفاق

1- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه لأداء خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:

1-1 الحوالة النقدية: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

2-1 حوالة الدفع: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين أو أي شريك آخر ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

3-1 حوالة التوريد: يسلم المرسل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

4-1 التحويل البريدي: يأمر المرسل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعين ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعين الدافع، دون أي استقطاع كان.

5-1 حوالة رد القيمة: يدفع الشخص الذي تُرسل إليه البعيثة مقابل تأدية القيمة في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعين، أو يأمر بأن يُخصم من حسابه، ويطلب دفع المبلغ الذي حدده مرسل البعيثة بالكامل، دون أي استقطاع، لمرسل البعيثة مقابل تأدية القيمة.

6-1 الحوالة العاجلة: يسلم المرسل إذن الدفع البريدي في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعين ويطلب نقله في مهلة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، ودفع المبلغ بالكامل، نقدا ودون أي استقطاع، للمرسل إليه عند تلقيه أول طلب منه، وذلك في أي نقطة نفاذ إلى خدمة بلد المقصد (وفقا لقائمة نقاط النفاذ إلى خدمة بلد المقصد).

2- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة 2
تعاريف

1- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعين أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

2- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعين المصدر لصالح المستثمر المعين الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعين الدافع.

3- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

4- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعين، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

5- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

6- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

7- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

8- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معينان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

9- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

10- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعينين.

11- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسِل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.

12- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

13- واجب الحذر الخاص بالمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعينين، يتضمن الواجبات التالية:

13-1 تمييز المرتفقين؛

13-2 الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛

13-3 مراقبة أذون الدفع البريدية؛

13-4 تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛

13-5 إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

14- معطيات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: معطيات يرسلها مستثمر معين لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه المعطيات المستثمرون المعينون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالأذون.

15- معطيات **شخصية**: **المعلومات اللازمة لتحديد هوية** المرسِل أو **المرسل إليه**.

16- معطيات بريدية: المعطيات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

17- التبادل الالكتروني للمعطيات EDI: تبادل معطيات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.

18- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمرا إلى مستثمر معين ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.

19- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

20- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعين المصدر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعين المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعين المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

21- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معين نظير توزيع بعيثة مقابل تأدية القيمة.

22- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

23- المستثمر المعين المصدر: مستثمر معين يرسل إذن دفع بريديا للمستثمر المعين الدافع، طبقا لوثائق الاتحاد.

24- المستثمر المعين الدافع: مستثمر معين، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.

25- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن ينفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

26- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

27- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعين المصدر يدفعها للمستثمر المعين الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

28- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.

29- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.

30- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتا أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

31- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعين، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

32- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

33- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعين المصدر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

34- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

35- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

المادة 3
تعيين المستثمر

1- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على خدمات الدفع البريدية. ومن جهة أخرى، تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعين (المعينين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمات الدفع البريدية بواسطة شبكتهم (شبكاتهم) واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على **أراضيهم الإقليمية**. وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين، يتعين إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعينين رسمياً.

2- يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة 4
اختصاصات البلدان الأعضاء

1- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعين (المعينين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعينين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.

2- يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق في حالة عجز **مستثمره المعين أو مستثمريه المعينين**:

1-2 بتعليق خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر،

2-2 بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معين محتمل جديد.

المادة 5
الاختصاصات التشغيلية

1- يضطلع المستثمرون المعينون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمرتفقين.

2- يكون المستثمرون المعينون مسؤولين عن كل الأخطار مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.

3- يبرم المستثمرون المعينون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معينين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو.

المادة 6
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

1- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من **حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة**.

2- يمكن للمرسل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من **حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.**

3- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقدا أو خُصم من حساب، بغية صرف حوالة رد القيمة، ملكا لمرسل البعيثة مقابل تأدية القيمة منذ لحظة إصدار الحوالة. واعتبارا من تلك اللحظة تصبح حوالة الدفع غير قابلة للإلغاء.

المادة 7
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

1- يبذل المستثمرون المعينون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المالية.

2- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقا للقوانين والأحكام القومية.

3- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعينين فيما يتعلق بتمييز المرتفق والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة 8
السرية واستخدام البيانات الشخصية

1- تضمن **البلدان الأعضاء** ومستثمروها المعيّنون **سرية وأمن** البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية **والنظام**.

2- لا يمكن أن تُستخدم البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها طبقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية المفعول.

3- لا يمكن إرسال البيانات الشخصية إلا للأطراف المرخص لها بالنفاذ إلي هذه المعطيات وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.

4- يخطر المستثمرون المعينون مرتفقيهم باستخدام بياناتهم الشخصية والغرض من تجميعها.

5- إن المعلومات الضرورية لتنفيذ أذن الدفع البريدي سرية.

6- يتوجب على المستثمرين المعينين تبليغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمعطيات البريدية مرة واحدة في السنة بأقل تقدير لأغراض الإحصاءات وربما لتقييم نوعية الخدمة والتعويض المركزي. ويعالج المكتب الدولي المعطيات البريدية الضرورية بصورة سرية.

المادة 9
الحياد التقنياني

1- يحكم مبدأ الحياد التقنياني تبادل المعطيات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تقنياء محددة.

2- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتقنياء المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.

3- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تقنياءات مختلفة.

الفصل الثاني

المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة 10
المبادئ العامة

1- النفاذ عن طريق الشبكة

1-1 يقدم المستثمرون المعينون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات.

2-1 ينفذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعين.

2- الفصل بين الأموال

1-2 تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

2-2 تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعينين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

3- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.

1-3 يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

4- انتفاء الرفض

1-4 يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الالكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعين المصدِر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعين الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

2-4 ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعينون.

5 تنفيذ أذون الدفع البريدية

1-5 ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعينين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

2-5 المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعين المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعينين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعين الدافع إلى المرسل إليه.

3-5 لا يرتبط الدفع للمرسل إليه باستلام المستثمر المعين الدافع للأموال المقابلة من المرسِل، إذ ينبغي أن يجري، شريطة التزام المستثمر المعين المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعين الدافع، المتعلقة بأقساط أو بتمويل حساب الاتصال.

6- تحديد التعريفات

1-6 يحدد المستثمر المعين المصدِر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

2-6 يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.

7- الإعفاء من التعريفات

1-7 **تطبق** أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبّقة على بعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

8- دفع أجرة المستثمر المعين الدافع

1-8 يحصل المستثمر المعين الدافع من المستثمر المعين المصدر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

9- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعينين

1-9 يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعينين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعينين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهريا على الأقل.

10- الالتزام بإعلام المرتفقين

1-10 يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

2-10 النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة 11
نوعية الخدمة

1- يمكن أن يقرر المستثمرون المعينون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.

2- يحدد مجلس الاستثمار البريدي أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

3- يجب على المستثمرين المعينين أن يطبقوا عددا أدنى من خصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

الفصل الثالث

المبادئ المرتبطة بتبادل المعطيات المحوسبة

المادة 12
قابلية التشغيل المتبادل

1- الشبكات

1-1 من أجل ضمان تبادل المعطيات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعينين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل المعطيات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقا لهذا الاتفاق.

المادة 13
إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

1- يضطلع المستثمرون المعينون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.

2- ينبغي ضمان أمن النقل الالكتروني للمعطيات لضمان صحة المعطيات المنقولة وسلامتها.

3- ينبغي على المستثمرين المعينين إضفاء الأمن على المعاملات طبقا للمعايير الدولية.

المادة 14
التتبع وتحديد الموقع

1- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعينون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسل، عند الاقتضاء.

الجزء الثاني

القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول

معالجة أذون الدفع البريدية

المادة 15
إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

1- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية.

2- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة 16
المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

1- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعين الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

2- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعينين.

المادة 17
المبلغ الأقصى

1- يبلّغ المستثمرون المعينون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.

المادة 18
رد القيمة

1- نطاق رد القيمة

1-1 ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورده المرسل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معين.

2-1 يستحيل رد قيمة حوالات رد القيمة.

الفصل الثاني

الاستعلامات والمسؤولية

المادة 19
الاستعلامات

1- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي على اليوم الذي قبل فيه إذن الدفع البريدي.

2- يحق للمستثمرين المعينين قبض نفقات من الزبن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.

المادة 20
مسؤولية المستثمرين المعينين إزاء المرتفقين

1- معالجة الأموال

1- **باستثناء حوالات رد القيمة**، يكون **المستثمر** المعين المصدر مسؤولاً أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى:

1-1-1 تُدفع حوالة الدفع البريدي حسب الأصول؛

2-1-1 يقيّد المبلغ في حساب المستفيد؛

3-1-1 تُرد الأموال إلى المرسِل نقدا أو تُقيّد في حسابه.

2-1 فيما يخص حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعين المُصدر مسؤولاً أمام المستفيد عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى تدفع حوالات رد القيمة حسب الأصول أو يُقيد المبلغ في حساب المستفيد حسب الأصول.

المادة 21
التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعينين فيما بينهم

1- يكون كل مستثمر معين مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.

2- تحدد في النظام أوجه المسؤولية ومداها.

المادة 22
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعينين

1- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعينين:

1-1 في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة؛

2-1 حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام المعطيات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛

3-1 حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛

4-1 في حالة الحجز على الأموال المسلمة؛

5-1 حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛

6-1 حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة **في هذا الاتفاق**؛

7-1 حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة 23
التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

1- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد 20 إلى 22 إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث

العلاقات المالية

المادة 24
القواعد المحاسبية والمالية

1- القواعد المحاسبية

1-1 يحترم المستثمرون المعينون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

2- إرساء حسابات شهرية وعامة

1-2 يُعدّ المستثمر المعين الدافع، لكل مستثمر معين مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

3- قسط

1-3 في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعينين، يصرف المستثمر المعين المصدر للمستثمر المعين الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

4- الحساب المركزي

1-4 يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معين حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعين لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.

2-4 وحينما يدفع المستثمر المعين أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعين الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

5- إيداع ضمان

1-5 يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة 25
التسوية والمقاصة

1- التسوية المركزية

1-1 يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعينين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعينين.

2- التسوية الثنائية

1-2 الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

1-1-2 يسوي بصفة عامة المستثمرون المعينون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

2-2 حساب الاتصال

1-2-2 حينما تتوفر للمستثمرين المعينين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصقون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

2-2-2 حينما لا تتوفر للمستثمر المعين الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

3-2 عملة التسوية

1-3-2 تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعينون.

الجزء الثالث

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 26
التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

1- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.

2- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.

3- ينبغي تقديم أي تحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام وثيقة الصلة الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

4- يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالةلكي يصبح ساري المفعول بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.

5- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.

6- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله النهائي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة 27
أحكام ختامية

1- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالقياس، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.

2- لا تنطبق المادة 4 من الدستور على هذا الاتفاق.

3- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.

1-3 لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.

2-3 لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت **الموقعين على هذا الاتفاق أو المنضمّين إليه**.

3-3 لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:

1-3-3 ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة؛

2-3-3 أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق؛

3-3-3 أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.

4-3 على الرغم من الأحكام الواردة في البند 3-3-1، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون 90 يوما من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلانا خطيا إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة 28
بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

1- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في الأول من يناير "كانون الثاني" **2014** ويبقى سارياً حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

بمقتضى هذا وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق من نسخة واحدة تودع لدى مدير عام المكتب الدولي ويسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي صورة منه إلى كل طرف.

حُرر **في الدوحة، في 11 أكتوبر "تشرين الأول" 2012**

انظر التواقيع فيما يلي.

الاتحاد البريدي العالمي
UPU

قـرارات
المؤتمر السادس والعشرين
إسـطنبول ٢٠١٦

Décisions
du 26e Congrès
Istanbul 2016

النصوص النهائية للوثائق الموقَّعة في إسطنبول
والقرارات غير تلك التي تُعدِّل الوثائق

برن ٢٠١٧
المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي التاسع
لدستور الاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي التاسع
لدستور الاتحاد البريدي العالمي

جدول المحتويات

المادة		
الأولى-	(المادة ١ المعدَّلة)	نطاق الاتحاد وهدفه
الثانية-	(المادة ١مكرراً المعدَّلة)	تعاريف
الثالثة-	(المادة ٢٢ المعدَّلة)	وثائق الاتحاد
الرابعة-		دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيّز التنفيذ ومدة العمل به

البروتوكول الإضافي التاسع
لدستور الاتحاد البريدي العالمي

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٣٠ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا بتاريخ ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي المفوضون مطلقو الصلاحية المجتمعون في إسطنبول خلال المؤتمر، التعديلات الآتية على الدستور المذكور شريطة التصديق عليها.

المادة الأولى
(المادة ١ المعدَّلة)
نطاق الاتحاد وهدفه

١- تكوِّن البلدان التي تقر هذا الدستور إقليماً بريدياً واحداً لتبادل البعائث **البريدية** فيما بينها تحت اسم الاتحاد البريدي العالمي. وتُكفل حرية العبور في كل إقليم الاتحاد، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.**

٢- هدف الاتحاد هو ضمان تنظيم الخدمات البريدية وتحسينها والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المضمار.

٣- يسهم الاتحاد، في حدود إمكانياته، في المعونة التقنية البريدية التي تطلبها منه البلدان الأعضاء.

المادة الثانية
(المادة ١مكرراً المعدَّلة)
تعاريف

١- لغرض وثائق الاتحاد البريدي العالمي، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ الخدمة البريدية: كل الخدمات البريدية **الدولية** التي تحدد نطاقها **وتنظمها وثائق الاتحاد**. وتتمثل الالتزامات الرئيسية للخدمات البريدية في استيفاء بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء بضمان جمع البعائث البريدية **ومعالجتها** وإرسالها وتوزيعها.

١-٢ البلد العضو: بلد يستوفي شروط المادة ٢ من الدستور.

١-٣ إقليم بريدي واحد (نفس الإقليم البريدي الواحد): التزام الأطراف المتعاقدة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي بأن تهيئ الظروف لتبادل البعائث **البريدية** فيما بينها، بما في ذلك حرية العبور، وبأن تعامل البعائث البريدية العابرة من بلدان أخرى وكأنها بعائثها البريدية الخاصة، دون تمييز، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.**

١-٤ حرية العبور: التزام أحد البلدان الأعضاء الوسيطة بضمان نقل البعائث البريدية التي تسلم إليه بالعبور إلى بلد عضو آخر، مع معاملتها كما يعامل بعائثه الداخلية، **رهنا بالشروط المحددة في وثائق الاتحاد.**

١-٥ بعائث بريد الرسائل: البعائث التي يرد وصفها في الاتفاقية.

١-٦ (حذف)

١-٦مكرراً البعيثة البريدية: هو مصطلح عام يشير إلى أي شيء يُرسله مستثمر معيَّن في بلد عضو (رسالة بريدية، أو طرد بريدي، أو حوالة بريدية، أو ما إلى ذلك) على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظاميهما.

١-٧ المستثمر المعيَّن: كل كيان حكومي أو غير حكومي يُعينه رسمياً البلد العضو لاستثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تنص عليها وثائق الاتحاد داخل أراضيه.[٢]

١-٨ التحفظ: هو بند إعفاء يستهدف بلد عضو من خلاله استبعاد الأثر القانوني لأحد بنود وثيقة ما أو تعديله، باستثناء الدستور والنظام العام، لدى تطبيق ذلك البند على هذا البلد العضو. ويجب أن يتلاءم أي تحفظ مع هدف الاتحاد وغرضه على النحو المحدد في ديباجة الدستور ومادته الأولى. كما يجب أن يكون مُبَررا وأن توافق عليه وفق الأصول الأغلبية المطلوبة لاعتماد الوثيقة المعنية وأن يدرج في بروتوكولها الختامي

المادة الثالثة
(المادة ٢٢ المعدَّلة)
وثائق الاتحاد

١- الدستور هو الوثيقة الأساسية للاتحاد. وهو يشمل القواعد التنظيمية للاتحاد ولا يخضع لأي تحفظات.

٢- يضم النظام العام الأحكام التي تضمن تنفيذ الدستور وعمل الاتحاد. وهي ملزمة لجميع البلدان الأعضاء ولا تخضع لأي تحفظات.

٣- تتضمن الاتفاقية البريدية **العالمية ونظامها** القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية الدولية وكذا الأحكام الخاصة بخدمات بريد الرسائل والطرود البريدية. وهذه الوثائق ملزمة لجميع البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء على أن يفي مستثمروها المعيَّنون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقية **ونظامها**.

٤- تنظم اتفاقات الاتحاد وأنظمتها الخدمات الأخرى خلاف خدمات بريد الرسائل والطرود البريدية فيما بين البلدان الأعضاء الأطراف فيها. وهي ليست ملزمة إلاّ لهذه البلدان الأعضاء. وتحرص البلدان الأعضاء الموقعة على أن يفي مستثمروها المعيَّنون بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقات وأنظمتها.

٥- يضع مجلس الاستثمار البريدي النظم التي تتضمن إجراءات التطبيق اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاتفاقات، وذلك مع مراعاة القرارات التي يتخذها المؤتمر.

٦- تتضمن البروتوكولات الختامية التي تلحق بوثائق الاتحاد المشار إليها في البنود ٣ و٤ و٥ التحفظات الخاصة بهذه الوثائق.

المادة الرابعة
دخول البروتوكول الإضافي لدستور الاتحاد البريدي العالمي حيز ومدة العمل به

١- يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في ١ **يناير "كانون الثاني"** ٢٠١٨، ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

إثباتا لما تقدم، حَرَّر المندوبون المفوضون من حكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له القوة نفسها والقيمة نفسها كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الدستور نفسه، ووقعوا عليه في نسخة أصلية واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦.

البروتوكول الإضافي الأول للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

البروتوكول الإضافي الأول للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

جدول المحتويات

المادة		
الأولى	(المادة ١٠٣ المعدَّلة)	اختصاصات المؤتمر
الثانية	(المادة ١٠٦ المعدَّلة)	تكوين مجلس الإدارة وسير عمله
الثالثة	(المادة ١١٢ المعدَّلة)	تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله
الرابعة	(المادة ١١٣ المعدَّلة)	اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي
الخامسة	(المادة ١١٩ المعدَّلة)	تكوين اللجنة الاستشارية
السادسة	(المادة ١٢٧ المعدَّلة)	مهام المدير العام
السابعة	(المادة ١٣٠ المعدَّلة)	إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها
الثامنة	(المادة ١٣٨ المعدَّلة)	إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر
التاسعة	**(المادة ١٣٨مكرراً المُضافة)**	**إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقاً للمادة ١٣٨**
العاشرة	(المادة ١٤٠ المعدَّلة)	بحث الاقتراحات التي تُعدل الاتفاقية أو الاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين
الحادية عشرة	(المادة ١٤٢ المعدَّلة)	تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي
الثانية عشرة	(المادة ١٤٥ المعدَّلة)	تحديد مصاريف الاتحاد
الثالثة عشرة	(المادة ١٤٦ المعدَّلة)	تسوية مساهمات البلدان الأعضاء
الرابعة عشرة	(المادة ١٤٩ المعدَّلة)	العقوبات التلقائية

البروتوكول الإضافي الأول للنظام العام للاتحاد البريدي العالمي

بعد الاطلاع على البند ٢ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، اعتمد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من الدستور، التعديلات الآتية على النظام العام.

المادة الأولى
(المادة ١٠٣ المعدَّلة)
اختصاصات المؤتمر

١- بناء على الاقتراحات التي تقدمها البلدان الأعضاء ومجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، يتولى المؤتمر:

١-١ تحديد المبادئ العامة لإنجاز هدف وغاية الاتحاد المبينين في ديباجة دستوره وفي المادة الأولى من الدستور؛

١-٢ النظر في اقتراحات تعديل الدستور والنظام العام والاتفاقية والأنظمة التي تقدمها البلدان الأعضاء والمجلسان، طبقاً للمادة ٢٩ من الدستور والمادة ١٣٨ من النظام العام واعتماد هذه الاقتراحات، عند الاقتضاء؛

١-٣ تحديد تاريخ دخول الوثائق حيز التنفيذ؛

١-٤ اعتماد قواعد نظامه الداخلي والتعديلات المقترحة عليها؛

١-٥ النظر في التقارير الشاملة عن أعمال كل من مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي واللجنة الاستشارية، والتي تغطي الفترة الممتدة منذ المؤتمر السابق، والتي يقدمها كل جهاز من هذه الأجهزة تمشياً مع المواد ١١١ و١١٧ و١٢٥ من النظام العام؛

١-٦ اعتماد استراتيجية الاتحاد؛

١-٦مكرراً الموافقة على مشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد البريدي العالمي؛

١-٧ تحديد الحد الأقصى لمصاريف الاتحاد، طبقاً للمادة ٢١ من الدستور؛

١-٨ انتخاب البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي؛

١-٩ انتخاب المدير العام للمكتب الدولي ونائبه؛

١-١٠ تحديد سقف التكاليف التي يتحملها الاتحاد لإصدار المستندات بالصينية والألمانية والبرتغالية والروسية، في حكم يصدره المؤتمر.

٢- يُعالج المؤتمر، بصفته الجهاز الأعلى للاتحاد، أي مسائل أخرى تتعلق بالخدمات البريدية.

المادة الثانية
(المادة ١٠٦ المعدَّلة)
تكوين مجلس الإدارة وسير عمله (الدستور، المادة ١٧)

١- يتكون مجلس الإدارة من واحد وأربعين عضوا يزاولون وظائفهم خلال المدة التي تفصل بين مؤتمرين متتابعين.

٢- تكون الرئاسة من حق البلد العضو المضيف للمؤتمر، فإذا تنازل هذا البلد العضو عن هذا الحق، يصبح عضوا بحكم القانون، وعليه تتمتع المجموعة الجغرافية التي ينتمي إليها بمقعد إضافي لا تطبق عليه قيود البند ٣. وفي هذه الحالة ينتخب مجلس الإدارة للرئاسة أحد الأعضاء المنتمين للمجموعة الجغرافية التي ينتسب إليها البلد العضو المضيف.

٣- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الإدارة الأربعين الآخرين على أساس توزيع جغرافي عادل. ويُجدَّد نصف الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر؛ ولا يجوز اختيار أي بلد عضو من قبل ثلاثة مؤتمرات متتابعة.

٤- يعين كل عضو في مجلس الإدارة **ممثله**. ويشارك أعضاء مجلس الإدارة بفعالية في أعماله.

٥- وظائف عضو مجلس الإدارة مجانية. ويتحمل الاتحاد النفقات التشغيلية لهذا المجلس.

المادة الثالثة
(المادة ١١٢ المعدَّلة)
تكوين مجلس الاستثمار البريدي وسير عمله

١- يتكون مجلس الاستثمار البريدي من أربعين عضوا يزاولون اختصاصاتهم خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين متتاليين.

٢- ينتخب المؤتمر أعضاء مجلس الاستثمار البريدي وفقا لتوزيع جغرافي يؤهلهم لذلك، ويُخصّص أربعة وعشرون مقعدا للبلدان الأعضاء النامية وستة عشر مقعدا للبلدان الأعضاء المتقدمة. ويُجدّد ثلث الأعضاء على الأقل في كل مؤتمر.

٣- يعين كل عضو في مجلس الاستثمار البريدي **ممثله**. ويضطلع أعضاء مجلس الاستثمار البريدي بدور فعّال في عمله.

٤- يتحمل الاتحاد النفقات المترتبة على عمل مجلس الاستثمار البريدي ولا يتقاضى أعضاؤه أي أجر.

المادة الرابعة
(المادة ١١٣ المعدَّلة)
اختصاصات مجلس الاستثمار البريدي

١- لمجلس الاستثمار البريدي الاختصاصات التالية:

١-١ تنسيق التدابير العملية الرامية إلى تنمية الخدمات البريدية الدولية وتحسينها؛

١-٢ القيام بأي إجراء يعتبر لازما للمحافظة على نوعية الخدمة البريدية الدولية وتدعيمها وتحديث هذه الخدمة، بشرط موافقة مجلس الإدارة في نطاق اختصاصاته؛

١-٣ البت في الاتصالات الواجب إجراؤها مع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين للقيام باختصاصاته؛

١-٤ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل دراسة ونشر الخبرات وأوجه التقدم التي حققتها بعض البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين في المجالات التقنية والاستثمارية والاقتصادية والمتعلقة بالتأهيل المهني التي تهم **بلداناً أخرى من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين**؛

١-٥ اتخاذ التدابير المناسبة في مجال التعاون التقني مع جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيَّنين وخاصة مع البلدان الفتية والنامية ومع مستثمريها المعيَّنين، بعد التشاور مع مجلس الإدارة؛

١-٦ بحث جميع المسائل الأخرى التي يعرضها عليه أحد أعضاء مجلس الاستثمار البريدي أو مجلس الإدارة أو أي بلد عضو أو مستثمر معيَّن؛

١-٧ تسلم تقارير اللجنة الاستشارية وتوصياتها ومناقشتها، وفيما يخص المسائل التي تهم مجلس الاستثمار البريدي، بحث توصيات اللجنة الاستشارية وإبداء ملاحظات بشأنها لتقديمها إلى المؤتمر؛

١-٨ تعيين أعضائه الذين سيكونون أعضاء في اللجنة الاستشارية؛

١-٩ دراسة أهم المسائل الاستثمارية والتجارية التقنية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالتعاون التقني والمفيدة لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد أو مستثمريها المعيَّنين، لا سيما المسائل التي لها آثار مالية هامة (الأجور، والنفقات الختامية، ونفقات العبور، والأجور الأساسية للنقل الجوي للبريد، وحصص الطرود البريدية، وإيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج) وإعداد البيانات والآراء بشأنها والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها بخصوصها؛

١-١٠ تزويد مجلس الإدارة بالعناصر الضرورية لإعداد مشروع **استراتيجية الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد** المطلوب **تقديمهما** إلى المؤتمر؛

١-١١ دراسة مشاكل التعليم والتأهيل المهني التي تهم البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين، فضلاً عن البلدان الفتية والنامية؛

١-١٢ دراسة الوضع الحالي والاحتياجات الحالية **للبلدان** الفتية والنامية وإعداد توصيات مواتية عن طرق ووسائل تحسين **خدماتها البريدية**؛

١-١٣ مراجعة أنظمة الاتحاد خلال الأشهر الستة التي تلي اختتام المؤتمر، إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛ ويجوز أيضا **لمجلس** الاستثمار البريدي تعديل الأنظمة المذكورة خلال دورات أخرى؛ وفي كلتا الحالتين، يظل مجلس الاستثمار البريدي خاضعا لتوجيهات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالسياسات والمبادئ الجوهرية؛

١-١٤ إعداد اقتراحات تُقدّم إلى المؤتمر أو البلدان الأعضاء للموافقة عليها طبقا للمادة ١٤٠؛ ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة عندما تتناول هذه الاقتراحات مسائل تدخل في اختصاص هذا الأخير؛

١-١٥ بحث كل اقتراح يقدمه أحد البلدان الأعضاء إلى المكتب الدولي بناء على طلبه وفقا للمادة ١٣٩، وإعداد التعليقات عليه، وتكليف المكتب بإرفاق هذه التعليقات بالاقتراح المذكور قبل تقديمه إلى البلدان الأعضاء للموافقة عليه؛

١-١٦ التوصية، عند الاقتضاء وعندما يكون مناسباً وبعد موافقة مجلس الإدارة وبعد استطلاع رأي كافة البلدان الأعضاء، بإقرار أنظمة أو إجراء جديد، ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في هذا الشأن؛

١-١٧ إعداد وإصدار معايير، للبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين، على هيئة توصيات في المجال التقني والاستثماري وفي مجالات أخرى تدخل في اختصاصه حيث يكون توحيد الممارسة ضروريا؛ كما يُدخِل، عند الضرورة، التعديلات على المعايير التي وضعها من قبل؛

١-١٨ وضع إطار لتنظيم الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين والموافقة على تنظيم هذه الأجهزة وفقاً لأحكام المادة ١٥٢؛

١-١٩ تلقّي التقارير الواردة سنويا من الأجهزة الفرعية الممولة من المستخدمين ومناقشتها.

المادة الخامسة
(المادة ١١٩ المعدَّلة)
تكوين اللجنة الاستشارية

١- تضم اللجنة الاستشارية:

١-١ منظمات غير حكومية تمثل الزبائن وموردي خدمات التوزيع، ومنظمات العمال وموردي السلع والخدمات الذين يعملون لصالح قطاع الخدمات البريدية والمنظمات المشابهة التي تضم الأفراد فضلا عن المؤسسات التي لها مصلحة في أن تساهم في تحقيق مهمة الاتحاد وأهدافه؛

١-١مكرراً شخصيات بارزة من القطاع البريدي توصي بها البلدان الأعضاء أو أجهزة الاتحاد المعنية بما في ذلك اللجنة الاستشارية؛

١-١ثالثاً منظمات المجتمع المدني: المنظمات البريدية الإقليمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية البريدية الدولية، ومنظمات توحيد المقاييس والمنظمات المالية وتلك المعنية بالتنمية غير المنصوص عليها في المادة ١-١؛

١-٢ الأعضاء الذين يعينهم مجلس الإدارة ممن يختارهم من بين أعضائه؛

١-٣ الأعضاء اللذين يعينهم مجلس الاستثمار البريدي ممن يختارهم من بين أعضائه.

١مكرراً إذا كانت أية منظمة مسجلة وجب أن تُسجَّل في أحد البلدان الأعضاء في الاتحاد.

٢- تُقسم النفقات المترتبة على عمل اللجنة الاستشارية بين الاتحاد وأعضاء اللجنة وفقا للإجراءات التي حددها مجلس الإدارة.

٣- لا يتقاضى الأعضاء في اللجنة الاستشارية أي أجر أو مكافأة أخرى.

المادة السادسة
(المادة ١٢٧ المعدَّلة)
مهام المدير العام

١- ينظم المدير العام المكتب الدولي ويديره ويوجهه وهو ممثله القانوني.

٢- فيما يتعلق بتصنيف الوظائف وبالتعيينات والترقيات:

٢-١ المدير العام مختص بتصنيف وظائف الرتب من خ ع-١ (G 1) إلى مد-٢ (D 2) وتعيين وترقية الموظفين في هذه الرتب؛

٢-٢ بالنسبة إلى التعيينات في الرتب من ف-١(P 1) إلى مد-٢ (D 2)،يأخذ المدير العام في الاعتبار المؤهلات المهنية للمرشحين الذين توصي بهم البلدان الأعضاء التي يحمل المرشحون جنسيتها أو التي يمارسون فيها نشاطهم المهني مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من حيث القارات واللغات. ويَشغل وظائف الرتب مد-٢ (D 2) بقدر الإمكان، مرشحون قادمون من مناطق مختلفة ومن مناطق خلاف تلك التي ينتمي إليها المدير العام ونائب المدير العام، مع إيلاء الاعتبار لفعالية المكتب الدولي في المقام الأول. وفي حالة الوظائف التي تقتضي مؤهلات خاصة يجوز للمدير العام أن يُوظف أشخاصاً من الخارج؛

٢-٣ يراعى كذلك، عند تعيين موظف جديد، أن يكون الأشخاص الذين يشغلون وظائف من الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، من حيث المبدأ، من رعايا بلدان مختلفة أعضاء في الاتحاد؛

٢-٤ عند ترقية أحد موظفي المكتب الدولي إلى الرتب مد-٢ (D 2) ومد-١ (D 1) وف-٥ (P 5)، لا يلتزم المدير العام بتطبيق المبدأ نفسه المذكور في البند ٢-٣؛

٢-٥ تأتي ضرورة مراعاة مبدأي التوزيع الجغرافي العادل واللغات بعد مبدأ الاستحقاق في عملية التعيين؛

٢-٦ يطلع المدير العام مجلسَ الإدارة مرة كل عام على التعيينات والترقيات إلى الرتب من ف-٤ (P 4) إلى مد-٢ (D 2).

٣- وعلاوة على ذلك، يضطلع المدير العام بالمهام الآتية:

٣-١ القيام بوظيفتي وديع وثائق الاتحاد والوسيط في الإجراءات الخاصة بالانضمام إلى الاتحاد والقبول فيه وكذا الانسحاب منه؛

٣-٢ إخطار جميع حكومات البلدان الأعضاء بالقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

٣-٣ إخطار جميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالأنظمة التي يضعها أو يراجعها مجلس الاستثمار البريدي؛

٣-٤ إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد بأقل مستوى ممكن يتفق ومتطلبات الاتحاد، وتقديمه في الوقت المناسب إلى مجلس الإدارة للنظر فيه؛ وإرسال الميزانية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها والقيام بتنفيذها؛

٣-٥ تنفيذ الأنشطة المحدَّدة التي تطلبها أجهزة الاتحاد، وتلك التي تُسند إليه بموجب وثائق الاتحاد؛

٣-٦ اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحقيق الأهداف التي تحددها أجهزة الاتحاد، في إطار السياسة المطبقة والأموال المتوفرة؛

٣-٧ تقديم مقترحات واقتراحات إلى مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي؛

٣-٨ تقديم اقتراحات إلى مجلس الاستثمار البريدي تخص التعديلات على النظام المترتبة على قرارات المؤتمر تماشيا مع النظام الداخلي لمجلس الاستثمار البريدي، وذلك بعد اختتام المؤتمر؛

٣-٩ إعداد مشروع استراتيجية **الاتحاد ومشروع خطة الأعمال الرباعية للاتحاد اللذين سيُعرضان** على المؤتمر، وذلك من أجل مجلس الإدارة وعلى ضوء التوجيهات التي يصدرها المجلسان؛

٣-١٠ إعداد تقرير رباعي حول أداء البلدان الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الاتحاد البريدي العالمي التي وافق عليها المؤتمر السابق لتقديمه إلى المؤتمر التالي، وتقديمه إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه؛

٣-١١ ضمان تمثيل الاتحاد؛

٣-١٢ العمل كوسيط في العلاقات بين:

٣-١٢-١ الاتحاد البريدي العالمي والاتحادات المحدودة؛

٣-١٢-٢ الاتحاد البريدي العالمي والأمم المتحدة؛

٣-١٢-٣ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية التي تنطوي أنشطتها على فائدة بالنسبة للاتحاد؛

٣-١٢-٤ الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الدولية أو الجمعيات أو المؤسسات التجارية التي ترغب أجهزة الاتحاد في استطلاع رأيها أو في إشراكها في أعمالها؛

٣-١٣ الاضطلاع بمهام الأمين العام لأجهزة الاتحاد والإشراف بهذه الصفة على ما يلي بوجه خاص، مع مراعاة الأحكام الخاصة من هذا النظام:

٣-١٣-١ إعداد وتنظيم أعمال أجهزة الاتحاد؛

٣-١٣-٢ إعداد المستندات والتقارير والمحاضر وإصدارها وتوزيعها؛

٣-١٣-٣ الإشراف على عمل الأمانة خلال اجتماعات أجهزة الاتحاد؛

٣-١٤ حضور جلسات أجهزة الاتحاد والاشتراك في المداولات دون حق التصويت مع إمكانية إيفاد من يمثّله.

المادة السابعة
(المادة ١٣٠ المعدَّلة)
إعداد مستندات أجهزة الاتحاد وتوزيعها

١- يُعِدُّ المكتب الدولي ويتيح عبر الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي كافة المستندات التي تنشر **في الصيغ اللغوية المحددة في المادة ١٥٥ قبل شهرين على الأقل من بداية** كل دورة. ويُعلِم المكتب الدولي أيضا بنشر المستندات الإلكترونية الصادرة حديثا في الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي عن طريق نظام إخطار شبكي فعال مُعَد لهذا الغرض.

٢- إضافة إلى ذلك، لا يوزِّع المكتب الدولي منشورات الاتحاد مادياً، من قبيل مناشير المكتب الدولي والتقارير التحليلية لمجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي، إلّا بطلب كل بلد على حدة.

المادة الثامنة
(المادة ١٣٨ المعدَّلة)
إجراءات تقديم الاقتراحات إلى المؤتمر (الدستور، المادة ٢٩)

١- رهنا بالاستثناءات المنصوص عليها في البندين ٢ و٥، تنظم الإجراءات الآتية تقديم الاقتراحات من البلدان الأعضاء إلى المؤتمر:

١-١ تقبل الاقتراحات التي تصل إلى المكتب الدولي قبل التاريخ المحدد للمؤتمر بستة أشهر على الأقل؛

١-٢ لا يقبل أي اقتراح ذي طابع صياغي خلال مدة الأشهر الستة التي تسبق التاريخ المحدد للمؤتمر؛

١-٣ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين ستة وأربعة أشهر قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها بلدان عضوان على الأقل؛

١-٤ لا تقبل الاقتراحات الجوهرية التي تصل إلى المكتب الدولي خلال فترة ما بين أربعة أشهر وشهرين قبل التاريخ المحدد للمؤتمر إلا إذا أيدها ثمانية بلدان أعضاء على الأقل، أما الاقتراحات التي ترد بعد ذلك فلا تقبل؛

١-٥ يجب أن تصل إقرارات التأييد إلى المكتب الدولي خلال المدة نفسها المقررة للاقتراحات المتعلقة بها.

٢- يجب أن تصل الاقتراحات المتعلقة بالدستور أو النظام العام إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل؛ وأية اقتراحات تصل بعد هذا التاريخ، ولكن قبل افتتاح المؤتمر، لا تؤخذ في الاعتبار إلا إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي البلدان المُمثّلة في المؤتمر، وإذا تمت مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند ١.

٣- يجب، كقاعدة، ألا يكون لأي اقتراح إلاَّ غرض واحد وألا يحتوي إلا على التعديلات التي يبررها هذا الغرض. وكذلك، يكون كل اقتراح قد تترتب عليه تكاليف كبيرة للاتحاد مشفوعا ببيان أثره المالي الذي يُعده البلد العضو صاحب الاقتراح، بالتشاور مع المكتب الدولي، بغية تحديد الموارد المالية اللازمة لتنفيذه.

٤- تضع البلدان التي تقدم اقتراحات ذات طابع صياغي عبارة "اقتراح ذو طابع صياغي" في أعلاها وينشرها المكتب الدولي تحت رقم يعقبه حرف R. وتنشر الاقتراحات التي لا تحمل هذه العبارة ولكنها، في رأي المكتب الدولي، لا تتناول سوى نقاطا ذات طابع صياغي مشفوعة بشرح مناسب؛ ويُعِد المكتب الدولي قائمة بهذه الاقتراحات لعرضها على المؤتمر.

٥- **لا** تسري الإجراءات المنصوص عليها في البندين ١ و٤ على الاقتراحات المتعلقة بالنظام الداخلي **للمؤتمرات**.

المادة التاسعة
(المادة ١٣٨مكرراً المضافة)
إجراءات تعديل الاقتراحات المقدمة طبقاً للمادة ١٣٨

١- يجوز الاستمرار في عرض التعديلات لاقتراحات قُدِّمَت بالفعل، باستثناء الاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، على المكتب الدولي وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمرات.

٢- تصل تعديلات الاقتراحات التي يقدمها مجلس الإدارة أو مجلس الاستثمار البريدي، إلى المكتب الدولي قبل افتتاح المؤتمر بشهرين على الأقل. وبعد انقضاء هذه المدة، يجوز للبلدان الأعضاء عرض تعديلاتها خلال جلسات المؤتمر.

المادة العاشرة
(المادة ١٤٠ المعدَّلة)
بحث الاقتراحات التي تُعدِّل الاتفاقية والاتفاقات في الفترة الفاصلة بين مؤتمرَين

١- يخضع كل اقتراح يتعلق بالاتفاقية وبالاتفاقات وببروتوكولاتها الختامية للإجراءات التالية: حين يرسل بلد عضو اقتراحا إلى المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي يرسله إلى جميع البلدان الأعضاء للنظر فيه. وتتاح لهذه البلدان مهلة **٤٥ يوما** لبحث الاقتراح وموافاة المكتب الدولي بأية ملاحظات بشأنه عند الاقتضاء. ولا تقبل التعديلات. وعند انقضاء هذه المهلة ومدتها **٤٥ يوماً**، يبلغ المكتب الدولي البلدان الأعضاء بكافة الملاحظات التي وصلته ويدعو كل بلد عضو إلى التصويت بقبول الاقتراح أو رفضه. وتعتبر البلدان الأعضاء التي لا تبعث بصوتها في مهلة **٤٥ يوماً** ممتنعةً عن التصويت. وتحسب المهل السالفة الذكر اعتبارا من تاريخ إرسال مناشير المكتب الدولي.

٢- إذا كان الاقتراح متعلقا باتفاق ما أو ببروتوكوله الختامي فإن البلدان الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق هي وحدها التي لها الحق في المشاركة في الإجراءات المنصوص عليها في البند ١.

المادة الحادية عشرة
(المادة ١٤٢ المعدَّلة)
تعديل الأنظمة من قبل مجلس الاستثمار البريدي

١- يعالج مجلس الاستثمار البريدي الاقتراحات الرامية إلى تعديل الأنظمة.

٢- **يجب الحصول على تأييد بلد عضو واحد على الأقل** لتقديم أي اقتراح يستهدف تعديل الأنظمة.

٣- (حُذِف.)

المادة الثانية عشرة
(المادة ١٤٥ المعدَّلة)
تحديد مصاريف الاتحاد (الدستور، المادة ٢١)

١- رهنا بأحكام البنود من ٢ إلى ٦، لا يجوز أن تتجاوز المصاريف السنوية المتعلقة بأنشطة أجهزة الاتحاد مبلغ ٠٠٠ ٢٣٥ ٣٧ فرنك سويسري للسنوات من ٢٠١٧ **إلى ٢٠٢٠. وتنطبق هذه الحدود أيضا على الفترة التالية في حالة إرجاء المؤتمر المقرر عقده في ٢٠٢٠.**

٢- لا تتجاوز المصاريف المتعلقة باجتماع المؤتمر القادم (انتقال الأمانة، وتكاليف النقل، وتكاليف تركيب الأجهزة التقنية للترجمة الفورية، وتكاليف طبع المستندات خلال المؤتمر، وما إلى ذلك) حد ٢ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٣- يُرخَّص لمجلس الإدارة بتجاوز الحدود المقررة في البندين ١ و٢ لمراعاة الزيادات في جدول المرتبات والمساهمات الخاصة بالمعاشات التقاعدية أو البدلات، بما في ذلك تسويات مقر العمل التي تقبل الأمم المتحدة تطبيقها على موظفيها العاملين في جنيف.

٤- يُرخَّص لمجلس الإدارة أيضاً بأن يُعدِّل كل عام مبلغ المصاريف خلاف تلك المتعلقة بالموظفين وفقا لمؤشر أسعار الاستهلاك السويسري.

٥- بغض النظر عن البند ١، يجوز لمجلس الإدارة، أو للمدير العام في حالة الضرورة القصوى، الترخيص بتجاوز الحدود المقررة لمواجهة تكاليف الإصلاحات الهامة وغير المتوقعة في مبنى المكتب الدولي على ألاَّ يتعدى مبلغ التجاوز ١٢٥ ٠٠٠ فرنك سويسري في السنة.

٦- إذا اتضح أن الاعتمادات المرخص بها في البندين ١ و٢ غير كافية لضمان سير عمل الاتحاد بسلاسة، فلا يجوز تجاوز هذه الحدود إلا بموافقة أغلبية البلدان الأعضاء في الاتحاد. ويجب أن يتضمن أي استطلاع للرأي بيانا كاملا بالوقائع التي تبرر هذا الطلب.

المادة الثالثة عشرة
(المادة ١٤٦ المعدَّلة)
تسوية مساهمات البلدان الأعضاء

١- تسدد البلدان التي تنضم إلى الاتحاد أو التي تُقبل بصفة أعضاء في الاتحاد وكذا البلدان التي تنسحب من الاتحاد حصتها عن السنة كلها التي يصبح فيها قبولها أو انسحابها نافذا.

٢- تسدد البلدان الأعضاء حصة مساهمتها في المصاريف السنوية للاتحاد مقدما على أساس الميزانية التي يقررها مجلس الإدارة. وتُسدد هذه الحصص في اليوم الأول من السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية على أقصى تقدير. فإذا ما انقضى هذا الأجل، ترتبت على المبالغ المستحقة فائدة لصالح الاتحاد بنسبة ٦ في المائة في السنة اعتبارا من الشهر الرابع.

٣- عندما تساوي المبالغ المتأخرة على بلد عضو من المساهمات الإجبارية، عدا الفوائد المستحقة للاتحاد، مجموع مساهمات هذا البلد العضو عن السنتين الماليتين السابقتين أو تتجاوزها، يجوز للبلد العضو المذكور أن يتنازل نهائيا للاتحاد عن كامل المبالغ المستحقة له من قبل بلدان أعضاء أخرى أو عن جزء من تلك المبالغ، وفقا للطرائق التي يحددها مجلس الإدارة، وتُحدد شروط التنازل عن الاستحقاقات وفقا لاتفاق يُبرم بين البلد العضو والمدينين/الدائنين له والاتحاد.

٤- يجب أن تتعهد البلدان الأعضاء التي يتعذر عليها لأسباب قانونية أو غيرها التنازل عن تلك المبالغ، بإبرام خطة لاستهلاك حساباتها المتأخرة.

٥- فيما عدا ظروف استثنائية، لا يجوز أن يمتد تحصيل المبالغ المتأخرة من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، لأكثر من عشر سنوات.

٦- في ظروف استثنائية، يجوز لمجلس الإدارة أن يعفي أحد البلدان الأعضاء من كل الفوائد المستحقة أو جزء منها إذا كان هذا الأخير قد سدد نقدا وبالكامل الديون المتأخرة عليه.

٧- يجوز أيضا إعفاء بلد عضو، في إطار خطة لاستهلاك حساباته المتأخرة يوافق عليها مجلس الإدارة، من كل الفوائد المتراكمة أو المرتقبة، أو من جزء منها. غير أن هذا الإعفاء يخضع لتنفيذ خطة الاستهلاك تنفيذاً كاملاً مع احترام المواعيد المقررة، في مهلة متفق عليها لا تتجاوز عشر سنوات.

٨- تنطبق أحكام البنود من ٣ إلى ٧ قياساً على تكاليف الترجمة التي يُعد المكتب الدولي فواتيرها للبلدان الأعضاء المنتمية إلى المجموعات اللغوية.

٩- يرسل المكتب الدولي الفواتير إلى البلدان الأعضاء قبل موعد تسويتها بثلاثة أشهر على أقصى تقدير. وترسل الفواتير الأصلية إلى العنوان الصحيح الذي قدمه البلد العضو المعني. وترسل النسخ الإلكترونية من الفواتير عبر البريد الإلكتروني كإخطار مسبق أو كتنبيه.

١٠- إضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدولي معلومات واضحة إلى البلدان الأعضاء كلما فوتر فوائد لقاء التأخر في سداد فواتير معيَّنة، بحيث يمكن للبلدان الأعضاء أن تتحقق بسهولة من الفواتير التي تقابلها الفائدة.

المادة الرابعة عشرة
(المادة ١٤٩ المعدَّلة)
العقوبات التلقائية

١- كل بلد عضو تعذّر عليه التنازل المنصوص في البند ٣ من المادة ١٤٦ ولا يقبل الخضوع لخطة استهلاك يقترحها المكتب الدولي وفقا للبند ٤ من المادة ١٤٦ أو لا يراعيها، يفقد تلقائيا حقه في التصويت في المؤتمر وفي اجتماعات مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي ولا يعود مؤهلا لِيُنتخب في هذين المجلسين.

٢- ترفع العقوبات التلقائية فورا بمجرد أن يدفع البلد العضو المعني بالكامل المبالغ المتأخرة عليه من المساهمات الإجبارية المستحقة للاتحاد، الأصل والفوائد، أو إذا **اتفق مع الاتحاد على** الخضوع لخطة استهلاك لحساباته المتأخرة.

المادة الخامسة عشرة
دخول البروتوكول الإضافي للنظام العام حيز التنفيذ ومدة العمل به

يدخل هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ في **١ يناير "كانون الثاني"** ٢٠١٨، ويظل معمولا به لفترة غير محددة.

إثباتا لما تقدم، وضع المندوبون المُفوَّضون من حكومات البلدان الأعضاء هذا البروتوكول الإضافي الذي تكون له القوة نفسها والقيمة نفسها كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص النظام العام نفسه، ووقعوا عليه في نسخة أصلية واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦

الاتفاقية البريدية العالمية

الاتفاقية البريدية العالمية
البروتوكول الختامي

الاتفاقية البريدية العالمية

جدول المحتويات

الجزء الأول
قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة

١- تعاريف
٢- تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية
٣- الخدمة البريدية الشمولية
٤- حرية العبور
٥- تبعية البعائث البريدية - الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان **و/أو الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد.** استئناف الإرسال - إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل
٦- طوابع البريد
٧- التنمية المستدامة
٨- الأمن البريدي
٩- المخالفات
١٠- معالجة البيانات الشخصية
١١- تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية
١٢- إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
١٣- استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي

الجزء الثاني
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١٤- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

الجزء الثالث
الرسوم و الرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

١٥- الرسوم
١٦- الإعفاء من الرسوم البريدية

الجزء الرابع
الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

١٧- الخدمات الأساسية
١٨- الخدمات الإضافية

الجزء الخامس
الممنوعات والمسائل الجمركية

١٩- البعائث غير المقبولة - الممنوعات
٢٠- المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

الجزء السادس
المسؤولية

٢١- الاستعلامات
٢٢- مسؤولية المستثمرين المعيَّنين. التعويضات
٢٣- انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين
٢٤- مسؤولية المرسِل
٢٥- دفع التعويض
٢٦- استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسِل أو المرسل إليه

الجزء السابع
الأجور

ألف- نفقات العبور

٢٧- نفقات العبور

باء- النفقات الختامية

٢٨- النفقات الختامية. أحكام عامة
٢٩- النفقات الختامية. أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدف
٣٠- النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم
٣١- صندوق نوعية الخدمة

جيم- حصص الطرود البريدية

٣٢- الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

دال- نفقات النقل الجوي

٣٣- الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

هاء- تسوية الحسابات

٣٤- أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

٣٥- سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

الجزء الثامن
الخدمات الاختيارية

٣٦- البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة
٣٧- الخدمات البريدية الإلكترونية

الجزء التاسع
أحكام ختامية

٣٨- شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية **ونظامها**
٣٩- التحفظات المعروضة على المؤتمر
٤٠- تنفيذ الاتفاقية ومدة العمل بها

الاتفاقية البريدية العالمية

بعد الاطلاع على البند ٣ من المادة ٢٢ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، حدد المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد والموقعون أدناه، بالاتفاق فيما بينهم ومع مراعاة البند ٤ من المادة ٢٥ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية في هذه الاتفاقية.

الجزء الأول
قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة ١
تعاريف

١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:

١-١ بعيثة بريد الرسائل: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرّفة فيها؛

١-٢ بعيثة الطرود البريدية: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرّفة فيها؛

١-٣ بعيثة البريد العاجل الدولي: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة وفي وثائق البريد العاجل الدولي ذات الصلة والمعرّفة فيها؛

١-٤ المستندات: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكوَّن من أي مقطع مكتوب أو رسم أو مطبوع أو معلومات رقمية، باستثناء الأشياء الموجهة للإتجار التي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛

١-٥ البضائع: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكون من أي شيء ملموس أو منقول خلاف النقود، بما في ذلك الأشياء الموجهة للإتّجار والتي لا ينطبق عليها تعريف "المستندات" وفقاً للتعريف الوارد في البند ١-١خامساً أعلاه والتي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المُحددة في الأنظمة؛

١-٦ الإرسالية المغلقة: **أوعية موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدون رصاص**، تحتوي على بعائث بريدية؛

١-٧ الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة **(الوعاء)**؛

١-٨ البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛

١-٩ البعائث المرسلة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛

١-١٠ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معيَّن، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور **بعائث بريد الرسائل** براً و/أو بحراً و/أو جواً؛

١-١١ النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعيَّن لبلد المقصد على المستثمر المعيَّن للبلد المرسِل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعائث بريد الرسائل المتسلمة؛

١-١٢ المستثمر المعيَّن: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعيّنه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛

١-١٣ رزمة صغيرة: بعيثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية **والنظام**؛

١-١٤ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعيَّن لبلد المقصد على المستثمر المعيَّن للبلد المرسِل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛

١-١٥ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معيَّن، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية براً و/أو جواً؛

١-١٦ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معيَّن أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي؛

١-١٧ الاستعلامات- يمكن لزبون ما أن يقدم شكوى أو طلب تحر فيما يتصل بالخدمة البريدية المقدمة تماشياً وشروط الاتفاقية والأنظمة؛

١-١٨ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛

١-١٩ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعائث لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعائث بريدية مغلقة لبلد المقصد.

المادة ٢
تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها. وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعيَّن أو المستثمرين المعيَّنين رسميا لاستثمار الخدمات البريدية وللتقيد بالالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد في إقليمهم. ما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، **فيجب أن تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي بأي** تغييرات تطرأ على الهيئات الحكومية **بأسرع ما يمكن.** ويجب أن تبلغ **أيضا بأي تغييرات تطرأ** على المستثمرين المعيَّنين رسميا إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن، **ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ التغيير**.

٢- عندما يعين بلد عضو رسميا مستثمرا جديدا، فيجب تحديد نطاق الخدمات البريدية التي سيوفرها هذا الأخير بموجب وثائق الاتحاد، فضلا عن التغطية الجغرافية التي يقوم بها المستثمر في إقليمه.

المادة ٣
الخدمة البريدية الشمولية

١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبائن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.

٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.

٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.

٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

المادة ٤
حرية العبور

١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعيَّنين بتوجيه الإرساليات المغلقة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معيَّن آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أمانا التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلقة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل **البعائث البريدية** المحتوية على مواد مُعدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعائث بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وينطبق **نفس الشيء** على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور **الطرود** مكفولة في كل إقليم الاتحاد.

٤- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فإنه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي **تقديم الخدمات البريدية** مع هذا البلد العضو.

المادة ٥
تبعية البعائث البريدية - الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان **و/أو الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد.** استئناف الإرسال - إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المرسِل

١- تظل كل بعيثة بريدية مُلكا للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلاّ إذا كانت البعيثة المذكورة قد صودرت تطبيقا للتشريع **الوطني** لبلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة **١٩-٢-١-١** أو المادة **١٩-٣** وفقا لما ينص عليه التشريع **الوطني** لبلد العبور.

٢- لمرسل أي بعيثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه، **و/أو يعدّل أو يصحح الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد.** أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في **النظام**.

٣- تضمن البلدان الأعضاء أن يستأنف المستثمرون المعيَّنون إرسال البعائث البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها إلى المُرسِل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في **النظام**.

المادة ٦
طوابع البريد

١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في **النظام**.

٢- طابع البريد:

١-٢ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛

٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛

٣-٢ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛

٤-٢ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار.

٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:

١-٣ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية[1] **أو إذا طلب البلد العضو أو إقليم الإصدار إلى المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي، أن يتضمن طابع البريد الرمز أو الحروف الأولى اللذين يمثلان بلد أو إقليم الإصدار رسميا تماشياً والشروط المحددة في نظام الاتفاقية؛**

٢-٣ القيمة الاسمية المعبر عنها:

١-٢-٣ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيَّنة على شكل حرف أو رمز؛

٢-٢-٣ بعلامات أخرى نوعية تحدّدها ماهيتها.

٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:

١-٥ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛

٢-٥ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛

٣-٥ عندما تخلد ذكرى شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛

٤-٥ تكون مجرَّدة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يخدش شعور شخص أو بلد ما؛

٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.

٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.

[1] يُمنح إعفاء من هذا الحكم لبريطانيا العظمى باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين الآخرين بذلك.

المادة ٧
التنمية المستدامة

١- تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعيَّنون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل مسائل التنمية **المستدامة**.

المادة ٨
الأمن البريدي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين بالمتطلبات الأمنية المعرَّفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور في الخدمات البريدية **التي يقدمها المستثمرون المعيَّنون** وتعزيز تلك الثقة، وذلك **في صالح كل الموظفين المعنيين**. و تتضمن هذه الاستراتيجية **الأهداف المحددة في النظام، كما** تتضمن مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعائث البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعائث البريدية ومعاييرها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقا لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد البريدي العالمي. على أن تشمل هذه الاستراتيجية أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين.

٢- يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

المادة ٩
المخالفات

١- البعائث البريدية

١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أُدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:

١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعائث البريدية، فضلا عن **البضائع** الخطرة، التي لا ترخِّص الاتفاقية **والنظام** صراحة بوضعها؛

١-١-٢ ووضع أشياء في البعائث البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.

٢- أجرَة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص.

٢-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢-١-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛

٢-١-٢ بصمات التخليص؛

٢-١-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛

٢-١-٤ قسائم المجاوبة الدولية.

٢-٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتَكَب **من أي شخص** بغية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:

٢-٢-١ أي عمل تزييف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛

٢-٢-٢ **تصنيع** أي وسيلة من وسائل الدفع البريدي المسبق المزورة أو المقلدة أو المزيفة **أو استعمالها أو إطلاقها للتداول بها أو الاتجار بها أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو عرضها أو الدعاية لها (وكذلك على شكل مسارد وللأغراض الدعائية).**

٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛

٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.

٣- المعاملة بالمثل

٣-١ فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة ١٠
معالجة البيانات الشخصية

١- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلاَّ للأجهزة المرخص لها بالنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.

٣- يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيَّنين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقا لتشريعهم الوطني ووفقا للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤- يخطر المستثمرون المعيَّنون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.

٥- دون الإخلال بما سبق، يجوز للمستثمرين المعيَّنين إرسال البيانات الشخصية إلى المستثمرين المعيَّنين في بلدان المقصد أو في بلدان العبور الذين يحتاجون إلى تلك البيانات من أجل تقديم الخدمة.

المادة ١١
تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية

١- يمكن تبادل إرساليات مغلقة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:

١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة؛

١-٢ بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛

١-٣ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛

١-٤ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.

٢- يجب أن تكون بعائث بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحي السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعيَّن للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعرفات وشروط الإرسال التي تطبق عليها حسب أنظمته القانونية.

٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعيَّن للبلد العضو الذي وضع تحت التصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مدينا إزاء المستثمرين المعيَّنين المعنيين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

المادة ١٢
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- لا يُلزم أي مستثمر معيَّن بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوَزع عليهم، بعائث بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.

٢- تطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعائث بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعائث بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- للمستثمر المعيَّن في المقصد الحق في مطالبة المستثمر المعيَّن في **المصدر** بدفع التعريفات الداخلية. **وإذا لم يقبل** المستثمر المعيَّن في **المصدر** دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعيَّن في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعائث إلى المستثمر المعيَّن في المصدر مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

٤- لا يلزم أي مستثمر معيَّن بتوجيه بعائث بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل أدنى من المبلغ الذي كان سيحصّل لو أودعت البعائث في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعيَّنين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعيَّن للإيداع بدفع أجرة تتناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفة الداخلية المطبقة على بعائث مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للمواد **٢٩-٥** إلى **٢٩-١١ أو ٢٩-١٢ إلى ٢٩-١٥ أو ٣٠-٩** حسب الحالة. وإذا لم يقبل المستثمر المعيَّن للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعيَّن في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يُعيد البعائث إلى المستثمر المعيَّن للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يُعالجها وفقا لتشريعه الوطني.

المادة ١٣
استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي

١- ما لم يُنصّ على خلاف ذلك في وثائق الاتحاد، لا يحق إلا للمستثمرين المعيَّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل الخدمات البريدية ولتبادل البعائث البريدية وفقا لوثائق الاتحاد.

٢- يجوز للمستثمرين المعيَّنين استعمال نماذج الاتحاد البريدي العالمي ومستنداته لتشغيل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وكذلك مراكز معالجة البريد الدولي التي يُنشئها المستثمرون المعيَّنون خارج أقاليمهم الوطنية، وفقا للتعريف الوارد في البند ٦ لتسهيل استثمار الخدمات البريدية المذكورة آنفا وتبادل البعائث البريدية.

٣- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ٢ للقانون الوطني أو السياسة الوطنية للبلد أو الإقليم العضو الذي يقام فيه مكتب التبادل الواقع خارج الأراضي الإقليمية أو مركز معالجة البريد الدولي. وفي هذا الصدد ودون المساس بالتزامات التعيين الواردة في المادة ٢، يضمن المستثمرون المعيَّنون المضي في تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية وتحمل كامل المسؤولية عن علاقاتهم بالمستثمرين المعيَّنين الآخرين ومع المكتب الدولي.

٤- ينطبق المتطلب المنصوص عليه في البند ٣ كذلك على البلد العضو في المقصد فيما يخص قبول البعائث البريدية من مثل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي هذه.

٥- تُعلم البلدان الأعضاء المكتبَ الدولي بسياساتها المطبَّقة على البعائث البردييية المُرسَلة و/أو المستلَمة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي. ويجب تُتاح هذه المعلومات على موقع الإنترنت للاتحاد.

٦- لأغراض هذه المادة حصرا، تُعرَّف مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية بأنها مكاتب أو مرافق أُنشئت لأغراض تجارية ويشغّلها المستثمرون المعيَّنون أو يتولون الإشراف عليها في إقليم بلد عضو أو إقليم آخر غير إقليمهم، بهدف الاتّجار في أسواق خارج أقليمهم الوطنية. ومن جهة أخرى، تعرّف مراكز معالجة البريد الدولي بأنها مرافق لمعالجة البريد الدولي المتبادَل، إما بهدف تجهيز أو استلام إرساليات بريدية وإما لأداء دور مراكز عبور للبريد الدولي المتبادَل فيما بين مستثمرين معيَّنين آخرين.

٧- يجب ألا تُفسَّر هذه المادة على أنها توحي بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي (بما في ذلك المستثمرين المعيَّنين المسؤولين عن إنشائها وتشغيلها خارج أقاليمهم الوطنية) تتمتع بنفس وضع مستثمري البلد المضيف المعيَّنين الخاضعين لوثائق الاتحاد البريدي العالمي ولا على أنها تفرض التزاما قانونيا على البلدان الأعضاء الأخرى للاعتراف بمكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي هذه على أنها من المستثمرين المعيَّنين على الأقاليم القائمة والمشغّلة فيها.

الجزء الثاني
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

المادة ١٤
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

١- يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين تحديد ونشر معاييرهم وأهدافهم في مجال توزيع بعائث بريد الرسائل والطرود الواردة.
٢- لا ينبغي أن تكون هذه المعايير والأهداف، بعد أن يُضاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي أقل مواتاة من تلك التي تطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.

٣- يجب أيضا على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين في المصدر تحديد ونشر معاييرهم من البداية إلى النهاية فيما يتعلق بالبعائث والبعائث الجوية لبريد الرسائل وكذا للطرود والطرود الاقتصادية/ السطحية.

٤- يُقيّم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيَّنون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

الجزء الثالث
الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

المادة ١٥
الرسوم

١- تُحدَّد الرسوم الخاصة بمختلف الخدمات البريدية **المُعرَّفة في الاتفاقية** من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين تبعاً للتشريع الوطني وطبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية **ونظامها**، ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.

٢- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعيَّن تبعاً للتشريع الوطني رسوم التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل رسوم التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.

٣- يجب أن تكون الرسوم المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ).

٤- يرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيَّنين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الرسوم الإرشادية الواردة في الوثائق.

٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للرسوم المحددة بالبند ٣، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيَّنون بخيار أن تمنح رسوماً مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعريفات تفضيلية لزبائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.

٦- من المحظور أن تُحصَّل من الزبائن رسوم بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.

٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معيَّن بالرسوم التي حصَّلها.

المادة ١٦
الإعفاء من الرسوم البريدية

١- المبدأ

١-١ حالات الإعفاء من الرسوم البريدية، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص البريدي، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن **النظام** يمكن أن **يحدد** الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص البريدي، ونفقات العبور، والنفقات الختامية، وحصص الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود **البريدية المرسلة** من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين والاتحادات المحدودة **والمتعلقة بخدماتها البريدية**. وعلاوة على ذلك، **تعفى** بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلة من المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي إلى الاتحادات المحدودة والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين من جميع الرسوم البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعيَّن الخيار في أن يحصل الرسوم الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.

٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون

١-٢ تعفى من كافة الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.

٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ٢-١ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجّهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس "آب" ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلة منهم رأسا أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.

٣-٢ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء من الرسوم البريدية عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ٢-١ و٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأسا وإما بطريق الوساطة.

٤-٢ تقبل الطرود معفاة من الرسوم البريدية لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلة لأحد المعسكرات أو لأمنائه لتوزيعها على الأسرى.

٥-٢ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.

٣- بعائث المكفوفين

٣-١ تُعفى جميع البعائث الخاصة بالمكفوفين التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه من جميع الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية، مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعيَّن المُرسِل.

٣-٢ في هذه المادة:

٣-٢-١ يُقصد بالشخص المكفوف شخصا سُجل رسميا باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛

٣-٢-٢ يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسميا؛

٣-٢-٣ تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنِعت أو كيِّفت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه **النظام**.

الجزء الرابع
الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

المادة ١٧
الخدمات الأساسية

١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيَّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.

٢- بعائث بريد الرسائل **المحتوية على مستندات فقط** هي:

٢-١ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ٢ كيلوغرام؛

٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية **ومطبوعات لغاية** ٢ كيلوغرامات؛

٢-٣ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلوغرامات؛

٢-٤ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجَّهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد، والتي تسمى "أكياس M" لغاية ٣٠ كيلوغرام.

٣- **بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط هي:**

٣-١ **الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلوغرام.**

٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعا لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقا **للنظام**.

٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٣، يجوز أيضاً أن تصنَّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G)، أو رسائل مُزحمة (E) **أو رزم صغيرة (E)**. وتُبيَّن حدود الحجم والوزن في **النظام**.

٦- تطبق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البند بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقا للشروط الموضحة في **النظام**.

٧- **يجب** أيضا أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيَّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ **كيلوغراما**.

٨- تطبق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلوغراما بصورة اختيارية على **بعض** الطرود البريدية، وفقا للشروط الموضحة في **النظام**.

المادة ١٨
الخدمات الإضافية

١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:

١-١ خدمة التسجيل لبعائث البريد الجوي وبعائث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛

١-٢ خدمة التسجيل لكافة بعائث بريد الرسائل الواردة المسجلة.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين أداء الخدمات الاضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيَّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:

٢-١ خدمة البعائث بقيمة مصرح بها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٢ خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٣ خدمة البعائث بالتوزيع **بالتتبع** بالنسبة لبعائث بريد **الرسائل**؛

٢-٤ خدمة تسليم بعائث بريد الرسائل المسجَّلة والبعائث بالتسليم المثبت أو البعائث بقيمة مصرح بها إلى الطرف الموجهة إليه يدا بيد؛

٢-٥ خدمة توزيع البعائث المعافاة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود؛

٢-٦ خدمة الطرود السهلة الكسر والطرود المزحمة؛

٢-٧ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعائث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛

٢-٨ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المُرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير.

٣- تشتمل الخدمات الاضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:

٣-١ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساسا، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعائث CCRI؛

٣-٢ خدمة قسائم المجاوبة الدولية، يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري؛

٣-٣ الإشعار باستلام بعائث بريد الرسائل المسجلة والطرود والبعائث ذات القيمة المصرح بها. وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعائث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعاث الصادرة يظل اختياريا.

٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في **النظام**.

٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يرخص للمستثمرين المعيَّنين أن يحصلّوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقا للشروط المنصوص عليها في **النظام**:

٥-١ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛

٥-٢ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛

٥-٣ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

٥-٤ التجميع من محل إقامة المُرسل؛

٥-٥ سحب بعيثة من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك؛

٥-٦ البريد الماكث؛

٥-٧ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام **(باستثناء بعائث المكفوفين)** والطرود البريدية؛

٥-٨ تسليم الطرود ردا على إشعار الورود؛

٥-٩ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛

٥-١٠توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبابيك.

الجزء الخامس
الممنوعات والمسائل الجمركية

المادة ١٩
بعائث غير مقبولة. الممنوعات

١- أحكام عامة

١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية **والنظام** كما لا تقبل البعائث المرسلة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملائمة.

١-٢ **يتناول النظام** الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.

١-٣ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيَّنين أن يوسّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة.

٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث

٢-١ يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث:

٢-١-١ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛

٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق؛

٢-١-٣ الأشياء المزورة والمقلدة؛

٢-١-٤ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛

٢-١-٥ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛

٢-١-٦ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المُرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.

٣- **البضائع** الخطرة

٣-١ يحظر إدراج البضائع الخطرة **على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والنظام** داخل أي فئة من فئات البعائث.

٣-٢ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.

٣-٣ **تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل.**

٤- الحيوانات الحية

٤-١ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.

٤-٢ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث بقيمة مصرح بها:

٤-٢-١ النحل ودود الحجامة ودود القز؛

٤-٢-٢ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسميا؛

٤-٢-٣ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسميا.

٤-٣ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:

٤-٣-١ الحيوانات الحية التي تسمح الأنظمة البريدية والتشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.

٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية

٥-١ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:

٥-١-١ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.

٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى

٦-١ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاتين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:

٦-١-١ في بعائث بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛

٦-١-١-١ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال هذه الأشياء داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛

٦-١-٢ في الطرود بدون قيمة مصرح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛

٦-١-٣ في الطرود البريدية دون قيمة مصرح بها المُتَبادَلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرح بها؛

٦-١-٣-١ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معيَّن الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرح بها أو غير مصرح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجَّهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.

٧- مطبوعات وبعائث المكفوفين

٧-١ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.

٧-٢ لا يجوز أن تحتوي المطبوعات والبعائث الموجهة للمكفوفين على أي طابع بريدي أو نموذج تخليص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعيثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعيثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعيثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخلصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ

٨-١ **يُبيِّن النظام** كيفية التعامل مع البعائث المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعائث التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ٢-١-١ و٢-١-٢ و٣-١ و٣-٢، لا تُوجَّه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تُسلَّم إلى المرسَل إليهم ولا تُعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البند **٢-١-١** والتي يُكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقا للتشريع الوطني في بلد العبور. **وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البندين ٣-١ و٣-٢ والتي يُكشف عنها خلال عملية النقل، تكون للمستثمر المعيَّن صلاحية إزالة السلعة غير المقبولة من البعيثة والتخلص منها. ويمكن للمستثمر المعيَّن أن يوجّه بقية الشحنة إلى مقصدها، وإرفاقها بمعلومات بشأن مصادرة السلعة غير المقبولة. ويجب إخطار المستثمر المعيَّن في المصدر بإتلاف السلعة غير المقبولة وفقاً لما ينص عليه النظام.**

المادة ٢٠
المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُرخص للمستثمر المعيَّن لبلد المصدر والمستثمر المعيَّن لبلد المقصد أن يعرضا البعائث على المراقبة الجمركية وفقا لتشريع هذين البلدين.

٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في **النظام**. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.

٣- يرخص للمستثمرين المعيَّنين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعيَّن في بلد المقصد، أن يحصلوا من الزبائن أجرة تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يُعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.

٤- يرخص للمستثمرين المعيَّنين أن يُحصّلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعا للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

الجزء السادس
المسؤولية

المادة ٢١
الاستعلامات

١- كل مستثمر معيَّن ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها أُودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معيَّن آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قُدمت **من طرف الزبائن** خلال مهلة ٦ أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة **وتجري عملية** إرسال الاستعلامات **وعملية معالجتها فيما بين المستثمرين المعيَّنين وفقا للشروط المحددة في النظام**. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعلمين والمستثمرين المعيَّنين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

٢- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

المادة ٢٢
مسؤولية المستثمرين المعيَّنين. التعويضات

١- عموميات

١-١ فيما عدا الحالات المنصو ص عليها في المادة ٢٣ فإن المستثمرين المعيَّنين مسؤولون:

١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية **(باستثناء الطرود المندرجة ضمن فئة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية "ECOMPRO")** والبعائث بقيمة مصرح بها، **كما هم مسؤولون عن العبث بها أو عطبها؛**

١-١-٢ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.

١-٢ تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و١-١-٢ **وبالطرود المندرجة ضمن فئة خدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية.**

١-٣ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعيَّنون أيّ مسؤولية.

١-٤ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها ناشئا عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.

١-٥ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في **النظام**.

١-٦ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعيَّنين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة ولا الضرر المعنوي.

١-٧ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعيَّنين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمّل المستثمرون المعيَّنون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية **النظام**.

٢- البعائث المسجلة

٢-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد **في النظام**. وإذا طالب المرسِل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في **النظام**، يكون للمستثمرين المعيَّنين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعيَّنين الآخرين المعنيين عند الاقتضاء،

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- الطرود العادية

٣-١ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يحدد في **النظام**. وإذا طلب المرسِل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في **النظام**، يجوز للمستثمرين المعيَّنين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعيَّنين (المعنيين) الآخرين عند الاقتضاء.

٣-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرد عادي، يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣-٣ يمكن للمستثمرين المعيَّنين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في **النظام** بغض النظر عن وزن الطرد.

٤- البعائث بقيمة مصرح بها

٤-١ يحق للمرسِل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٤-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرح بها يكون للمرسِل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو العطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥- في حالة إعادة بعيثة مسجلة أو بقيمة مصرح بها من بعائث بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمُرسِل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة فقط.

٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسِل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤ يحتسب التعويض طبقا للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولا إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعيثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جار، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة لإيداع البعيثة بالبريد، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظرا لسوء حالتها، **عندما تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيَّن.**

٩- خروجا عن الأحكام المنصوص عليها في البنود ٢ و٣ و٤، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بعيثة بقيمة مصرح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسِل كتابيا عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضروريا في الحالات التي يكون فيها المرسِل هو المرسَل إليه نفسه.

١٠- للمستثمر المعيَّن في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين ٢-١ و٣-١. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعيَّن في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ٢-١ و٣-١ تظل سارية:

١٠-١ في حالة الطعن في المستثمر المعيَّن المسؤول؛

١٠-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.

١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعيَّنين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في **النظام**، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

المادة ٢٣
انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيَّنين

١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:

١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعيثة؛

١-٢ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسِل في حالة الإعادة إلى المصَدر، متى سمحت الأنظمة **الوطنية** بذلك، تحفظات عند استلام بعيثة لحق بها عبث أو عطب؛

١-٣ إذا وزعت البعيثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة **الوطنية** بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛

١-٤ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسِل لطردٍ أو بعيثة بقيمة مصرح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعيَّن الذي سلمه البعيثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفا ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقا للتشريع الوطني.

٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيَّنون مسؤولين:

٢-١ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٨-٥-٩؛

٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعيثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛

٢-٣ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسِل أو نتج عن طبيعة محتويات البعيثة؛

٢-٤ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة الممنوعات المنصوص عليها في المادة ١٩؛

٢-٥ في حالة حجز البعائث بموجب التشريع **الوطني** بلد المقصد، وفقا لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعيَّن في هذا البلد العضو؛

٢-٦ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛

٢-٧ إذا لم يحرر المرسِل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي ليوم إيداع البعيثة؛

٢-٨ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛

٢-٩ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسِل وتنطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.

٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيَّنون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

المادة ٢٤
مسؤولية المرسِل

١- يتَحمل مرسِل أي بعيثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي يُسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعائث البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.

٢- في حالة الإضرار بالبعائث البريدية الأخرى يكون المرسِل مسؤولا عن كل بعيثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعيَّنين.

٣- يظل المرسِل مسؤولا حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعيثة.

٤- غير أنه إذا راعى المرسِل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولا إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعيثة من قبل المستثمرين المعيَّنين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٥
دفع التعويض

١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعيَّن في المصدر أو على المستثمر المعيَّن في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعيَّن المسؤول.

٢- يجوز للمرسِل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح المرسل إليه. ويمكن للمرسِل أو المرسل إليه، في حال التنازل عن الحقوق، أن يرخص لشخص ثالث بتسلم التعويض إذا ما سمح التشريع **الوطني** بذلك.

المادة ٢٦
استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسِل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسِل، أو المرسل إليه تبعا للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمّن تُسلّم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعا للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسِل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكا للمستثمر المعيَّن أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعيَّنين الذين تحملوا التعويض.

٣- إذا اكتشفت لاحقاً بَعيثة بقيمة مصرح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسِل أو المرسل إليه تبعا للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزوّر بالقيمة.

الجزء السابع
الأجور

ألف- نفقات العبور

المادة ٢٧
نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلقة والبعائث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معيَّنيْن اثنيْن أو بين مكتبيْن تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معيَّن أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضا عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي وينطبق هذا المبدأ أيضا على البعائث المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

باء- النفقات الختامية

المادة ٢٨
النفقات الختامية - أحكام عامة

١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في **النظام**، لكل مستثمر معيَّن يتلقى من مستثمر معيَّن آخر بعائث لبريد الرسائل، الحق في أن يُحصِّل من المستثمر المعيَّن المرسِل أجرة عن النفقات التي يتحملها بسبب البريد الدولي الوارد.

٢- من أجل تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيَّنين لنفقاتهم الختامية، تصنَّف البلدان والأقاليم وفقاً للقوانم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه ٢٠١٦/C 7، على النحو التالي:

٢-١ البلدان والأقاليم التابعة للنظام المستهدف قبل ٢٠١٠ **(المجموعة الأولى)**؛

٢-٢ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً من ٢٠١٠ و٢٠١٢ **(المجموعة الثانية)**؛

٢-٣ البلدان والأقاليم التي تطبّق النظام المستهدَف اعتباراً ٢٠١٦ **(المجموعة الثالثة)**؛

٢-٤ البلدان والأقاليم التابعة للنظام الانتقالي **(المجموعة الرابعة)**.

٣- تشكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي تخص دفع النفقات الختامية، تدابير انتقالية تؤدي إلى إقرار نظام للدفع يأخذ في اعتباره العناصر الخاصة بكل بلد في نهاية الفترة الانتقالية.

٤- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:

٤-١ يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيَّن من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيح للمستثمرين المعيَّنين الآخرين مجموع الأسعار والأحكام والشروط التي يوفرها في نظامه الداخلي، في ظل شروط مماثلة، لزبائنه الوطنيين. وعلى المستثمر المعيَّن للمقصد أن يقدر ما إذا كان مستثمر المصدر المعيَّن قد استوفى أم لم يستوف الشروط الخاصة بالنفاذ المباشر وإجراءاته.

٤-٢ يجب على المستثمرين المعيَّنين من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لسائر المستثمرين المعيَّنين للبلدان التي التحقت أيضا بالنظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في إطار خدمتهم الوطنية بشروط مماثلة لما يقدمونه لزبائنهم الوطنيين.

٤-٣ يجوز للمستثمرين المعيَّنين من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف الجديد ابتداء من عام ٢٠١٠ أن يتيحوا لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين الشروط التي يوفرونها في خدمتهم الداخلية، على أساس متبادل، لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إمّا التوقف عن إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية أو مواصلة إتاحة الشروط المحلية الخاصة بهم لجميع المستثمرين المعيَّنين. بيد أنه في حال طلب مستثمرون بريديون معيَّنون من البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف ابتداء من عام ٢٠١٠ من مستثمرين معيَّنين من بلدان كانت في النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠ أن تطبق عليهم الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية، يتعين عليهم عند ذلك أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيَّنين الأسعار والشروط والأحكام المقدمة في خدمتهم الوطنية بشروط تطابق الشروط المقدمة على زبائنهم الوطنيين.

٤-٤ يمكن أن يختار المستثمرون المعيَّنون في بلدان النظام الانتقالي عدم إتاحة تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لسائر المستثمرين المعيَّنين. بيد أنهم يمكن أن يختاروا تطبيق الشروط المتاحة في إطار خدمتهم الداخلية لعدد محدود من المستثمرين المعيَّنين على أساس متبادل وخلال فترة تجريبية تبلغ عامين. وعليهم بعد انقضاء هذه الفترة أن يختاروا أحد الخيارين: إما أن يكفوا عن توفير تطبيق الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية أو أن يستمروا في توفير الشروط المتاحة في خدمتهم الداخلية لكل المستثمرين المعيَّنين.

٥- ستعتمد أجرة النفقات الختامية على أداء نوعية الخدمة في بلد المقصد. بناء على ذلك، سيرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المادتين **٢٩ و٣٠** لتشجيع المشاركة في نظام المراقبة ولمكافأة المستثمرين المعيَّنين الذين بلغوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة نوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعيَّنين عن الأجور الدنيا المبينة في المادتين **٢٩ و٣٠**.

٦- لكل مستثمر معيَّن أن يتنازل كليا أو جزئيا عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.

٧- يُعتبر وزن الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات مساوياً ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. ويكون سعر النفقات الختامية المطبق فيما يخص الأكياس M:

٧-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: **٠,٩٠٩** وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٩٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٧-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٩٨٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٨- تفرض أجرة إضافية عن البعائث المسجَّلة قدرها ١,١٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨، و١,٢٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠١٩ و١,٣٠٠ وحدة منها لعام ٢٠٢٠ و١,٤٠٠ وحدة منها لعام ٢٠٢١. وفيما يخص البعائث المصرح بقيمتها، تُحدَّد أجرة إضافية تبلغ ١,٤٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠١٨ و١,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لكل بعيثة لعام ٢٠١٩ و١,٦٠٠ وحدة منها لكل بعيثة لعام ٢٠٢٠ و١,٧٠٠ وحدة منها لكل بعيثة لعام ٢٠٢١. كما يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يضيف أجرة إضافية نظير هذه الخدمات والخدمات الإضافية الأخرى حينما تتضمن الخدمات التي قدمت خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها **النظام**.

٩- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة واحدة من البعائث المسجلة والمصرح بقيمتها التي لا تحمل معرِّف رمز ذي خطوط أو تحمل معرِّف رمز ذي خطوط لا يمتثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١٠- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبارة "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة من جانب نفس المرسل والمستلمة في نفس الإرسالية أو في إرساليات منفصلة تماشيا والشروط المحددة في **النظام**. وتدفع أجرتها وفقا لأحكام المادتين ٢٩ و٣٠.

١١- يمكن لأي مستثمر معيَّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالنفقات الختامية.

١٢- يمكن أن يتبادل المستثمرون المعيَّنون البريد غير ذي الأولوية على أساس اختياري بتطبيق خصم بنسبة ١٠٪ على سعر النفقات الختامية المطبق على البريد ذي الأولوية.

١٣- تسرى الأحكام المطبقة فيما بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدف على أي مستثمر معيَّن منضم إلى النظام الانتقالي يصرح بأنه يود الانضمام إلى النظام المستهدف. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحدد التدابير الانتقالية في **النظام**. ويجوز أن تطبق جميع أحكام النظام المستهدف بحذافيرها على أي مستثمرين بريديين جدد في النظام المستهدف يصرحون بأنهم يودون أن تطبق عليهم هذه الأحكام بالكامل بدون تدابير انتقالية.

المادة ٢٩
النفقات الختامية - أحكام تطبق على تدفقات البريد بين المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام المستهدف

١- تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تعكس تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُتَّخذ رسوم البعائث ذات الأولوية في إطار توفير الخدمات الشاملة ضمن نطاق الخدمة المحلية أساساً لحساب أسعار النفقات الختامية.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية في النظام المستهدَف على نحو يراعي تصنيف البعائث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، كلما كان ذلك مناسباً في إطار الخدمة المحلية.

٣- يتبادل المستثمرون المعيَّنون في النظام المستهدَف البريد المفصول بحسب المقاس وفق الشروط المبيَّنة في **النظام**.

٤- يتم دفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من **النظام**.

٥- **تُميِّز** الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد **بحسب بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعائث بريد الرسائل المزحمة (E)**. وتُحسب **هذه الأسعار** على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب الأخرى. **وفيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة (E)، فتُحسب أسعارها على أساس الأسعار المطبقة على الرسائل من المقاس P/G الذي لا يتجاوز وزنها ٣٧٥ غراما، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة ولا غيرها من الضرائب الأخرى.**

٦- يحدِّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية.

٧- لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبَّقة على الإرساليات فيما بين البلدان التي تطبق النظام المستهدَف في سنة معيَّنة من السنوات إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعيثة بريد الرسائل من المقاس **P/G** التي تزن ٣٧,٦ غراما، وبعيثة بريد الرسائل من **المقاس E التي تزن ٣٧٥ غراما** مقارنة بالسنة السابقة.

٨- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمَّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما **يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G)** عما يلي:

٨-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٣٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٥٨٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٣٤١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٦٦٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٣٥١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٧٤٣ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٨-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٣٦٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٨٢٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٩- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، عما يلي:

٩-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٧٠٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٧٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٣٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٧٤٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٦٨١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٩-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٧٧٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٠- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، **وتلك التي انضمت إليه اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ أو ٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G)**، عما يلي:

١٠-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٠-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١١- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠، وتلك التي انضمت إليه اعتبارا من السنوات ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ أو ٢٠١٦، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) عما يلي:

١١-١ النسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٥١٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,١٥١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١١-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٥٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,١٨٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٢- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبَّقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، **فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G)** عما يلي:

١٢-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٢٦٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٠٦٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٢٨٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,١٨٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٢٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٣١٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

١٢-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٣١٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و٢,٤٥٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

١٣- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتبارا من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E)، عما يلي:

١٣-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٥٨٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٣١٣وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٦٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٤٣٩وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٧٠١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٥٧٧وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٣-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٧٧٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

١٤-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٢٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٢٤٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٩٤١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٢٦٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢,٠٥٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٤-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٢٧٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ٢,١٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٥- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، وبين هذه البلدان والبلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ أو اعتباراً من عام ٢٠١٠ أو عام ٢٠١٢، فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) عما يلي:

١٥-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٥٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,١٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٦٠٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٣٥٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٦٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٥٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

١٥-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٧٧٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٦- في ما يخصّ التدفّقات التي تزن أقلّ من ٥٠ طنّا في السنة فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٠ أوعام ٢٠١٢، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠، تحوّل المكوّنات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط **تُمثّل فيه البعائث من المقاسين P وG ٨,١٦ بعيثة بوزن ٠,٣١ كلغ وتمثل فيها البعائث من المقاس (E) ٢,٧٢ بعثية بوزن ٠,٦٩ كلغ.**

١٧- في ما يخصّ التدفّقات التي تزن أقلّ من ٧٥ طنّاً في السنة بالنسبة للسنوات ٢٠١٨ و٢٠١٩ و٢٠٢٠ وأقل من ٥٠ طنّاً في السنة بالنسبة لسنة ٢٠٢١، فيما بين البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦ أو بعد ذلك، وأيضا فيما بين هذه البلدان وتلك التي انضمت إلى النظام المستهدف قبل عام ٢٠١٠، فبالنسبة لعامَيْ ٢٠١٠ و٢٠١٢، تحوّل المكوّنات القائمة على الكيلوغرام الواحد والبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس متوسط عالمي لكيلوغرام البريد الواحد وفقاً ما أشير إليه في البند ١٦.

١٨- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمّت إلى النظام المستهدَف قبل عام ٢٠١٠ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البنود من ٥ إلى ١١.

١٩- تحدَّد أجرة البريد بالجملة الذي يرسل إلى البلدان التي انضمت إلى النظام المستهدَف اعتباراً من السنوات ٢٠١٠ أو ٢٠١٢ أو ٢٠١٦ بتطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ٥ والبنود **من ١٠ إلى ١٥**.

٢٠- لا يجوز تطبيق أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣٠
النفقات الختامية - الأحكام المطبقة على تدفقات البريد من المستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي وإليهم وفيما بينهم

١- تحضيراً لانضمام المستثمرين المعيَّنين في البلدان التي تطبِّق النظام الانتقالي للنفقات الختامية إلى النظام المستهدَف، تحدَّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، على أساس سعر للبعيثة الواحدة وسعر للكيلوغرام الواحد.

٢- تدفع الأجرة عن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً للأحكام الملائمة من **النظام**.

٣- تطبَّق على تدفقات البريد إلى بلدان النظام الانتقالي، ومنها وفيما بينها، **فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G)** الأسعار التالية:

٣-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٢٢٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٧٧٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٢٣٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٢٤ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٢٤٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٨٧٥ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

٣-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٢٤٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,٩٢٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٤- تكون الأسعار المطبقة على التدفقات فيما بين بلدان النظام الانتقالي، فيما يخص بعائث بريد الرسائل بالجملة من المقاس (E)، كما يلي:

٤-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٠,٤٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,٠٨٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٠,٤٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,١٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٠,٥١٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و ١,١٥١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٠,٥٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة و١,١٨٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥- في حال تدفقات البريد التي **تزن أقلّ من العتبة المحددة في المادة ٢٩-١٦ أو المادة ٢٩-١٧**، تُحوَّل مكوِّنات السعر للكيلوغرام الواحد والسعر للبعيثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس **تركيبة معدّل عالمي بالنسبة لكل كيلوغرام من البريد**. وتطبَّق الأسعار التالية:

٥-١ بالنسبة لعام ٢٠١٨: ٤,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٢ بالنسبة لعام ٢٠١٩: ٤,٥٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٣ بالنسبة لعام ٢٠٢٠: ٤,٧٢٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٤ بالنسبة لعام ٢٠٢١: ٤,٨٥٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٦- في حال تدفقات البريد التي **يزيد وزنها على العتبة المحددة في المادة ٢٩-١٧**، تطبَّق الأسعار الثابتة للكيلوغرام المذكورة أعلاه إن لم يطلب المستثمر المعيَّن في مكان المصدر ولا المستثمر المعيَّن في مكان المقصد إعمال آلية المراجعة بغية مراجعة هذه الأسعار بالاستناد إلى العدد الفعلي للبعائث في الكيلوغرام الواحد عوضاً عن تطبيق المعدَّل العالمي لهذا العدد. ويطبَّق إجراء أخذ العيِّنات لإعمال آلية المراجعة وفقاً للشروط المحدَّدة في نظام بريد الرسائل.

٧- لا يجوز لبلد من بلدان النظام المستهدف أن يطالب بمراجعة لتخفيض السعر الإجمالي الوارد في البند **٥** ضد بلد من بلدان النظام الانتقالي، ما لم يطلب هذا الأخير مراجعة في الاتجاه المعاكس.

٨- يجوز للمستثمرين المعيَّنين في بلدان النظام الانتقالي أن يرسلوا **ويتلقوا** بعائث البريد مفصولاً بحسب المقاس على أساس اختياري، وفق الشروط المبيَّنة في **النظام**. وفي حالات مبادلات البعائث المفصولة بحسب المقاس تطبَّق الأسعار المنصوص عليها في البندين ٣ **و ٤ أعلاه**.

٩- تُحدد أجرة البريد بالجملة الموجّه إلى المستثمرين المعينين في بلدان النظام المستهدف على أساس تطبيق الأسعار للبعيثة الواحدة والكلغ الواحد المنصوص عليها في المادة **٢٩**. أما فيما يتصل بالبريد بالجملة المستلم، فيجوز للمستثمرين المعينين في النظام الانتقالي طلب الأجرة وفقا للأحكام المذكورة في **البندين ٣ و ٤ أعلاه**.

١٠- لا يمكن إبداء أي تحفظ على هذه المادة إلا في إطار اتفاق ثنائي.

المادة ٣١
صندوق نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M والبعائث بالجملة وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل كافة البلدان والأقاليم إلى **البلدان المصنّفة ضمن أقل البلدان نموا والمُدرجة في المجموعة الرابعة** لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة قدرها ٢٠٪ من الأسعار التي تنص عليها المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة **في هذه البلدان**. ولا يتم أي دفع من هذا النوع من أي بلد بالمجموعة **الرابعة** لبلد آخر بالمجموعة نفسها.

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان والأقاليم **المصنّفة ضمن المجموعة الأولى إلى البلدان المصنفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة**، لزيادة قدرها ١٠٪ في الأسعار التي تنص عليها المادة ٣٠ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة **في هذه البلدان**.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنفة ضمن المجموعة الثانية **إلى البلدان المصنفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة**، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في **هذه البلدان**.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنفة ضمن المجموعة الثالثة إلى البلدان المصنفة ضمن المجموعة الرابعة، غير أقل البلدان نموا المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادة ٣٠ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تُدفع زيادة نسبتها ١٪، تُحسب على أساس النفقات الختامية التي تدفعها البلدان والأقاليم المصنفة ضمن المجموعات الأولى والثانية والثالثة إلى البلدان المصنفة ضمن المجموعة الثالثة، في الصندوق المشترك الذي سيُدار وفقا للإجراءات ذات الصلة التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي من أجل تحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنفة ضمن المجموعات الثانية والثالثة والرابعة.

٦- ورهنا بالإجراءات ذات الصلة التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تحوَّل أي مبالغ غير مستخدَمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (حيث تكون سنة ٢٠١٨ أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٣ثالثا من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوَل إلى الصندوق المشترك المشار إليه آنفا إلا الأموال التي لم تُستخدَم في مشاريع نوعية خدمة يوافق عليها صندوق نوعية الخدمة بعد سنتين من آخر أجل لتلقي المساهمات المتعلقة بأي فترة أربع سنوات وفقا لما هو محدد أعلاه.

٧- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان **المجموعة الرابعة** لحد أدنى يبلغ ٢٠ ٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنويا لكل بلد مستفيد. وترسل فواتير المبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى بصورة تتناسب مع الكميات المتبادلة للبلدان المصنّفة ضمن **المجموعات الأولى والثانية والثالثة**.

٨- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يحيّن في عام ٢٠١٨ على أقصى تقدير إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

جيم- حصص الطرود البريدية

المادة ٣٢
الحصص البرية والبحرية للطرود البريدية

١- **باستثناء الطرود المندرجة ضمن الفئة الاختيارية لخدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية،** تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيَّنين اثنين للحصص البرية للوارد المحتسبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١ مع مراعاة الأسعار الأساسية المذكورة أعلاه يجوز للمستثمرين المعيَّنين أيضا الترخيص بالمطالبة بحصص إضافية لكل طرد ولكل كيلوغرام وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام.

١-٢ تقع على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر الحصص المشار إليها في ١ و١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في **النظام**.

١-٣ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيَّنين اثنين أو مكتبين لنفس البلد بواسطة مرافق برية لمستثمر معيَّن أو عدة مستثمرين معيَّنين آخرين لصالح مستثمرين معيَّنين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، لحصص العبور البرية المحددة في النظام، وفقا لمقياس المسافة.

٢-١ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يرخص للمستثمرين المعيَّنين الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعيثة الحصة الإجمالية المحددة في النظام.

٢-٢ تقع الحصص البرية للعبور على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر، ما لم يقرر **النظام** استثناءات لهذا المبدأ.

٣- يرخص لكل مستثمر معيَّن تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية، وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعيَّن لبلد المصدر ما لم يقرر **النظام** استثناءات لهذا المبدأ.

٣-١ تحدد في **النظام** الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقا لمقياس المسافة.

٣-٢ للمستثمرين المعيَّنين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقا للبند ٣-١ لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

دال- نفقات النقل الجوي

المادة ٣٣
الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- يوافق مجلس الاستثمار البريدي على السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعيَّنين عن النقل الجوي. ويحسبه المكتب الدولي تبعا للصيغة الموضحة في **النظام**. وتُحسب الأسعار المطبقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع بناءً على الأحكام المنصوص عليها في **النظام**.

٢- يوضح في **النظام** حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المرسلة والموجهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة.

٣- تكون نفقات النقل على امتداد المسار الجوي كله:

٣-١ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، على عاتق المستثمر المعيَّن للبلد العضو المصدر حتى لو مرت تلك الإرساليات عبر وسيطة مستثمر معيَّن أو عدة مستثمرين معيَّنين وسطاء؛

٣-٢ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، على عاتق المستثمر المعيَّن الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معيَّن آخر.

٤- تطبق نفس هذه القواعد على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا ما وجهت بالجو.

٥- يكون لكل مستثمر معيَّن في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده، الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمساهمات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يحل معيارا آخر ملائما محل المسافة المتوسطة المرجحة. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة لجميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعيَّن في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو على التعريفات الداخلية، لا يتم تسديد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعيَّن في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجّحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية للمستثمر المعيَّن في المقصد.

هاء- تسوية الحسابات

المادة ٣٤
أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

١- تقوم تسوية الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تُنجَز وفقاً لهذه الاتفاقية وتُجرى (بما في ذلك التسويات الخاصة بنقل (توجيه) البعائث البريدية، والتسويات الخاصة بمعالجة البعائث البريدية في بلد من بلدان المقصد، والتسويات الخاصة بدفع تعويضات وتُجرى وفقاً لهذه الوثائق فقدان أو سرقة أو عطب بالبعائث البريدية) على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعيَّن، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد.

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

المادة ٣٥
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص التالية التي يتعين على المستثمرين المعيَّنين أن يدفعوها وفقا للشروط الموضحة في **النظام**:

١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

١-٢ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

١-٣ الحصص البرية للوارد لمعالجة الطرود الواردة، **باستثناء تلك المندرجة ضمن فئة خدمة بعائث البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية**؛

١-٤ الحصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

١-٥ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

١-٦ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعيَّنين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقرر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

الجزء الثامن
الخدمات الاختيارية

المادة ٣٦
البريد العاجل الدولي واللوازميات المتكاملة

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيَّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في **النظام**:

١-١ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس الاتفاق الموّحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛

١-٢ اللوازميات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كليا لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعائث والمستندات.

المادة ٣٧
الخدمات البريدية الإلكترونية

١- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعيَّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في **النظام**:

١-١ البعائث البريدية الالكترونية، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معيَّنون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛

١-٢ البعائث البريدية الالكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلا على إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين موثقين؛

١-٣ ختم التصديق البريدي الإلكتروني (electronic postal certification mark) التي تمثل دليلا دامغا على وقوع حدث إلكتروني في شكل معيَّن وفي وقت معيَّن، يخص طرفا أو عدة أطراف؛

١-٤ صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل موثَّق، فضلا عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسل إليه موثَّق.

الجزء التاسع
أحكام ختامية

المادة ٣٨
شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية **النظام**

١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فانه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.

٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة **بالنظام** نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.

٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:

٣-١ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراع، إذا كان الأمر خاصا بتعديلات؛

٣-٢ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصا بتفسير الأحكام.

٤- بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١، يكون لكل بلد عضو لا يزال تشريعه الوطني يتعارض مع التعديل المقترح، الخيار لتقديم تصريح مكتوب إلى المدير العام للمكتب الدولي يوضح فيه أنه يتعذر عليه قبول هذا التعديل وذلك في غضون التسعين يوما اعتبارا من تاريخ الإخطار بهذا التعديل.

المادة ٣٩
التحفظات المعروضة على المؤتمر

١- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.

٢- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية . ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.

٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.

٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.

٥- يطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناءً على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٤٠
بدء سريان الاتفاقية ومدة العمل بها

١- تدخل هذه الاتفاقية حَيز التنفيذ في ١ يناير "كانون الثاني" ٢٠١٨ وتظل سارية المفعول حتى تنفيذ وثائق المؤتمر القادم.

بمقتضى هذا، وقّع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء على هذه الاتفاقية في نسخة واحدة تظل مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُسلَّم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منها إلى كل طرف.

حُرِّر في **إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦.**

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

المادة	
الأولى	تبعية البعائث البريدية. الاسترداد- تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية	طوابع البريد
الثالثة	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
الرابعة	الأجور
الخامسة	الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح
السادسة	الخدمات الأساسية
السابعة	إشعار التسلم
الثامنة	الممنوعات (بريد الرسائل)
التاسعة	الممنوعات (الطرود البريدية)
العاشرة	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
الحادية عشرة	أجرة العرض على الجمرك
الثانية عشرة	الاستعلامات
المادة الثالثة عشرة	الحصص البرية الاستثنائية للوارد الجوي
الرابعة عشرة	الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل
الخامسة عشرة	التعرفات الخاصة
المادة السادسة عشرة	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية المبرمة بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
تبعية البعائث البريدية. الاسترداد - تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تطبق أحكام المادة ٥-١ و٢ على أنتيغوا وباربودا ومملكة البحرين وبربادوس وبيليز وبوتسوانا وبروني دار السلام وكندا وهونغ كونغ، الصين، ودومينيكا ومصر وفيجي وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأقاليم فيما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا وإيرلندا وجامايكا وكينيا وكيريباتي والكويت وليسوتو وماليزيا ومالاوي وموريشيوس وناورو ونيجيريا ونيوزيلندا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجزر سليمان وساموا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة وسوازيلاند وتنزانيا (جمهورية - المتحدة) وترينيداد وتوباغو وتوفالو وفانواتو وزامبيا.

٢- كما لا تسري أيضا المادة ٥-١ و٢ على النمسا وعلى الدانمارك وجمهورية إيران الإسلامية التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعائث بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتبارا من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعيثة بعنوانه.

٣- لا تطبق المادة ٥-١ على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

٤- لا تسري المادة ٥-٢ على باهاماس وبلجيكا وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والعراق وميانمار التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعائث بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

٥- لا تطبق المادة ٥-٢ على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- تسري المادة ٥-٢ على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجا على المادة ٥-٢، يرخص للسلفادور وجمهورية بنما والفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركيا نظرا لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية
طوابع البريد

١- بصرف النظر عن البند ٧ من المادة ٦، لن يعالج المستثمر المعيَّن في كل من أستراليا وبريطانيا العظمى وماليزيا ونيوزيلندا بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلاَّ باتفاق مسبق مع المستثمر المعيَّن المعني في المصدر.

المادة الثالثة
إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان ونيوزيلندا بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معيَّن يعيد إليها بموجب المادة ١٢-٤، مواد لم ترسل أصلا كبعائث بريدية من قبل خدماتها.

٢- خروجا عن المادة ١٢-٤، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعيَّن المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.

٣- ترخص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعيَّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيَّن بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- ترخص المادة ١٢-٤ للمستثمر المعيَّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيَّن بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: الولايات المتحدة الأمريكية وجزر البهاما وبربادوس وبروني دار السلام وجمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة وغرينادا وغويانا والهند وماليزيا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا والأنتيل الهولندية وآروبا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة وسريلانكا وسورينام وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند ٤، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد : ألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين **وأستراليا** والنمسا **وأذربيجان** وبنن والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون وكندا وقبرص وجمهورية كوت ديفوار والدانمارك ومصر وفرنسا واليونان وغينيا وإيران (الجمهورية الإسلامية) وإسرائيل وإيطاليا واليابان والأردن ولبنان ولوكسمبورغ ومالي والمغرب وموريتانيا وموناكو والنرويج **وباكستان** والبرتغال **والاتحاد الروسي** والسنغال وسويسرا والجمهورية العربية السورية وتوغو **وتركيا**.

٦- تطبيقا للمادة ١٢-٤، تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسِل.

٧- خروجاً على التحفظات التي أبديت في المادة الثالثة، تحتفظ جمهورية الصين الشعبية بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي **والنظام** للبريد بالجملة.

٨- خروجا عن أحكام المادة ١٢-٣، تحتفظ كل من ألمانيا والنمسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وليختنشتاين وسويسرا بالحق في مطالبة المُرسِل أو، إذا تعذر ذلك، المستثمرَ المعيَّن المعيَّن للإيداع، بدفع تعريفات داخلية.

المادة الرابعة
الأجور

١- خروجا على المادة ١٥، يرخص لكل من أستراليا **وبلاروس** وكندا ونيوزيلندا أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في **النظام**، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقا للتشريع القومي لبلادها.

٢- خروجا عن أحكام المادة ١٥، يُرخَّص للبرازيل تحصيل رسم إضافي من المرسل إليهم الذين يستلمون بعائث عادية تحتوي على بضائع ووجب تحويلها إلى بعائث خاضعة للتتبع بسبب المتطلبات الجمركية والأمنية.

المادة الخامسة
الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين

١- خروجا على المادة ١٦، فإن لكل من إندونيسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وتركيا وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.

٢- ستطبق فرنسا أحكام المادة ١٦ بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

٣- خروجا عن المادة ١٦-٣ وتماشيا والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفا أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الأجور البريدية البعائث التي لا تلبي هذه الشروط.

٤- خلافا لما تنص عليه المادة ١٦، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٥- بصرف النظر عن المادة ١٦، يجوز للمستثمر المعيَّن في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقا للتعاريف الواردة في المادة ١٦ حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصِّل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.

٦- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا يمنح كل من كندا والدانمرك والسويد الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

٧- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملا بما ينص عليه تشريعها الوطني.

٨- بصرف النظر عن المادة ١٦، لا تقبل أستراليا أن تُوزّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.

٩- خروجا على المادة ١٦، فإن لكل من ألمانيا، وأمريكا (الولايات المتحدة) وأستراليا والنمسا **وأذربيجان** وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان وسويسرا الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة السادسة
الخدمات الأساسية

١- بالرغم من أحكام المادة ١٧، لا توافق استراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.

٢- لا تطبق أحكام المادة ١٧-٢-٤ على بريطانيا العظمى التي يتطلب تشريعها الداخلي حدا أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في بريطانيا العظمى يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراما.

٣- خروجاً على المادة ١٧-٢-٤ يصرح لكل من **أذربيجان** وكازاخستان **وقيرغيزستان** وأوزبكستان بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس «M» الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.

المادة السابعة
إشعار التسلم

١- يرخص لكندا **والسويد** بعدم تطبيق المادة ١٨-٣-٣ فيما يتعلق بالطرود، نظرا لأنها **لا تقدم** خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.

٢- خروجاً عن المادة ١٨-٣-٣، تحتفظ كل من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بحق عدم قبول إشعارات التسلم الواردة نظراً لأنهما لا تقدمان خدمة إشعار التسلم في نظاميهما الداخلي.

٣- خروجا عن أحكام المادة ١٨-٣-٣، يُرخَّص للبرازيل بألا تقبل إشعارات التسلم الواردة إلا عندما يمكن إعادتها إلكترونيا.

المادة الثامنة
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة أو حلى وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام **النظام** مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية وبوليفيا وجمهورية الصين الشعبية باستثناء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والعراق ونيبال والباكستان والسودان وفييت نام البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلى وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة ١٩-٦ نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعائث.

٤- لا تقبل نيبال البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل أوزبكستان البعائث المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعائث أو عطبها.

٦- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

٧- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعائث المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعائث العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعائث المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.

١٠- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر, نظرا لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتمل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها .

١٢- تحتفظ فييت نام بحق عدم قبول الرسائل المشتملة على أشياء وبضائع.

١٣- لا تقبل إندونيسيا أي بعائث مسجلة أو بقيمة مصرح بها لتوزيعها في إندونيسيا تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قيرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلى ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي ومولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٧- على الرغم مما تنص عليه المادة **١٩-٣**، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

١٨- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة

ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول بعائث بريد الرسائل التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة التاسعة
الممنوعات (الطرود البريدية)

١- يرخّص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة **١٩-٦-١-٣-١** نظرا لأن أنظمتهما الداخلية تعترض على ذلك.

٢- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتملة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من **النظام**.

٣- يرخص للبرازيل بألا يقبل أي طرود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.

٤- يرخص لغانا بألا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظرا لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

٥- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة **١٩** يُرخص للمملكة العربية السعودية عدم قبول الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٦- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة **١٩**، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

٦-١ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

٦-٢ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

٦-٣ الأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

٧- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة **١٩**، يرخص لإيران (جمهورية - الإسلامية) عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنع أو غير مصنع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

٨- يرخص للفلبين بألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

٩- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

١٠- لا تقبل جمهورية الصين الشعبية طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء هونغ كونغ- المنطقة الادارية الخاصة، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ منغوليا - وفقا لتشريعها القومي - بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل لاتفيا طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية ، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عُملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها .

١٣- لا يقبل مولدوفا وأوزبكستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عُملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٤- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تجتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع الطرود البريدية التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول الطرود البريدية التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة العاشرة
الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان وألبانيا وأذربيجان وبيلاروس وكمبوديا وشيلي وكولومبيا وكوبا والسلفادور وإستونيا وكازاخستان ولاتفيا ومولدوفا ونيبال وأوزبكستان وبيرو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاتحاد الروسي وسان مارينو وتركمانستان وأوكرانيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٣- بالإحالة إلى المادة ١٩، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن وبوركينا فاسو وكوت ديفوار (جمهورية) وجيبوتي ومالي وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة
أجرة العرض على الجمارك

١- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمرك من زبائنها.

٢- خروجا عن المادة ٢٠-٢، **يحتفظ كل من أستراليا** والبرازيل **وكندا وقبرص والاتحاد الروسي لنفسه** بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعيثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.

٣- خروجا عن أحكام المادة ٢٠-٢، تحتفظ **كل من أذربيجان** واليونان **وباكستان وتركيا** بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.

٤- تحتفظ كل من جمهورية الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمرك من زبائنهما بالنسبة للطرود

المادة الثانية عشرة
الاستعلامات

١- خروجا عن المادة ٢١-٢، تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية وكابو فيردي ومصر وغابون وأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة واليونان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والفلبين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسودان والجمهورية العربية السورية وتشاد وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجا عن المادة ٢١-٢، يحتفظ كل من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان **وهنغاريا** وليتوانيا ومولدوفا **والنرويج** وسلوفاكيا بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- يحتفظ كل من أفغانستان والمملكة العربية السعودية وكابو فيردي وجمهورية الكونغو ومصر وغابون وإيران (جمهورية - الإسلامية) وقيرغيزستان ومنغوليا وميانمار وأوزبكستان والسودان وسورينام والجمهورية العربية السورية وتركمانستان وأوكرانيا وزامبيا بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

٤- خروجا عن المادة ٢١-٢، يحتفظ كل من الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وجمهورية بنما بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى أحكام البنود من ١ إلى ٣.

المادة الثالثة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

١- خروجا عن المادة ٣٢، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية اضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الرابعة عشرة
الحصص الأساسية والأحكام الخاصة بنفقات النقل الجوي

١- بصرف النظر عن المادة **٣٣**، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسَل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة الخامسة عشرة
التعرفات الخاصة

١- لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصا برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- يرخص للبنان بأن تحصّل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- يرخص لجمهورية بنما بأن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السادسة عشرة
سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- بصرف النظر عن المادة **٣٥-١-٦**، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في **النظام** أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

بمقتضى هذا، حرر المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء البروتوكول الإضافي الذي تكون له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية نفسها، ووقعوا عليه من نسخة واحدة تظل مودعة لدى مدير عام المكتب الدولي ويُسلم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية
البروتوكول الختامي

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

جدول المحتويات

الجزء الأول
المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
أحكام عامة

١- مضمون الاتفاق
٢- تعاريف
٣- تعيين **الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق**
٤- اختصاصات البلدان الأعضاء
٥- الاختصاصات التشغيلية
٦- تبعية أموال خدمات الدفع البريدية
٧- مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية
٨- السرية واستخدام البيانات الشخصية
٩- الحياد التقنياني

الفصل الثاني
المبادئ العامة ونوعية الخدمة

١٠- المبادئ العامة
١١- نوعية الخدمة

الفصل الثالث
المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة

١٢- قابلية التشغيل المتبادل
١٣- إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية
١٤- التتبع وتحديد الموقع

الجزء الثاني
القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
معاجلة أذون الدفع البريدية

١٥- إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية
١٦- المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف
١٧- المبلغ الأقصى
١٨ رد القيمة

الفصل الثاني
الاستعلامات والمسؤوليات

١٩- الاستعلامات
٢٠- مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المرتفقين
٢١- التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيَّنين فيما بينهم
٢٢- انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين
٢٣- التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

الفصل الثالث
العلاقات المالية

٢٤- القواعد المحاسبية والمالية
٢٥- التسوية والمقاصة

الجزء الثالث
أحكام انتقالية ونهائية

٢٦- التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر
٢٧- الأحكام الختامية
٢٨- بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

حدَّد الموقعون أدناه، المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي، في ضوء المادة ٢٢-٤ من دستور الاتحاد البريدي العالمي المبرم في فيينا في ١٠ يوليو "تموز" ١٩٦٤، بناءً على اتفاق مشترك، وشريطة تطبيق المادة ٢٥-٤ من الدستور المذكور، نصَّ الاتفاق التالي، الذي يتماشى مع مبادئ الدستور المعني بالذكر، **وذلك بغية تعزيز الإدماج المالي بصفة خاصة**، وتنفيذ خدمات دفع بريدية مأمونة، ومُتاحة ومتكيفة مع احتياجات أكبر عدد ممكن من المستخدمين، بالاستناد إلى نُظم تُتيح تشغيل شبكات المستثمرين المعيَّنين تشغيلاً بينياً.

الجزء الأول
المبادئ المشتركة المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١
نطاق الاتفاق

١- يبذل كل بلد عضو كل ما في وسعه **لتوفير أو قبول** خدمة واحدة على الأقل من خدمات الدفع البريدية التالية على امتداد أراضيه الإقليمية:

١-١ الحوالة النقدية: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب دفع المبلغ نقداً وبالكامل دون أي استقطاع إلى المرسل إليه.

١-٢ حوالة الدفع: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعيَّن أو أي شريك آخر ويطلب دفع المبلغ بالكامل، نقدا، دون أي استقطاع، للمرسل إليه.

١-٣ حوالة التوريد: يسلم المرسِل الأموال في نقطة نفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب توريدها إلى حساب المرسل إليه دون أي استقطاع.

١-٤ التحويل البريدي: يأمر المرسِل بخصم مبلغ من حسابه الذي يديره المستثمر المعيَّن ويطلب قيد مبلغ مقابل في الجانب الدائن لحساب المرسل إليه الذي يمسكه المستثمر المعيَّن الدافع، دون أي استقطاع كان.

١-٥ حوالة رد القيمة: يدفع الشخص الذي تُرسل إليه البعيثة مقابل تأدية القيمة في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن، أو يأمر بأن يُخصم من حسابه، ويطلب دفع المبلغ الذي حدده مرسل البعيثة بالكامل، دون أي استقطاع، لمرسل البعيثة مقابل تأدية القيمة.

١-٦ الحوالة العاجلة: يسلم المرسِل إذن الدفع البريدي في نقطة النفاذ إلى خدمة المستثمر المعيَّن ويطلب نقله في مهلة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، ودفع المبلغ بالكامل، ودون أي استقطاع، للمرسل إليه عند تلقيه أول طلب منه، وذلك في أي نقطة نفاذ إلى خدمة بلد المقصد (وفقا لقائمة نقاط النفاذ إلى خدمة بلد المقصد).

٢- يحدد النظام التدابير الضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢
تعاريف

١- السلطة المختصة: أي سلطة وطنية لبلد عضو ما تراقب، بمقتضى السلطات الممنوحة بموجب القانون أو التنظيم، نشاط المستثمر المعيَّن أو الأشخاص المنوه عنهم في هذه المادة. ويجوز للسلطة المختصة أن تعرض على السلطات الإدارية أو القضائية المعنية بمكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص الخلية الوطنية للاستخبارات المالية والسلطات الرقابية.

٢- قسط: مبلغ جزئي يورده مقدماً المستثمر المعيَّن المصدِر لصالح المستثمر المعيَّن الدافع لتسهيل إدارة سيولة خدمات الدفع البريدية للمستثمر المعيَّن الدافع.

٣- غسل رؤوس الأموال: استبدال أو تحويل عملات يجريه كيان أو فرد، مع العلم بأن هذه العملات ناشئة عن نشاط إجرامي أو عن عمل ينم عن مشاركة في مثل هذا النشاط. بهدف إخفاء أو إنكار الأصل غير المشروع للعملات أو مساعدة أي شخص شارك في تتبع هذا النشاط على التملص من النتائج القانونية لعمله، وينبغي اعتبار غسل رؤوس الأموال على هذا النحو حتى ولو كانت الأنشطة التي تنتج أموالا يتم غسلها تستمر في الأراضي الإقليمية لبلد عضو آخر أو في بلد ثالث.

٤- عزل الأموال: الفصل الإلزامي لأموال المرتفقين عن أموال المستثمر المعيَّن، بحيث يمنع استخدام أموال المرتفقين لأغراض أخرى خلاف تنفيذ عمليات خدمات الدفع البريدية.

٥- غرفة المقاصة: تعالج غرفة المقاصة، في إطار المبادلات متعددة الأطراف، الديون والمديونيات المتبادلة الناجمة عن الأداءات التي يقدمها مستثمر لصالح مستثمر آخر. وتنحصر مهمتها في احتساب المبادلات فيما بين المستثمرين، التي تتم تسويتها عن طريق مصرف للتسوية واتخاذ التدابير الضرورية في حالة وقوع أحداث تتعلق بالدفع.

٦- المقاصة: نظام يتيح التقليل إلى الحد الأدنى من عدد المدفوعات التي ينبغي أن تُدفع عن طريق رصيد دوري لديون واعتمادات الأطراف المعنية. وتتضمن المقاصة مرحلتين: تحديد الأرصدة الثنائية ثم جمع الأرصدة الثنائية وحساب المركز الشامل لكل طرف إزاء المجموعة لكي لا تجري إلا تسوية واحدة تبعاً للمركز المدين أو الدائن للمنشأة المعنية.

٧- الحساب المركزي: تجميع أموال واردة من مصادر مختلفة.

٨- حساب الاتصال: حساب جار بريدي يتبادل مستثمران معيَّنان فتحه في إطار علاقات ثنائية، لتسوى عن طريقه الديون والمديونيات المتبادلة.

٩- الإجرام: أي نوع من المشاركة في ارتكاب جريمة أو جنحة، بمفهوم التشريع الوطني.

١٠- إيداع ضمان: مبلغ يودع على شكل مبلغ نقدي أو سندات، لضمان المدفوعات فيما بين المستثمرين المعيَّنين.

١١- المرسل إليه: شخص مادي أو اعتباري يحدده المرسل كمستفيد من الحوالة أو من التحويل البريدي.

١٢- عملة أخرى: عملة وسيطة تُستخدم في حالة عدم إمكانية التحويل بين عملتين أو لأغراض المقاصة/تسوية الحسابات.

١٣- واجب الحذر الخاص بالمرتفقين: واجب عام للمستثمرين المعيَّنين، يتضمن الواجبات التالية:

١٣-١ تمييز المرتفقين؛

١٣-٢ الاستخبار حول موضوع إذن الدفع البريدي؛

١٣-٣ مراقبة أذون الدفع البريدية؛

١٣-٤ تدقيق الطابع الحالي للبيانات الخاصة بالمرتفقين؛

١٣-٥ إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة.

١٤- بيانات إلكترونية متعلقة بأذون الدفع البريدية: بيانات يرسلها مستثمر معيَّن لآخر، بالطريقة الإلكترونية، تتعلق بتنفيذ أذون الدفع البريدية أو استعلام أو تعديل عنوان أو تصميمه أو برد قيمة أذن. يُجمّع هذه البيانات المستثمرون المعيَّنون أو ينتجها تلقائياً نظامهم الإعلامي وتؤكد تغيير وضع أذن الدفع البريدي أو طلب يتعلق بالأذون.

١٥- بيانات شخصية: المعلومات اللازمة لتحديد هوية المرسِل أو المرسل إليه.

١٦- بيانات بريدية: البيانات الضرورية لتوجيه ومتابعة أذن الدفع البريدي ولأغراض إحصائية ولخدمة نظام المقاصة المركزية.

١٧- التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI): تبادل بيانات، من حاسوب لآخر، تتعلق بالمعاملات، بواسطة شبكات ونسق موحدة قياسيا تتوافق مع نظام الاتحاد البريدي العالمي.

١٨- المرسِل: شخص مادي أو اعتباري يصدر أمراً إلى مستثمر معيَّن ما لأداء أذن دفع بريدي وفقا لوثائق الاتحاد.

١٩- تمويل الإرهاب: يشمل مفهوم تمويل الإرهاب تمويل أعمال الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

٢٠- أموال المرتفقين: مبالغ يسلمها المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدِر على شكل مبالغ نقدية أو تُخصم مباشرة من حساب المرسِل المسجل في سجلات المستثمر المعيَّن المُصدر أو عن طريق أي وسيلة دفع مالية إلكترونية مؤمنة أخرى يوفرها المرسِل للمستثمر البريدي المعيَّن المصدر أو أي مستثمر مالي آخر لدفعه للمرسل إليه الذي يحدده المرسِل تماشياً وهذا الاتفاق ونظامه.

٢١- حوالة رد القيمة: مصطلح ذو طابع تشغيلي يُستخدم للإشارة إلى إذن دفع بريدي معيَّن نظير توزيع بعيثة مقابل تأدية القيمة.

٢٢- عملة الإصدار: عملة بلد المقصد أو عملة أخرى مرخص بها من قبل بلد المقصد يصدر إذن الدفع البريدي بها.

٢٣- المستثمر المعيَّن المصدِر: مستثمر معيَّن يرسل إذن دفع بريدياً للمستثمر المعيَّن الدافع، طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢٤- المستثمر المعيَّن الدافع: مستثمر معيَّن، مكلف بتنفيذ إذن الدفع البريدي في بلد المقصد، طبقا لوثائق الاتحاد.

٢٥- فترة الصلاحية: فترة من الزمن يمكن خلالها أن يُنفذ أو ينقض إذن الدفع البريدي بكل صلاحية.

٢٦- نقطة النفاذ إلى الخدمة: مكان مادي أو افتراضي يمكن فيه للمرتفق أن يودع أو يتلقى إذن دفع بريدي.

٢٧- الأجرة: أجرة مستحقة على المستثمر المعيَّن المصدِر يدفعها للمستثمر المعيَّن الدافع نظير الدفع للمرسل إليه.

٢٨- قابلية العدول: إمكانية تتوفر للمرسِل لسحب إذن (حوالة أو تحويل) حتى وقت الدفع أو عند نهاية فترة الصلاحية إذا لم يتم الدفع.

٢٩- مخاطر الطرف المقابل: مخاطر مرتبطة بتقصير أحد الأطراف في تنفيذ عقد. ويترجم بمخاطر خسارة أو انعدام للسيولة.

٣٠- مخاطر السيولة: مخاطر أن يوجد طرف مقابل أو مشارك في نظام التسوية في وضع يستحيل عليه فيه مؤقتاً أن يوفي بالكامل بالتزام في موعد استحقاقه.

٣١- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: التزام المستثمر المعيَّن، استنادا إلى التشريع الوطني وإلى أحكام الاتحاد، بإبلاغ سلطاته الوطنية المختصة بمعلومات حول المعاملات المشبوهة.

٣٢- المتابعة وتحديد الموقع: نظام يتيح متابعة مسير إذن دفع وتحديد موقعه ووضع تنفيذه في أي وقت. وحيثما يوجد.

٣٣- التعريفة: مبلغ يدفعه مُرسِل ما إلى المستثمر المعيَّن المصدِر نظير أداء خدمة دفع بريدية.

٣٤- معاملة مشبوهة: إذن دفع بريدي أو طلب رد قيمة يتعلق بإذن دفع بريدي، منتظم أو متكرر مرتبط بارتكاب مخالفة تتعلق بغسل رؤوس أموال أو تمويل إرهاب.

٣٥- المرتفق: شخص مادي أو اعتباري، مرسِل أو مرسل إليه، يستخدم خدمات الدفع البريدية، طبقا لهذا الاتفاق.

المادة ٣
تعيين الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام إلى هذا الاتفاق

١- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية على اختتام المؤتمر، باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلَّف **بالتنظيم الحكومي والإشراف على المسائل المتصلة بتقديم خدمات الدفع البريدية**.

٢- ومن جهة أخرى، تُبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي، خلال الأشهر الستة التالية لاختتام المؤتمر، باسم وعنوان المستثمر (المستثمرين) المعيَّن (المعيَّنين) رسمياً للاضطلاع باستثمار خدمة الدفع البريدية بواسطة شبكته (شبكاتهم) بتقديم أو قبول خدمة دفع بريدية واحدة على الأقل واستيفاء الالتزامات النابعة من وثائق الاتحاد على إقليمه (أقاليمهم).

٣- وإذا لم يرد إلى المكتب الدولي أي إشعار من هذا القبيل بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر المحدَّدة، فإنه يُرسل إلى البلد العضو تذكيرا.

٤- وخلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرَين، يتعيَّن إبلاغ المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن بأي تغيير يشمل الأجهزة الحكومية والمستثمرين المعيَّنين رسمياً.

٥- يقدم المستثمرون المعيَّنون خدمات الدفع البريدية وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ٤
اختصاصات البلدان الأعضاء

١- تبذل البلدان الأعضاء كل الجهود الممكنة لضمان استمرارية تقديم خدمات الدفع البريدية، في حالة تقصير مستثمرها (مستثمريها) المعيَّن (المعيَّنين)، دون المساس بمسؤولية هذا المستثمر (هؤلاء المستثمرين) إزاء المستثمرين المعيَّنين الآخرين طبقاً لوثائق الاتحاد.

٢- يبلغ البلد العضو عن طريق المكتب الدولي البلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق في حالة عجز مستثمره المعيَّن أو مستثمريه المعيَّنين:

٢-١ بتعليق خدمات الدفع البريدية الدولية اعتبارا من التاريخ الموضح وإلى حين إشعار آخر؛

٢-٢ بالتدابير المتخذة بغية إعادة إرساء خدماته برعاية مستثمر معيَّن محتمل جديد.

المادة ٥
الاختصاصات التشغيلية

١- يضطلع المستثمرون المعيَّنون وحدهم بمسؤولية تنفيذ خدمات الدفع البريدية إزاء المستثمرين الآخرين والمرتفقين.

٢- يكون المستثمرون المعيَّنون مسؤولين عن كل الأخطار مثل المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر الطرف المقابل تماشيا والتشريع الوطني.

٣- يبرم المستثمرون المعيَّنون اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع مستثمرين معيَّنين يقومون باختيارهم لتنفيذ خدمات الدفع البريدية التي أوكلهم بها بلدهم العضو.

٤- دون المساس بالالتزامات الواردة أعلاه، يمكن لمستثمر معيَّن ما أن يتعاقد من الباطن جزئيا فيما يتصل بالتوصيل واستثمار خدمات الدفع البريدية التي يعتبر أن بلده العضو قد كُلف به، لصالح كيانات أخرى داخلية ودولية يربطها بهذا المستثمر المعيَّن عقد ويضمن المستثمر المعيَّن في هذا الصدد تنفيذ التزاماته دونما انقطاع تماشيا وهذا الاتفاق كما يضطلع بكامل مسؤوليته عن علاقاته بالمستثمرين المعيَّنين للبلدان الأعضاء الآخرين والمكتب الدولي.

المادة ٦
تبعية أموال خدمات الدفع البريدية

١- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقداً أو خُصم من حساب، بغية تنفيذ إذن دفع بريدي، ملكاً للمرسل حتى لحظة دفعه للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.

٢- يمكن للمرسِل، طيلة فترة صلاحية خدمة الدفع البريدية، أن ينقض أمره إلى أن يُدفع المبلغ المقابل للمرسل إليه أو قيده في الجانب الدائن من حسابه، إلا في حالة حوالات رد القيمة.

٣- يظل أي مبلغ مالي، سُلم نقدا أو خُصم من حساب، بغية صرف حوالة رد القيمة، ملكا لمرسِل البعيثة مقابل تأدية القيمة منذ لحظة إصدار الحوالة. واعتبارا من تلك اللحظة تصبح حوالة الدفع غير قابلة للإلغاء.

المادة ٧
مكافحة غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

١- يبذل المستثمرون المعيَّنون جميع الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماتهم النابعة من التشريع القومي والدولي، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب و الجرائم المالية.

٢- وينبغي عليهم أن يبلغوا سلطات بلدهم المختصة بالمعاملات المشتبه فيها، طبقاً للقوانين والأحكام القومية.

٣- يُحصي النظام الالتزامات التفصيلية للمستثمرين المعيَّنين فيما يتعلق بتمييز المرتفق والحذر اللازم وإجراءات تنفيذ القواعد في مجال مكافحة تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية.

المادة ٨
السرية واستخدام البيانات الشخصية

١- تضمن البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيَّنون سرية وأمن البيانات الشخصية في إطار التشريع الوطني، وعند الاقتضاء، الالتزامات الدولية والنظام.

٢- لا يمكن أن تُستخدم البيانات الشخصية إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها طبقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية المفعول.

٣- لا يمكن إرسال البيانات الشخصية إلا للأطراف المرخص لها بالنفاذ إلى هذه البيانات وفقاً للتشريع الوطني الساري المفعول.

٤- يخطر المستثمرون المعيَّنون مرتفقيهم باستخدام بياناتهم الشخصية والغرض من تجميعها.

٥- إن المعلومات الضرورية لتنفيذ أذن الدفع البريدي سرية.

٦- يتوجب على المستثمرين المعيَّنين تبليغ المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالبيانات البريدية مرة واحدة في السنة بأقل تقدير لأغراض الإحصاءات وربما لتقييم نوعية الخدمة والتعويض المركزي. ويعالج المكتب الدولي البيانات البريدية الضرورية بصورة سرية.

المادة ٩
الحياد التقنياني

١- يحكم مبدأ الحياد التقنياني تبادل البيانات الضرورية لتوفير الخدمات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، ويعني ذلك أن توفير هذه الخدمات لا يتوقف على استخدام أي تقنياء محددة.

٢- يمكن أن تختلف طرائق تنفيذ أذون الدفع البريدية، مثل شروط الإيداع ومعالجة ونقل أذون الدفع البريدية ودفعها ورد مبالغها ومعالجة الاستعلامات أو مهلة وضع الأموال تحت تصرف المرسل إليهم، تبعا للتقنياء المستخدمة في نقل إذن الدفع البريدي.

٣- يمكن أن تقدم خدمات الدفع البريدية بالجمع بين تقنياءات مختلفة.

الفصل الثاني
المبادئ العامة ونوعية الخدمة

المادة ١٠
المبادئ العامة

١- النفاذ عن طريق الشبكة **والإدماج المالي**

١-١ يقدم المستثمرون المعيَّنون خدمات الدفع البريدية في نطاق شبكتهم (شبكاتهم) أو في نطاق أي شبكة أخرى شريكة بطريقة تكفل ضمان نفاذ أكبر عدد ممكن من المرتفقين إلى هذه الخدمات **وبغية توفير النفاذ إلى مجموعة واسعة من خدمات الدفع البريدية، فضلا عن استخدامها بأسعار ميسورة.**

١-٢ ينفَّذ جميع المرتفقين إلى خدمات الدفع البريدية بصرف النظر عن وجود أية علاقة تعاقدية أو تجارية مع المستثمر المعيَّن.

٢- الفصل بين الأموال

٢-١ تُعزل أموال المرتفقين وتفصل هذه الأموال والتدفقات الناجمة عن أموال وتدفقات المستثمرين لاسيما عن أموالهم الخاصة.

٢-٢ تكون الأحكام التي تخضع لها الأجرة التي تدفع بين المستثمرين المعيَّنين منفصلة عن الأحكام المتصلة بأموال المرتفقين.

٣- عملة إصدار وعملة دفع خدمات الدفع البريدية.

٣-١ يعرب من حيث المبدأ عن مبلغ إذن الدفع البريدي ويُدفع بعملة بلد المقصد أو بأي عملة أخرى يصرح بها بلد المقصد.

٤- انتفاء الرفض

٤-١ يخضع نقل أذون الدفع البريدية بالطريق الإلكتروني لمبدأ انتفاء الرفض، بمعنى أن المستثمر المعيَّن المصدِر لا يحق له الطعن في وجود الأذون المذكورة كما لا يمكن للمستثمر المعيَّن الدافع أن ينكر أنه تسلمها بالفعل طالما توافقت الرسالة مع المعايير التقنية المطبقة.

٤-٢ ينبغي ضمان انتفاء رفض أذون الدفع البريدية المرسلة بالطريق الإلكتروني عن طريق وسائل تقنية، مهما كان النظام الذي يستخدمه المستثمرون المعيَّنون.

٥ تنفيذ أذون الدفع البريدية

٥-١ ينبغي أن تنفذ أذون الدفع البريدية الموجهة فيما بين المستثمرين المعيَّنين شريطة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والتشريع القومي.

٥-٢ المبلغ الذي يسلمه المرسِل إلى المستثمر المعيَّن المصدر في نطاق شبكة المستثمرين المعيَّنين هو نفس المبلغ الذي يدفعه المستثمر المعيَّن الدافع إلى المرسل إليه، **إن كان كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها. وإن لم يكن كِلا البلدين يستخدم العملة ذاتها، يُحوَّل المبلغ على أساس سعر صرف يُحدَّد عند الإصدار و/أو الدفع، حسب الاقتضاء.**

٥-٣ لا يرتبط الدفع **نقداً** للمرسل إليه باستلام المستثمر المعيَّن الدافع للأموال المقابلة من المرسِل. إذ ينبغي أن يجرى، شريطة التزام المستثمر المعيَّن المصدر بالتزاماته إزاء المستثمر المعيَّن الدافع، المتعلقة بأقساط **تسوية الحسابات بصورة منتظمة** أو بتمويل حساب الاتصال **أو التسوية عبر نظام التعويض والتسوية المركزية.**

٤-٥ لا بد من استلام الأموال المقابلة من المرسِل التي يجب أن ييسرها للمستثمر المعيَّن الدافع كشرط قبل أن يجري المستثمر المعيَّن الدافع عملية الدفع لحساب الطرف مستلم الدفع. ويمكن أن تصدر هذه الأموال من حساب الاتصال الخاص بالمستثمر المعيَّن المصدر أو من نظام مقاصة وتسوية مركزي.

٦- تحديد التعريفات

٦-١ يحدد المستثمر المعيَّن المصدِر تعريفة خدمات الدفع البريدية.

٦-٢ يمكن أن تضاف نفقات إلى التعريفة نظير أداء أي خدمة اختيارية أو إضافية يطلبها المرسل.

٧- الإعفاء من التعريفات

٧-١ تطبَّق أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المتعلقة بإعفاء البعائث البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين من التعريفات المُطبَّقة على بعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى هذا النوع من المرسل إليهم.

٨- دفع أجرة المستثمر المعيَّن الدافع

٨-١ يُحصّل المستثمر المعيَّن الدافع من المستثمر المعيَّن المصدِر أجرة نظير تنفيذه أذون الدفع البريدية.

٩- دورية التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين

٩-١ يمكن أن تختلف وتيرة التسوية فيما بين المستثمرين المعيَّنين للأموال المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم لحساب مرسِل ما، عن الوتيرة التي اعتمدت لتسوية الأجرة فيما بين المستثمرين المعيَّنين. وتسدد المبالغ المدفوعة أو المقيدة في حساب المرسل إليهم مرة واحدة شهرياً على الأقل.

١٠- الالتزام بإعلام المرتفقين

١٠-١ يحق للمرتفقين الحصول على المعلومات التالية التي تنشر وتبلغ إلى أي مرسِل: شروط تقديم خدمات الدفع البريدية والتعريفات والنفقات وأسعار وطرائق الصرف وشروط إلزام المسؤولية وعناوين خدمات البيانات والاستعلامات.

١٠-٢ النفاذ إلى هذه المعلومات مجاني.

المادة ١١
نوعية الخدمة

١- يمكن أن يقرر المستثمرون المعيَّنون تمييز خدمات الدفع البريدية بواسطة علامة جماعية.

٢- يحدد مجلس الاستثمار البريدي أهداف وخصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

٣- يجب على المستثمرين المعيَّنين أن يطبقوا عددا أدنى من خصائص ومعايير نوعية الخدمة لأذون الدفع البريدية المرسلة إلكترونيا.

الفصل الثالث
المبادئ المرتبطة بتبادل البيانات المحوسبة

المادة ١٢
قابلية التشغيل المتبادل

١- الشبكات

١-١ من أجل ضمان تبادل البيانات الضرورية لتنفيذ خدمات الدفع البريدية فيما بين جميع المستثمرين المعيَّنين والإشراف على نوعية الخدمة، يستخدم هؤلاء نظام تبادل البيانات الإلكترونية للاتحاد أو أي نظام آخر يتيح ضمان الترابط بين خدمات الدفع البريدية، وفقاً لهذا الاتفاق.

المادة ١٣
إضفاء الأمن على المبادلات الإلكترونية

١- يضطلع المستثمرون المعيَّنون بمسؤولية التشغيل السديد لمعداتهم.

٢- ينبغي ضمان أمن النقل الإلكتروني للبيانات لضمان صحة البيانات المنقولة وسلامتها.

٣- ينبغي على المستثمرين المعيَّنين إضفاء الأمن على المعاملات طبقا للمعايير الدولية.

المادة ١٤
التتبع وتحديد الموقع

١- ينبغي أن تتيح النظم التي يستخدمها المستثمرون المعيَّنون متابعة معالجة إذن الدفع وكذا إمكانية نقض المرسِل إذن دفعه، حتى يتم دفع المبلغ المقابل إلى المرسل إليه أو يقيد في حساب هذا الأخير أو ترد قيمته إلى المرسِل، عند الاقتضاء.

الجزء الثاني
القواعد المطبقة على خدمات الدفع البريدية

الفصل الأول
معالجة أذون الدفع البريدية

المادة ١٥
إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية

١- تعرّف بالنظام شروط إيداع وتجميع ونقل أذون الدفع البريدية.

٢- لا يمكن مد مدة صلاحية أذون الدفع البريدية. إذ تُحدد بالنظام التنفيذي.

المادة ١٦
المراجعة ووضع الأموال تحت التصرف

١- بعد تدقيق هوية المرسل إليه طبقاً للتشريع القومي وبعد مراجعة تطابق البيانات التي قدمها المرسل إليه، يدفع المستثمر المعيَّن الدافع المبلغ نقداً. أما في حالة حوالة توريد أو تحويل، يقيّد المبلغ بالجانب الدائن من حساب المرسل إليه.

٢- تحدد مهل وضع الأموال تحت تصرف المستفيدين بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية المبرمة بين المستثمرين المعيَّنين.

المادة ١٧
المبلغ الأقصى

١- يبلّغ المستثمرون المعيَّنون المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بالمبالغ القصوى المحددة عند إرسال أذون الدفع واستلامها تبعاً لتشريعهم القومي.

المادة ١٨
رد القيمة

١- نطاق رد القيمة

١-١ ينصب رد القيمة في إطار خدمات الدفع البريدية على إجمالي مبلغ إذن الدفع البريدي بعملة بلد الإصدار. ويعادل المبلغ الواجب رده المبلغ الذي ورّده المرسِل أو الذي خصم من حسابه وتضاف تعريفة خدمة الدفع البريدية إلى المبلغ المردود في حالة وقوع خطأ ارتكبه مستثمر معيَّن.

١-٢ يستحيل رد قيمة حوالات رد القيمة.

الفصل الثاني
الاستعلامات والمسؤولية

المادة ١٩
الاستعلامات

١- يتم النظر في الاستعلامات خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي على اليوم الذي قُبل فيه إذن الدفع البريدي.

٢- يحق للمستثمرين المعيَّنين قبض نفقات من الزبن عن الاستعلامات المقدمة بشأن أذون الدفع البريدية شريطة ما يسوغه لهم تشريعهم الوطني.

المادة ٢٠
مسؤولية المستثمرين المعيَّنين إزاء المرتفقين

١- معالجة الأموال

١-١ باستثناء حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المصدر مسؤولاً أمام المرسِل عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى:

١-١-١ تُدفع حوالة الدفع البريدي حسب الأصول؛

١-١-٢ يقيّد المبلغ في حساب المستفيد؛

١-١-٣ تُرد الأموال إلى المرسِل نقدا أو تُقيَّد في حسابه.

١-٢ فيما يخص حوالات رد القيمة، يكون المستثمر المعيَّن المُصدر مسؤولاً أمام المستفيد عن المبالغ التي سُلمت بالشباك أو خصمت من حساب المرسِل حتى تدفع حوالات رد القيمة حسب الأصول أو يُقيد المبلغ في حساب المستفيد حسب الأصول.

المادة ٢١
التزامات ومسؤوليات المستثمرين المعيَّنين فيما بينهم

١- يكون كل مستثمر معيَّن مسؤولاً عن أي أخطاء يرتكبها.

٢- تحدد في النظام أوجه المسؤولية ومداها.

المادة ٢٢
انتفاء مسؤولية المستثمرين المعيَّنين

١- تنتفي مسؤولية المستثمرين المعيَّنين:

١-١ في حالة التأخير في تنفيذ الخدمة؛

١-٢ حينما لا يمكنهم، بسبب إعدام البيانات المتعلقة بخدمات الدفع البريدية نتيجة قوة قاهرة، التصريح بتنفيذ إذن دفع بريدي، إلا إذا لم تثبت مسؤوليتهم بشكل آخر؛

١-٣ حينما يحدث الضرر نتيجة خطأ أو إهمال من المرسِل، لاسيما فيما يتعلق بواجبه في تقديم بيانات صحيحة دعماً لإذن الدفع البريدي، ويشمل ذلك شرعية مصدر الأموال المسلّمة فضلاً عن أسباب إذن الدفع البريدي؛

١-٤ في حالة الحجز على الأموال المسلّمة؛

١-٥ حينما يتعلق الأمر بأموال تخص أسرى حرب أو معتقلين مدنيين؛

١-٦ حينما لا يقدم المرتفق أي استعلام خلال المهلة المحددة في هذا الاتفاق؛

١-٧ حينما تنقضي مهلة تقادم خدمات الدفع البريدية في بلد الإصدار.

المادة ٢٣
التحفظات فيما يتصل بالمسؤولية

١- لا يمكن التحفظ على الأحكام المتصلة بالمسؤولية التي تنص عليها المواد ٢٠ إلى ٢٢ إلا في حال التوصل إلى اتفاق ثنائي بشأنها.

الفصل الثالث
العلاقات المالية

المادة ٢٤
القواعد المحاسبية والمالية

١- القواعد المحاسبية

١-١ يحترم المستثمرون المعيَّنون القواعد المحاسبية المحددة بالنظام.

٢- إرساء حسابات شهرية وعامة

١-٢ يُعد المستثمر المعيَّن الدافع، لكل مستثمر معيَّن مصدر، حساباً شهريا يتضمن المبالغ المدفوعة نظير أداء خدمات الدفع البريدية. وتدرج الحسابات الشهرية، بنفس الوتيرة، بحساب عام يتضمن الأقساط والتي تفضي إلى رصيد.

٣- قسط

١-٣ في حالة اختلال التوازن في المبادلات بين المستثمرين المعيَّنين، يصرف المستثمر المعيَّن المصدر للمستثمر المعيَّن الدافع قسطاً واحداً على الأقل مرة واحدة شهرياً عند بداية فترة التسوية. وفي حال أدت زيادة وتيرة تسوية التبادلات إلى تخفيض المهل إلى فترة تقل عن أسبوع واحد، يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على التخلي عن هذا القسط.

٤- الحساب المركزي

٤-١ يتوفر من حيث المبدأ لكل مستثمر معيَّن حساب مركزي مخصص لأموال المرتفقين. وتستخدم هذه الأموال بشكل حصري في التسوية التي يُجريها المستثمر المعيَّن لأذون الدفع البريدية التي صرفت للمرسل إليهم أو لرد مبالغ أذون الدفع البريدية التي لم تنفذ إلى المرسِلين.

٤-٢ وحينما يدفع المستثمر المعيَّن أقساط، تحول هذه الأموال إلى حساب مركزي مخصص للمستثمر المعيَّن الدافع. وتستخدم هذه الأقساط حصرياً المدفوعات التي تسدد للمستفيدين.

٥- إيداع ضمان

٥-١ يمكن أن يستلزم إيداع ضمان طبقاً للشروط المنصوص عليها بالنظام.

المادة ٢٥
التسوية والمقاصة

١- التسوية المركزية

١-١ يمكن أن تمر التسويات فيما بين المستثمرين المعيَّنين عن طريق غرفة مقاصة مركزية، طبقاً للطرائق المنصوص عليها بالنظام. وتتم انطلاقاً من الحسابات المركزية للمستثمرين المعيَّنين.

٢- التسوية الثنائية

٢-١ الفوترة على أساس رصيد الحساب العام

٢-١-١ يسوي بصفة عامة المستثمرون المعيَّنون غير الأعضاء بنظام مركزي للمقاصة حساباتهم على أساس رصيد الحساب العام.

٢-٢ حساب الاتصال

٢-٢-١ حينما تتوفر للمستثمرين المعيَّنين منشآت للشيكات البريدية، يمكنهم تبادل فتح حساب اتصال يُصفّون عن طريقه ديونهم ومديونياتهم المتبادلة المتعلقة بخدمات الدفع البريدية.

٢-٢-٢ حينما لا تتوفر للمستثمر المعيَّن الدافع منشأة للشيكات البريدية، يمكن أن يفتح حساب الاتصال لدى منشأة مالية أخرى.

٢-٣ عملة التسوية

٢-٣-١ تجري التسوية بعملة بلد المقصد أو بعملة ثالثة يتفق عليها المستثمرون المعيَّنون.

الجزء الثالث
أحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٦
التحفظات المقدمة أثناء المؤتمر

١- لن يصرح بأي تحفظ لا يتوافق مع أهداف وغايات الاتحاد.

٢- ينبغي بصفة عامة أن تسعى البلدان الأعضاء التي لا تستطيع إقناع البلدان الأعضاء الأخرى بوجهة نظرها، بقدر الإمكان، إلى أن تؤيد رأي الأغلبية. ينبغي أن تقدم التحفظات في حالة الضرورة القصوى وتُدعّم بالأسباب بشكل ملائم.

٣- ينبغي تقديم أي تحفظ على مواد هذا الاتفاق إلى المؤتمر على شكل اقتراح كتابي يُحرّر بإحدى لغات عمل المكتب الدولي، طبقا للأحكام وثيقة الصلة الواردة بالنظام الداخلي للمؤتمرات.

٤- يتعين أن توافق على التحفظ المعروض على المؤتمر الأغلبية المطلوبة في كل حالة لكي يصبح ساري المفعول بغية تعديل المادة التي يستهدفها هذا التحفظ.

٥- يطبق التحفظ من حيث المبدأ على أساس متبادل بين البلد العضو الذي أصدره والبلدان الأخرى الأعضاء.

٦- تُدرج التحفظات على هذا الاتفاق في بروتوكوله الختامي على أساس الاقتراحات التي وافق عليها المؤتمر.

المادة ٢٧
أحكام ختامية

١- تطبق الاتفاقية، عند الاقتضاء، بالقياس، في جميع الحالات التي لا يتناولها هذا الاتفاق صراحة.

٢- لا تنطبق المادة ٤ من الدستور على هذا الاتفاق.

٣- شروط الموافقة على الاقتراحات الخاصة بهذا الاتفاق وبنظامه.

١-٣ لكي تصبح الاقتراحات التي عرضت على المؤتمر والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة التي تدلي بصوتها والتي تتمتع بحق التصويت والتي وقعت كأطراف في هذا الاتفاق. ويجب أن يحضر بالجلسة وقت التصويت نصف عدد البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر، على الأقل، والمتمتعة بحق التصويت.

٢-٣ لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بنظام هذا الاتفاق سارية المفعول، يتعين أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الحاضرين والمصوتين الذين يتمتعون بحق التصويت الموقعين على هذا الاتفاق أو المنضمّين إليه.

٣-٣ لكي تصبح الاقتراحات المعروضة بين مؤتمرين والمتعلقة بهذا الاتفاق سارية المفعول، ينبغي أن تحصل على:

٣-٣-١ ثلثي الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، التي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بإضافة أحكام جديدة؛

٣-٣-٢ أغلبية الأصوات وما لا يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء الأطراف في الاتفاق، والتي تتمتع بحق التصويت والتي اشتركت في الاقتراع، إذا ما تعلق الأمر بتعديلات على أحكام هذا الاتفاق؛

٣-٣-٣ أغلبية الأصوات، إذا ما تعلق الأمر بتفسير أحكام هذا الاتفاق.

٣-٤ على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٣-٣-١، فإن لأي بلد عضو لا يتفق تشريعه الوطني بعد مع الإضافة المقترحة، الخيار في أن يوجه، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإشعار بهذه الإضافة، إعلاناً خطياً إلى المدير العام للمكتب الدولي يذكر فيه أنه لا يمكنه الموافقة على هذه الإضافة.

المادة ٢٨
بدء العمل باتفاق خدمات الدفع البريدية ومدته

١- يبدأ العمل بهذا الاتفاق في ١ يناير "كانون الثاني" ٢٠١٨ ويبقى سارياً حتى دخول وثائق المؤتمر المقبل حيز التنفيذ.

بمقتضى هذا وقَّع المندوبون المفوضون لحكومات البلدان المتعاقدة على هذا الاتفاق في نسخة واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في **إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦**

البروتوكول الختامي للاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية

عند التوقيع على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية المبرم بتاريخ اليوم اتفق المندوبون المفوضون الموقعون أدناه على ما يلي:

المادة الأولى
الاختصاصات التشغيلية

١- استناداً إلى المادة ٥-٤ وعملاً بالمادتين ٣ و٤ من الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية، لا يمكن للمستثمرين المعيَّنين في فرنسا تأدية خدمات الدفع البريدية إلا مع المستثمرين المعيَّنين للبلدان الأعضاء الموقعة على الاتفاق.

٢- وإذا لم يكن أحد هؤلاء المستثمرين مستثمراً معيَّناً، لن يكون بوسعه إلا دفع الأذون التي يتلقاها من المستثمر المعيَّن الفرنسي. وبغية إبرام عقد تبادل مع مستثمر معيَّن فرنسي، يجب على هذا المستثمر أن يقدم مسبقاً نسخة عن الإعلان الخاص بمشاركته في التنفيذ الحصري لأذون خدمات الدفع البريدية الذي قدمه للسلطات المختصة في البلد العضو المعني الذي بإمكانه الترخيص له إن شاء.

٣- ستطبق هذه الأحكام ذاتها على نحو متبادل في الأراضي الوطنية الفرنسية على كل مستثمر في فرنسا يود إقامة شراكة حصرية في فرنسا مع مستثمرين معيَّنين للبلدان الأعضاء الأخرى الموقعة على الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

إثباتا لما تقدم، حَرَّر المندوبون المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه هذا البروتوكول الذي تكون له القوة نفسها والقيمة نفسها كما لو كانت أحكامه مدرجة في نَص الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية نفسه، ووقعوا عليه في نسخة أصلية واحدة تودع لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويُرسل المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي نسخة منه إلى كل طرف.

حُرِّر في إسطنبول، في ٦ أكتوبر "تشرين الأول" ٢٠١٦

انظر التوقيعات التالية: